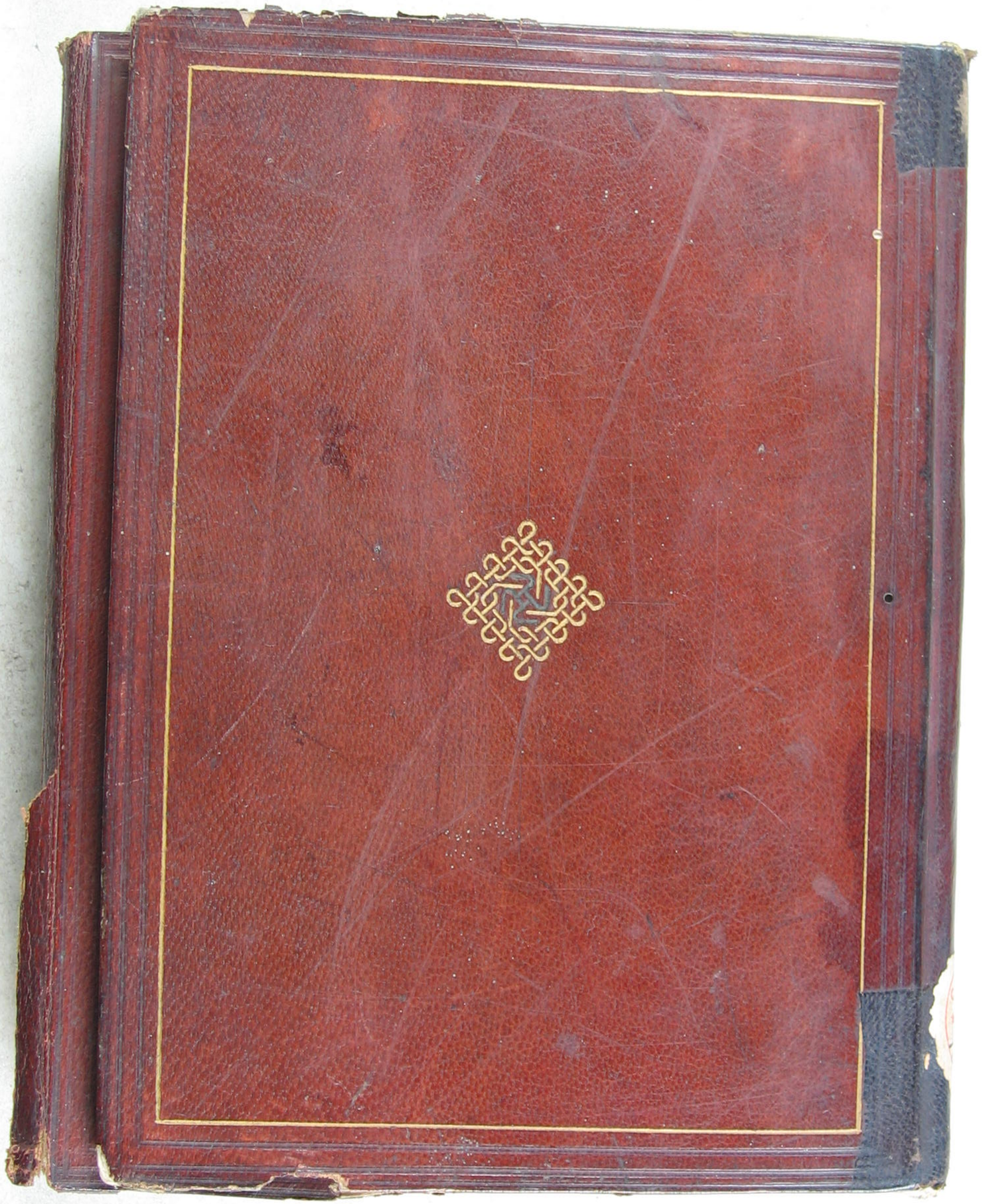

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Turhanvalde
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	95
Tasnif No.	297.4

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Turhan Valde
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 95
Tasnif No. 297.4

كتاب المغنى فى اصول

وجوب ندب ارشاديست تهديد تعجب تسويه انذار الكرام

من التماس تسخير تحجير چوتكوين امتنان اخبار الحام

19

اهانت احتقار تاديب اباحة دعاكن كه رسيد اين دم بالجام

90

دعاء النبى عم للفهم من قراءة هذا الدعاء فى كل صباح عشر مرات فتح الله وفتنه ورزقه العلم الاعصم ورقنى فهم النبيين وحفظ المرسلين والهمنى ملائكة المقربين يا اكرم الاكرمين وبارحم الراحمين لمح محمد وعلى آله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

باب الامر صورة القايل لمن دونه افعل ولا يتوقف

حقيقة على ارادة الفعل من الامر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان

قول السيد لغلامه اسقني امر وترك المعاقبة بالترك وان

كان لا بد من سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين

ويتوقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي رضي

حتى لا يكون افعال الرسول عليه السلام موجبة لانه صح ان يقال

فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل امرا لكان هذا

تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الاكل والشارب

امرا بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود يخص بصيغة

وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصها اولى واطلاق اسم الامر

على الفعل في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن

الفعل ومنه علامة لحقيقة ان الامر بمعنى الفعل لجمع على امور
وحقيقة على اوامر ويؤيد هذا المقال حديث صوم الوصال
وخلع النعال ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة الدالة
على الوجوب او العدم للاباحة عند البعض وللندب عندهم
وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما ان ترك الامر
بمعصية قال الله تعالى افعصيت امري والعصيان سبب
استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر فعل مستعد لازمه
الايتمر والمستعدي بدون لازمه محال كالجمع بدون لاجتماع والخارج
بدون لاخراج والكسر بدون لانكسار الا انه تتراخى الوجود الى
زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته حتما على وجه
لا بد له منه حكما فلهذا قلنا لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة
لانه وجب عليه الانصات بالامر ووجوب الانصات ينافي
وجوب القراءة ويجب الاضحية لقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم
فانها سنة ابيكم قرينة دالة على عدم ارادة
الوجوب من قوله ضحوا او اجابوا بقوم وكونه
سنة ابينا لا ينافي الوجوب في شرعنا

ابينا لانبنا في الوجوب في شريعتنا والامر بعد الحظر
اقتضاه سواء بدليل وجوب الجلد بعد الجنايات ووجوب الصوم
والصلوة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس وبعد زوال التكو
واباحة الصيد والبيع لايثبت بالامر بل بقوله تعالى واحل لكم الطيبات
واحل الله البيع وليكن ثبت به ولكن كلامنا في المطلق ولم
قرينة تدل على العدم ومنى ان الامر بالبيع والاصطياد يعود
منفعة العباد فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض
كما ترى انه لاتجب الكتابة عند المداينة ولا الاشهاد عند
المبايعة ولا يجب العمل علينا اذا وقع الذباب في طعام احدنا
ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا اذا كان
معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال الشافعي لم يحتمله
وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر اختصر لمعناها من طلب
المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل وآلة مقام لجنسه يوجب

قوله حاوفرق ما سيجاى بين
التحديدين في الحكم ان الحكم
فيما حيث يتوقف اصل الحكم
عليها خلاف ظ دواها بالنسبة الوقت
فانا لم يشترط فلست مرة فيما
حيث لم يتوقف الحكم عليها ولا ان
فيما صح الواجب عقيب ما من ان
كان جائزا من اول ثم ان وجب عقيب
عباده بعد وزن فيها القدرة فكان الامر
القدرة انما يمين تبين الامر طبعا وده
لكن منه وفضلا خلاف الفرع المحكم
اذ الكلام المكلف الآتيا كما مر فالكلام
انما هو الكلف والكلام في الكل
والعسر واذا تبين انها من صنع الوجود
من وجد الامكان الصنع الصنع
بين وكانت الو بب ولو بين
بدونها لكن الواجب بعضها
بعض العسر اه ش

التكرار والتراخي اكثر من واحد وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت
امرأتي الدار فطلقتها او طلقتها وهي داخلة فدخلت فطلقها ثم دخلت
لم يكن له ان يطلقها بالامر السابق دل على ان تعليق الامر وتقييده
لا يوجب التكرار ومن قال بان ذكر يوجب التكرار استدل
وامر الواحدة في العبادات ونحن لا نسلم ان ذكر يقتضي الامر
بل تتكرر بالسبب وتتكرر الصلوة في الصلوة اما بالاثار او بدلالة
النص دل عليه اقتصار وجوب الغرة على الشخص الاول واما سؤال
الاقرع فمشترك الدلالة ولانا وجد تخصص العبادات متكررا عند
تكرر السبب فاشكل عليه سببه على ان التكرار لو ثبت بالامر فما
اضافة النبي عليه السلام الى قوله في كم لو قلت في كل عام لوجب
واقتران العدد بالامر يكون بغير اكثر شرط وبه استثناء وكذا
بين الاجناس اذا كانت مقدرا حقيقة او حكما كقوله
لا اشرب ماء او الماء او لا اكل طعاما او لا اتزوج النساء او

اشتري العبيدا والثياب يقع على الاقل على احتمال الكل حتى لو نوى دلك لا يحنث اصلا

ولا يحتمل ما بينهما وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل

قوله تعالى السارق والسارقة لم يحمل العدد حتى لا يجوز ان

ان يراد به الايمان لان كل السرقات غير مراد اجماعا فصار

العاهر مرادا او بالسرقة الواحدة لا يقطع الا يد واحد ثم الامر

المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة والحج وصدقة الفطر

والكفارات وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور طلافي

الصحيح من مذهب اصحابنا خلافا للشافعي وابي الحسن

الكرخي انه صح ان يقال افعل الساعة او بعد ساعة

وبعد يوم ولو كان للفور لكان مبدأنا قضاء وتكرارا

وكذا لا يتقيد بزمان والخلاف في الحج ابتداء

بني لما ذكرنا محمد لم يجعله بالتراخي

ان الشارع لما سلمت عن المزاحم الى القابل

اى لا يقال لو كان الامر المطلق للتراخي لكان الاول
تناقضا والاخيران تكرارا لانا نقيد بزمان مخصوص
سلمنا صحة الامتثال على ما نقول للمكلف ان يأتي
بالمأمور به في اي زمان شاء بشرط ان لا يفوته في علم
صح ان يقال لعل ساعة او بعد ساعة او بعد يوم ص

فتعين والقيد بالوقت انواع لوح جعل الوقت ظرفا للمؤدى
للصلوة حتمه وشرطا للاداء لغوايته وسببا للوجوب لغاد التعجيل
قبله واختلافه باختلاف صفته ولوقت الصلوة والاصل
في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا لم يستقم ان يجعل كل الوقت
سببا لان اشغال احدهما يوجب اعدام الآخر حينئذ فتعذر اجتماعهما
فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم
فان اتصل الاداء به تقرر والا ينتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يتضيق الوقت عند زفر والى اخر جزء من اجزاء الوقت
عندنا فيتحقق السببية فيه ضرورة ان لا يبقى ما يحمل نقلها الى نقل السببية
اليه فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون والسفر
والاقامة والطهر والحيض عند ذلك الجزء وتعتبر صفته وذلك الجزء
ايضا في نقصان الواجب وكماله حتى قد تجب بطلوعها الكمال وطهرت الحائض
سببه ولم يفد العصر بغروبها النقصان سببه ولا يلزم ما لو اخر الى الجزء الذي يلزمه
الصلوة عندنا
وعند زفر لا يجب لان الكل سبب
حقيقة الاداء والاخر شرط
والشرط متاخر
وصار كما اذا علق الطلاق بمضي شهر

قوله وعند زفر الخ صدر في هذا النوع انه اي الشان لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء لا بد وان يجعل
بعض الوقت سببا اذ لو جعل كله سببا يلزم احد المحذورين لان لزوم على جانب الظرفية
يلزم اعمال السببية لحصول تقدم المسبب على السبب 2 لزوم على جانب السببية يلزم اعمال الظرفية
2 الاداء 2 الوقت 12

ابتداء العصر في اول الوقت ثم مدة الى ان غربت الشمس لان
الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة
ومع الاقبال على هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز عن مثل هذه
الجزئية فعذر في ذلك وكذا لا يلزم اسلام الكافر وقت
احمرار الشمس ثم لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني فانه لا يجوز
القضاء فيه مع نقصان السبب لان هذا ايسر وبعد
التسليم انما جاز الاداء مع النقصان عند ضعف السبب
اذا لم يصر دينا في الذمة واشتغاله بالاداء يمنع صيرورته
دينا الا يرى ان له اعتكاف المنذور بجوز اداؤه في رمضان
الاول وبعد ما صار دينا لا يجوز قضاؤه في رمضان الثاني
ولا يلزم عليه ما لو تلا ما عند الطلوع وجد عند الزوال
او اذا غابت الشمس فانه يجوز وان انفصل عن سببه لانا نعني
عود الواجب الى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب

هذا ايراد مع الجواب عن السؤال الذي يقرر وهو انه اذا صار
دينا في الذمة وجب ان لا يسقط بالموت كما قلنا فيما اذا
انتقض الوقت وهو ظاهر
اذا انتقض الوقت بالموت صار دينا في الذمة وجب عليه
انتقض وقته وهو ظاهر
دينا في الذمة وجب ان لا يسقط بالموت كما قلنا فيما اذا
انتقض وقته وهو ظاهر
ان لا يجوز لما ذكر ان الصوم لا يتأدى الا بالنية
الصوم لا يتأدى الا بالنية
ان لا يجوز لما ذكر ان الصوم لا يتأدى الا بالنية
ان لا يجوز لما ذكر ان الصوم لا يتأدى الا بالنية

فان قلت لا يخ اما ان يكون من كل واحد من كون الوقت ظرفا ومن صير ورته
مودى ما فعال معلومة بمنافع مى حقه فعلا يا فقراء او يكونا كلاما دليلا
واحدا فعلى الاول يرد عليه النقض بصوم رمضان فانه حيادى يا فعال
معلومة بمنافع مى حقه مع انه سيئ شرعا ضوم الغد وعلى الثانى يلزم
ضم ما ليس بدليل وهو قولكم صرورتها مودية الى ما هو دليل تام
غير ما لا فساد ما لا يخفى قلنا اختيار السوال الاول ونمنع
يتنفيه وهو قوله لكونه ظرفا وجعلها دليلا واحدا وفيه
قربة مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
انما المقصود مجرد ما يصلح توضعا ولا يلزم عليه ما لوشرع
فيه فى نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افساده
وان كانت قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا
يجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مومئا مع
القدرة على النزول ولان اللزوم بالشروع لضرورة صون
المؤدى عن البطلان وينتقدر بقدرها فلا يظهر فى تكامل
اللازم لا حالا ولا مآلا ومن حكمه ان الاتى صحيح لكون الوقت
ظرفا وصيرورتها مودية الى فعال معلومة بمنافع مى حقه
عليه صرفها الى غير المنذور فيه وان لا يتعين بتعيينه قولا
لانه من ضرورة انقطاع خياره النقل من جزء الى جزء
ذلك لانه لا يتعلق الاداء كالمكفر لا يكون له التعيين قولا
بل فى ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين قصدا ينبوع الى

ثم قوله لا يخ اما ان يكون من كل واحد من كون الوقت ظرفا ومن صيرورتها
مودية الى فعل معلوم بمنافع مى حقه فعلا يا فقراء او يكونا كلاما دليلا
واحدا فعلى الاول يرد عليه النقض بصوم رمضان فانه حيادى يا فعال
معلومة بمنافع مى حقه مع انه سيئ شرعا ضوم الغد وعلى الثانى يلزم
ضم ما ليس بدليل وهو قولكم صرورتها مودية الى ما هو دليل تام
يتنفيه وهو قوله لكونه ظرفا وجعلها دليلا واحدا وفيه
فساد ما لا يخفى قلنا اختيار السوال الاول ونمنع
قربة مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
انما المقصود مجرد ما يصلح توضعا ولا يلزم عليه ما لوشرع
فيه فى نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افساده
وان كانت قربة مقصودة لان باب النفل اوسع ولهذا
يجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مومئا مع
القدرة على النزول ولان اللزوم بالشروع لضرورة صون
المؤدى عن البطلان وينتقدر بقدرها فلا يظهر فى تكامل
اللازم لا حالا ولا مآلا ومن حكمه ان الاتى صحيح لكون الوقت
ظرفا وصيرورتها مودية الى فعال معلومة بمنافع مى حقه
عليه صرفها الى غير المنذور فيه وان لا يتعين بتعيينه قولا
لانه من ضرورة انقطاع خياره النقل من جزء الى جزء
ذلك لانه لا يتعلق الاداء كالمكفر لا يكون له التعيين قولا
بل فى ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين قصدا ينبوع الى

في وضع المشروعات وان تعيين النية شرط لان المشروع

لما تعدد لانصباب بالاطلاق ولما لزمه التعيين لم يسقط

بضيق الوقت لان التوسعة اوجبته فلا يسقط

بتقصيره واما النوع الثاني فاجعل سببا اضافيا

اليه ومعيار التقدير به حيث لا يسع فيه غير كالمعيار

الحي فينصب مطلق له اسم ومع الخطا في الوصف كا

الموحد في الدار قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسافر

اذا ترك الترخص صار كالمقيم فلا يصح منه نية النفل

وقرض آخر والى حنيفة انه غير مطالب بالاداء فيه

فكان كشعبان ولان المترخص قائم واعتبارها يرجع

الى دينه او قضاء دينه اولى بما يرجع الى بدنه كالجلاب

المريض في الصحيح ان المترخص هو العاجز ولا عجز

مع الصوم وقال زفر لما تعين اليوم لصوم رمضان

السؤال الفرع الثالث
عن الحنفية المشكل المذكور
الحج لانه يشبه المعيار
من حيث انه لا يتصور فى سنة
واحدة الا فى اشهر معلومة
وتلك الاشهر لا تنفصل عنه
ويشبهه الظرف من حيث
انه عبادة يتادى باركان
معلومة لا يستغرق
الاداء جميع العمر بل يفضل
عنه وكان الوجوب موسع
ان اخر كل وقتا قضى حتى لو مات
به فى العام الثانى يكون اداء
صح

فصل في حكم الواجب بسبب

قوله وفائدة قوله لله علي اعتكاف اذا اندر باعتكاف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فقضاه في الرمضان الثاني لا يجوز ولو كان للموجب القضاء هو الموجب الاداء الواجب ان يجوز في الرمضان الثاني كالاداء في الرمضان الاول ولما لم يجز دل ان وجوب القضاء ابتداء لاجل فوت التفويت الواجب والتفويت مطلق عن الوقت فصار كالنذر المطلق ولو نذر نذرا مطلقا لا يجوز له ان يعتكف في رمضان وكذا هذا فاجاب بان قضاء الاعتكاف بعد انفصاله عن صوم رمضان انما وجب بصوم مقصود لان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرط والتزام الشروط التزام الشرط كالتزام الصلوة التزام الوضوء لان الشروط مراعى وجودها لا وجودها قصدا فلما كان الصوم موجودا في رمضان بايجاب الشرع لم يظهر اثر الاعتكاف في ايجابه كمن نذر بالصلوة وهو متطهر لا يجب عليه وضوء اخر ثم عاد الى الاعتكاف عن الصوم عاد ذكر النذر بعينه متتابعا صومه التابع اداء بايجاب الشرع والصوم للتتابع المتبوع وهو الاعتكاف اولى من ايجاب التابع لانعدام التبع كمن نذر بالصلوة وهو متطهر ثم انتقض وضوءه قبل اداء المنذور يجب عليه لذكر النذر وضوء اخر لاداء المنذور والما وجب الصوم التابع الاعتكاف المنذور يجوز رمضان لا يجوز اداؤه في رمضان اخر كمن نذر باعتكاف شعبان لا يخرج عن العهدة بصوم رمضان وكذا هذا لان القضاء اذا وجب بسبب كفارة فلان ولت حاز في الصلوة وجب بسبب المنذور ان يؤديا بوضوء مكتوبة يكون بعد النذر وكان ينبغي ان يجوز الاعتكاف في رمضان اذا نذر ان يعتكف شهرا واذا حاز ذكر حاز ان يادى في رمضان الثاني قلب الوضوء الذي وجب ليقع فكان مشروطا بصوم يجاز ان يتوارد احدهما على الاخر فما الصوم تابع يجب لعينه لصوم رمضان وطوارئ يجب لغيره وهو صوم الاعتكاف وما يجب لعينه لا ينوب عن غيره

حقيقة وكذا تسليم المبيع والمعصوب
شوعا وتسليمها ان نقدا اداء قاض وكذا تسليم المبيع والمعصوب
اذا كان بالبين او الجناية مشغولا فلوجود اصل الاداء لو هلك
قبل الدفع الى ولي الجناية يبرأ الغاصب ولغوات
وصفه يرجع عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه
فان كان تسليمه اداء بشبهة القضاء وكذا الزوج وجها على ابيها
فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب كان تسليمه
شبيها بالقضاء من حيث ان تبدل الملك
يوجب تبدل العين حكما فلهذا لا يكون له سبيلها ولها ان
تمتنع عن القبول ولا يعتق عليها حتى تسلم وينفذ تصرفاته
دونها ولو قضى لها بالقيمة ملكه الزوج لا ليعود فائته حقها اليها
والقضاء ايضا تلثه انواع بمثل معقول كما ذكرنا وانه من حقوق
العباد نوعان كامل كالمثلي في المثلي وقاصر كالقيمة في القيمي والمثلي
اذا غصب مثليا كالمكيل
والموزون والعدد المتقارب
فاستهلكه فقضاؤه بالمثل قضاء
اي ضمانه بالقيمة في المثلي
لا يوجب تبدل العين
المنقطع
الصوم والصلوة واما ثلثه فمتساقط
لان كل واحد منهما منذر الآخر صورة ومعنى وانه
من حقوق العباد نوعان كاملا قاصر اه

المنقطع ولا يصار الى القاصر الا عند تعذر الكامل ولهذا قلنا
موجب قتل العمد هو القود عينا وقال الحنيفة هو المثلي ثم
القتل بحد الكولي فعلها لانه مثل الاول صورة ومعنى فلا
يمنع من استيفاء حقه كملا والمتلف اذا لم يكن له تقوم
وجب ان لا يكون مضمونا فلا يضمن قاتل الزوجة واطيها
للزوج ولا قاتل القاتل لولي القتيل ولا شهود الغفو
والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا الان ملك النكاح غير
متقوم اما التقوم كملوك لا للمالك الوارد عليه حق
صح ابطاله بغير ولي وشهود ولا يلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول لان ذلك لم يجب قيمة للبضع حيث لم يجب
العقد ان مقدرا بالمثل
تسليم البضع منه فلما اوجبوا تسليم النصف مع
البضع متقوم ماخذه الزوال لما
على الطلاق قبل الدخول وجبوا
الدخول
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يوم القبض
والمقصود من تقويم ان
الاتلاف انما هو بالقضاء
ان ما ليس بمال متقوم لا يكون
مثلا للمتقوم لا يضمن قاتل
الزوجة واطيها للزوج
فوق
منافع البضع بقتلها
او استيفاء المنافع
لا يتقوم
بوطئها لانها ليست
متقوم للا يكون
امثال مثلا له وضمان
العقد ان مقدرا بالمثل

قوله تسليم البضع كان قصرا ليده عن ذلك المال فاشبه
العصب وكذا لا تضمن المنافع بالاعيان لانتفاء المماثلة
التراخي دون جبر القاضي وظلمه لا يهدر حقه وبالتضمين
يهدر وبعد مع حق المالك يؤخر الاعدم للعجز لا لعدم الحق
فيمنع التشبيه لا عقوبة فيها في الدنيا والتاخير افلون
من ترك قضاء والثاني قضاء بمثل غير معقول كفدية العاجز
الصوم ونفقة الاحياء ثبتا بنص غير معقول
بالغيرة في الصلوة لاحتمال المعلولية وكونها اعم منه
لم يحكم بجوازه قطعا مثل ما حكمنا به في الصوم فقال
محمد لم يجزه ان شاء الله كما اذا تطوع الوارث له في الصوم
وجوب التصدق في الاضحية لاحتمال كونه منوطا بالواجد
للاصل فنقل الى محل الارافة تطييبا لطعام الضيافة

قوله والاصل بالعدية هو ان الاشكال وسوائكم
اوجبتم الغدية فكان الصلوة بالقياس على الصوم
ولو كان كذلك غير معقول المعنى فاجاز تعديته الى
الصلوة لفقدان شرط القياس وهو كون النص معقول
المعنى فاجاب بانا لا نسلم ان ايجاب الغدية في الصلوة
بطريق القياس حتى يلزم ما ذكرت بل لان النص الوارد
في الصوم يحتمل ان يكون معلولا بعلة العجز والصلوة نظير
الصوم في ان كل واحد منهما عبادة بدنية محضة لم يرد منه
لانها عماد الدين ص

قوله ووجوب التصدق في الاضحية
جوابه عن اشكال وهو ان يقال اذا ثبت
بارادة الدم عن نصيب من مضمون الصوم
ينبغي ان يثبت بعض احكام الصوم في
قدر النصيب فيجزئ الوارث ان يتصدق
التصدق باقسم اذا لم يجز به بعينها كما
ذكر الاعساء والخلس فقام الاصل مقام
في امر مضمون فاجاب بانا لا نسلم
باعساء واخلفه وانما نقدر بحكم ان يكون
انتقل في بدلها وهو الاصل الا ان يتمكن
كما لو تعذر انتقل الى بدل الصلان
بالنسبة ان ينكر صلاة الاغماء كذا
وانكر بعضهم الانتقال اصلا ان
اي الاضحية عبادة خالصة حتى لا
الغني كما في النذر فينبغي ان يكفيه
من ضحى الان الشرع قد نقل عنه الا ان
لما فيها من تكثير اللحم تطييبا لنفس
الفقير كذا في المغني ص

غاية الفضاء الاول بمثل غير معقول في حقوق العباد الدنية في قتل الخطاء
او قطع الاطراف خطاء فان المماثلة بين النفس والمال غير معقولة اذا
مماثلة بين الادمي والابل والدراهم صورة ولا معنى لان الادمي
مالك مبتذل لما سواه والمال مملوك مبتذل
ولا تساوي بين المالكية والمملوكية وانما شرع
صيانة للدم عن الهدر فانه عظيم الخطر وقد
تعذر الجابر القصاص على الخاطي لكونه معذورا

ضقط اعتبار بمثل وفتها واعتبر بعبادة بمنزلة العلة المستنبطة
من نص سقطت فيه واعتبرت في غيره وصار كلام يجب
بتبديل الذمي حبا لنقصان تمكن في تشكيه لا خلفا ولهذا لم تعد
لا المثل بعود وقته ومن حقوق العباد ضمان النفس و
الاطراف بالمال غير معقول والثالث ما يشبه الاداء كمن
ادرك ركوع العيد وانه يشبه القيام حقيقة فيكبر للشبهة
لا اداء احتياطا ومفوت السورة عن الاوليين بقرأ ويجهر
لان تعيين الشفع الاول للقراءة بيت بخبر الواحد فيثبت
للشفع الثاني شبهة المحلية بخلاف الفاتحة لان
الاخريين محلها اداء لو قرأها قضاء يلزم تغير المشروع
وكذا لو تزوجها على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء
شبيه الاداء حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى

فصل في صفة الحسن للمأمور به المأمور به في صفة الحسن

الذمم من اربعين كتيسه اداء الخمسة من مائتين والحانث في اليمين
اذا اعسر كفر بالصوم لان التخيير بين انواع التكفير بالمال
والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال مع توقيم القدرة في
ثم استقبال امارة اليسر فكان كالزكوة الا ان المال ههنا
غير معين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة
ولهذا تساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على
محل مشغول بحق الغير ولا يلزم عليه علم منع الدين وجوب
الكفارة بالمال وانه ينافي اليسر لانه ممنوع وبعد التسليم الزكوة
وجبت اغناء لشكر النعمة الغنى شرط الكمال في
سببه بخلاف الكفارة لانها شرعت ماحية للذنب
والاغنا ليس بلازم فيها واما الحج وصدقة الفطر
فبيان بالقدرة الممكنة حيث لا يتوقف وجوبهما على
لزوم ومراكب والمحوان والمتاع مع ان اليسر يحصل الا بهذه
الاشياء ولان الوجوب في الذمة لا يتأدى الا بالقدرة
الواجدة والواجدة فاشغلها كالزاد والراحلة لبيان
ان ما يتمكن به من هذا السفر الخطير لا يحصل الا بخدم واعوان
ومراكب واشياء تتعلق بها معه للعطش البيت هذه الاشياء بشرط
بالاجماع فلا تكون واجبة بعينها فلا يشترط دوامها

الى شرط وجوب الاداء لا لبقاء حتى
يتقدر على الاداء بعد الوقت ثم زالت القدرة
بعد خروج الوقت لا يسقط عنه وجوب القضاء
لان هذه القدرة كما شرط لوجوب
الاداء فلا يشترط دوامها
والاهلية واقتصار وجوب الاداء الى احتمال القدرة لا الى تحققها
لانها لا تتبقى لتظهر في الخلف كما في الحلف على
ان لا يصلي الظهر فمضى وقت الصلوة في الحنث ان خطاب
الاداء لم يتوجه عليه لاحتمال وجود الماء وهذا الشرط محض
بوجوب الاداء لانه شرط وجوب الاداء فلا يشترط دوامه لبقاء
الواجب كشهود النكاح والكامل منهما في القدرة الملتزم
وفي زيادة على تواوي بدرجة كرامة من الله وفوق ما بينهما ان
اول شرط محض لانه شرط دوامها لبقاء الواجب قائما
المتيمم فلبث شرط محض فانها بعينها صفة الواجب
فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا سقط الزكوة بهلاك
النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة
لانها وجبت بصفة النمو والنماء لا يلزم اشتراط النصاب للابتداء
دون البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا لتيسر الواجب فان تيسر اداء الاصل

الاشياء فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب

باب

النهي النهي ضد الامر ولا اختلاف في ان النهي يوجب التكرار كالامر
لا ينافي منهما لانه يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار ومن
قال بالاباحة ثم لا يقول بالاباحة منا لئلا يصير حكمهما واحدا
فانه يتعبد عن الحقائق ومن قال بوجوب الائتمار ثم يقول بوجوب
الانتهاء ههنا وهو مذهب اصحابنا لان الانتهاء اما مؤدبه (?)
في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق ولان ارتكاب
المنهي عنه معصية بدليل اطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة في
قصة آدم عليه السلام ولان النهي متعد لا ذمة انتهى وتمامه
في الامر مرة مرة ومن قال بان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا
يقول بان النهي عن الشيء امر بجميع اضداده اذا كان له اضداد
لتعذر الاستحالة الجمع بين الاضداد اثباتا لا تركا وعند بعضهم
لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت عنه وعند بعضهم الامر

بالشيء يوجب كراهية ضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده لانه ثبت بمقتضى حكمه فكان دون الثابت بالتصريح وفائدة
هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الا
شتغال بضده مكروها ولا يكون مفسدا ما لم يكن
مفوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه
يكره والكف في الصوم لما وجب بالامر مقصودا وفي العدة
اقتضاء دخل التداخل في العدة لا في الصوم وحرمة الوقاع
في الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصودا وفي الصوم اقتضاء
تعدت الى ذو الجنبة (?) الاعتكاف لا في الصوم وقال ابو يوسف
المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها
على مكان طاهر لا يفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل
لم ينه عن ترك القراءة قصدا فترك القراءة في الشفع الاول
فما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك بهذا الشفع لا للشفع

الثاني احتمال وجود القراءة فيه فتبقى الحرمة ما بقي ذلك احتمال
كاملا فلو تركت القراءة في ركعة من ظهر لا تنقطع الحرمة
لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال
ابو حنيفة ومحمد الطهارة فرض دائم في الصلوة فيصير
مفوتا للفرض كالاكل مفوتا للصوم وقال محمد ان القراءة فرض
دائم في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي للذي تلاخلفه في الا
حرمن فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة لهم الف دليل
فقها ثبت بدليل قطعي وبيانه كهاتين احدهما بدليل محتمل فتعارضا
لان كل شفع من الوتر صلوة تامة والدليل للصلوة والقراءة
الى الاحرام في الاول دون الثاني الممن جمع تحليل حر وعبد
ملازم في صفقة يتعدى القاصر الى القن في الفصل الاول دون
الثاني لما ذكرنا فصل النهي في صفة القبح نقيض الامر
ما قبح لعينه وضعا او لمعنى ملازم له كالكفر والكذب والظلم واللهو
وبيع الحر والملاقيح والصلوة بغير طهارة وحكمه وعلم الشرعية
قبح

فان الصلوة وان كانت حسنة في نفسها لكن الشرع ما قرها هاهنا
العبد الا انها غير الطهارة صار
فعلا
يتعلق العلم الى قيام اب
والصلوة في ارض المغصوبة منهي عنها
فيبقى لغيره وذكر بيتين الى ما جاوزه جعا كوطي الحايض والبيع عند اذا
الجمعة والصلوة في الارض المغصوبة وحكمه الشرعية لانه ينفك عنه
صايم لا يصلي وطايق يشتغل الى ما يتصل به وصفا كالربوا وصوم
يوم العيد الحنفي الشافعي بالنسبة اول لان المطلق ينصرف الى
الكامل كالامر وحي بالفعل الثاني لان الالهي يراد به علم الفعل
مضافا الى كسب العبد فيعتبر التصور ليتبلى بين ان يكلف
فيثاب وبين ان يقدم فيعاقب ولولا التصور لكان العدم
لعدم تصوره الا الامتناع عن ذلك فيصير بانيا لحقيقة انه تعرف
في الحكم بالرفع والنهي تصرف في المحل خطاب بالمنع فالامتناع في المنسوخ
بناء على العدم والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع وصفا في
طرفي نقيض والحكم الاصلي في النهي ما ذكرنا فاما القبح ثبت
مقتضاه بحقيقة حكمه فوجب ان يجعل وصفا للمشروع كيلا يصير
المقتضي مبطلا للمقتضى فيصير مشروع بوصفه وعارضا صله عنه مشروع بوصفه

الحكم بدون الشرع لصاحبه بالمنع والنهي يصرف الى المحل بالمنع
بالوضع فكان الامتناع في المنسوخ بناء على عدم المحل والعدم
ما لم يعلم لا يثبت حكم الامتناع في
المنسوخ

قوله وكذا اذا اشترى حرا لعبد اى
اذا جعل الخمر بمعنى العبد فانما يكون
البيع فاسدا ايضا لا باطلا لانه وان جعل
العبد ثمنا لكن هذا بيع متقابضين فيكون
كل واحد منهما ثمنا للصاحبه كما هو حكم المقا
بيضين فينعقد البيع موجبا لملكه وهو
اعلك فى محل يقبله وهو العبد ولكن يضعه
الفساد غير موجب فى محل لا يقبله
وهو الحر حتى لا علك الحر ان قبضها
بحكم العقد خلاف بيع الحر بالدراهم فانه
باطل لان الدراهم تعينت للثمنية
فبقيت الخمر بيعة وهى ليست محلا للعقد
لان الشرع امر باهانته وترك اعزازه
وفى تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له وذا لا
يجوز اهـ ص

قوله والبيع فاسد اى وخلاف البيع
فاسد فانه يملك لانها ليست مالا اصلا ولا
مالا خلاف الخمر لانها تعد مالا فى دين
سماوى فوقع العقد بالاعتبار وذكر بيعا وبيع
خلا ليست بيعا لانه ليس مال فى اى اذ ذكر
بيعا ومالا فى انما زفانه لو ترك كذا كر فسد
وانما حصل اعلاقه قبه بصنع جديد وهو
الدباغ فانعدم البيع قبه مالا تفاق لانعدام
ركنه وهو ذكر الثمن ضمنا لو قضى التقاضى
بجواز لا ينعقد كذا ذكره الامام السرخسى
اهـ ص

وهو الفضيل الخالي عن العوض وكذلك النهي عن صوم يوم النحر
وايام التشريق متعلق بوصفه وهو انه يوم العيد ووقت
طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو
انه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الآن
اتصال الوقت بالصلوة فوق اتصال المكان بالصلوة
ودون اتصال الوقت بالصوم لان الوقت سبب
ومعيار للصوم والمكان لا سبب ولا معيار
والوقت للصلوة سبب لا معيار فازداد
العمل في الصوم فقد فلم يضر بالشروع فيه
ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته من القضاء وكره
الصلوة في المخصوصة فيضر بالشروع ويصلح
للقضاء وانتقصت في الاوقات المكروهة
فيضر بالشروع فيها ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته

استيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية

والغصب والزنا فان مثله افعال حسية منهيه

موجبة لاحكام شرعية لان النهي بواسطة العصمة

وهي حكم شرعي لانقطاع ولايتنا عنه ولان

العصمة متناهية بتناهي سببها ومثله احراز فقط

النهي في حكم الدنيا واما سفر المعصية فالعصيان في

الثمن دخلي المولى وقطع الطريق لافي قطع المسافة الا

ترى انه لو تبدل قصده واذن مولاه بلحقه زالت

معصيته ولم يزل سفره فكان كالبيع وقت النداء

والملك في الغصب لا يثبت به مقصودا بل في ضمن

الضمان شرعا كيلا يجتمع البدلان في جانب فكان

حسنا حسن الضمان وضمان المدبر جعل مقابلا

بالغايت منه ومثل اليد دون الوقيه ومثل ما اخلف

للاول ولا نصار اليه الا عند تعذر الاصل والزنا انما يوجب
حرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد والولد يلحق
الاصل لا الى وصف الخلف الا يرى ان التراب لما قام
مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا الى كون التراب
مطهرا

فصل في بيان اسباب

الشرائع اعلم بان اصل الدين وقوعه مشروع عن
اسباب جعلها الشرع اسبابا لها بتبيين اعلى عباده
كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة بالوقت
والعقوبات باسبابها والكفارات الزاجرة بين العباد في
العقوبة ما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر
والاباحة والمعاملات يتعلق البقاء المقدر بمشيئة تنبيه
والايمان بالايات الدالة على حدوث العالم انما
الامر اللازم اداء ما وجب بهذه الاسباب

لما كان سبب شرعية العقود تعلق البقاء بها
فتفسد بالجهالة المؤدية الى الفناء وتختص جواز البيع
بالمنتفع حالا او مالا ولم يسقط وجوب معرفة الصانع
اصلا للزوم سببه وسقوط التكليف في بعض الصور
لانعدام الاهلية او لقصور ما فيصح اسلام الصبي
العاقل وان لم يكن مخاطبا لانها تبتني على قيام البيت
واهلية الاداء لا على لزوم الاداء كتعجيل الدين المؤجل وعلى
العبد والمسافر والمريض اذا حضروا وصلوا الجمعة
اجزاهم عن فرض الوقت وقال ابو حنيفة رح يبطل الظهر
المؤدى بالسعي لان السعي مع الجمعة وظيفة في هذا اليوم
الا يجامعها الظهر فاذا وجد السعي بعد وجد سببه يقع
عن الواجب فيبطل الظهر لتعذر اجتماعهما وكذا المشتري

والمراد من اصل الدين هو الايمان بالله تعالى وصفاته
وما يتعلق بالاعضاء والطهارة من فروع سائر الاحكام
الشرعية من العبادة والمعاملة وغيرها مما يتعلق بالعمل

المبيع الفاسد لو باع المبيع من البائع او اجاره او
اجاره منه او رهنه او وهبه له او اودعه عنده
يقع عن التسليم الواجب بنبه ويلغو اما صرح
به من المبيع وغيره وكذا الغاصب على مثله ومن
الدليل على صحة مسئلة الاصل وجوب الصلوة على
النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطعا دون يوم و
ليلة ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون ان لم يستوعب
الشهر مع انعدام الخطاب وانما يعرف السبب
ان لو تكرر الحكم بتكرره او اضيف اليه وانما جعلنا
الراس سببا والفطر شرط مع الاضافة اليهما لان
وصف المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول وتكرر
وجوب العشر والخراج بتكرر النماء في العشر حقيقة

وهي الخراج كلها بالتملك من الزراعة ويصير التبب وتنو
الرأس ههنا كالمتجدد بتجدد الشرط كما صار النصاب
والارض كالمتجددين بتجدد ما هو الشرط فيهما

فصل في العزيمة والرخصة والعزيمة لغة

هو العقد البليغ وههنا صار بمبنا وقرا والعود بعد
الوطء في اية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع
غير متعلق بالعوارض سمي بها لوكادة سببها ولو
الوهية تعالى وانها انواع اربعة فرض وواجب
وسنة ونفل فالفرض هو القطع والتقدير
لغة وفي الشرع ما ثبت بدليل لاشبهة فيه و
حكمه لزوم الاعتقاد والعمل به حتى يكفر جاحده و
يفسق تاركه بلا عذر والواجب من الوجوب
وهو الشقوط يثبت به لسقوط عنا علما او لشقوطه

والاذان والجماعة والثانية اخذها هدى وتركها
لا باس به والنفل هو الزيادة سميت النافلة نفلا
لانه زيادة على المقصود من شرع الجهاد ونوافل
العبادات مشروعة لنا لاعلينا وانما جعل النفل
من العزائم لانه لم يبن على اعذار العباد وفي
اركانه على التمام مع شرعيته على الاوام حرج بين
فكان عزيمة باصله مرخصا بوصفه وحكمه ان
يثاب على فعله ولا يلام على تركه ويتم بالشروع
عندنا لان المؤدى صار لله تعالى فعلا كالمنذور صار
لله تعالى حتما لازما فعلا ثم وجب لصيانة ابتداء الفعل
فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما
الرخص فاربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من

غلبنا عملا وجعل دانة من الوجبة وهو الاضطراب سمي
به لانه مضطرب بين الفرض والنفل وبين ان
يلزمنا فلزمنا عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم
بدليل فيه شبهة مثل الاضحية وتعيين الفاتحة و
تعديل الاركان في الصلوة والطهارة في الطواف
وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب العمل لا
الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
واذا الخبر الواحد فاما متواتر فالفرض والسنة مني
الطريقة المسلوكة في الدين وقد يتصرف الى كل
الصحابي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لان ترك تقليد الصحابي وحكمها ان يطالب المسئ
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان
سنة اخذها هدى وتركها ضلال كصلوة العيد

الاخر فاما حق نوعي الحقيقة فما يرخص ارتكابه مع
قيام المحرم والحرمة لمن له العفو عن الجناية تعد
لخفاف العقوبة كاجراء الملكة كلمة الكفر
على اللسان وافطاره في رمضان واتلاف مال
الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال
الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف والنهي
يرخص في هذا القسم ان في الامتناع اتلاف نفسه
صورة ومعنى وفي الارتكاب اتلاف حق الشرع اوحقا
او حق العبد صورة لا معنى او التصديق بالقلب
والاحتساب به باق وفيما عداه متلف مضمون
بالمثل فكان كلا اتلاف معنى الا انه في الامتناع فاعل
نفسه لاقامة حق الله تعالى صورة فكان ماجورا بخلاف
النوع الثاني وهو ما يرخص فيه مع قيام السبب

وتداخل حكمه منزلة تاجيل الدين كفطر المريض والمسافر
وحكمه ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وتردد
في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من حيث
تضمنها بسر موافقة المسلمين الا ان خاف على نفسه
فليس له ان يتذل نفسه لاقامة حق تاخر عنه
الى ادراك عدة من ايام اخر بخلاف الملكة واخواتها لانه
لانه مقيم وحق ربه لانتفاء دليل سقوط حقه به وان
رخص في تركه ولان التلف ثمة يضاف الى فعله وهذا
كمن دخل دار الحرب وهو يعلم انه لا يقاومهم لا يسعه
ذلك لان اقامة حق الله تعالى في الجهاد بقهر اعداء الله و
ببذل نفسه لم يحصل ذلك بخلاف الامر بالمعروف
لان المقصود الزجر عن المعصية وتفريق جمع الفئة
وبه يحصل ذلك ولان ذلك يوئس في ظاهرهم بخلاف

الكفار وامّا اثر نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر
والاغلال لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث صورته "لمحض" التخفيف واما النوع الرابع
فما سقط عن العبد بخروج السبب من ان يكون
موجبا لحكمه حتى في حقه مع بقاء موجبا لذلك في الجملة
كسقوط حرمة تناول الميتة عن المكره والمكره ومن حيث ان
المضطر للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنها وسقوط
اشتراط العينية في المسلم فيه اصلا حتى صار مقبلا
له بعد ان كان مصححا في الجملة وسقوط غسل الرجل و
شطر الصلوة عن المسافر والمالح مع بقاء السبب
موجبا لحكمه حتى عليهم في حلد الحالة وفي حقهم في حين صلوة
الحالة فكان مجازا لانعدام السبب شبهة الحقيقة من
حيث انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر رخصة

استقاط استدلالا بدليل الرخصة ومعنا ما اما الدليل
فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة وحن
آمنون فقال عرم ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة
فاقبلوا صدقته والتصدق بما لا يحتمل التمليك من
لا يلزم طاعته لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فمن
يلزم طاعته اولى واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب
الرفق والرفق متعذر في الغصب فيسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار المطلق من غير ان ينضم رفق يوثم
فلا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان النصح بالتاخير
دون الصدقة والتيمم فيه متعارض فالتحق لطلب
الرفق ولا يلزم تخيير موسى عم لان الزيادة ثمة بيع
وهو غير ممنوع غير ان الاشتغال بالتنفل قبل الحال
الفرض حرام والتنفل بركعة مفسد للفرض ملتا

بحرف الفاء في قوله تعالى فان طلقها وانه خاص للموصل والتعقيب

عقيب الخلع تصريح بان المختلعة يلحقها صريح الطلاق

وكذا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الصق المال بالابتغاء

وانه خاص للطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح فيثبت

حيث وجوب المال عن الطلب الى زمان استيفاء

المطلوب وهو ان لا يكون عما قبل والقبض والكناية خاص

في التقدير وضمير المتكلم في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا

فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا الى

رأي الزوجين قدر الترك العمل بالخاص وقال محمد

والشافعي رحمهما الله جعل الزوج الثاني غاية للحرمة

بكلمة خاصة لها في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا

غاية قبل وجود المغيا وكان وجوده كعدمه في هذه

الحالة فمن ابن يصير مادما للطلقة والطلقتين وقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله القطع خاص لمعنى معلوم في اية القطع فاني يكون

ابطال عصمة المال حملا به قلنا اما الاول فمسلم لا نسلم

عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وحديث امرأة رفاعة

وهذا مشهور يجوز ان زاد الوطء ابدا اصلا ووصفا فيما سكت

الكتاب عنه اصلا ووصفا واما القطع فمسلم لا

بتسميته جزاء وانه يدل على كماله وكمال

الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد اذ الاضافة اليهم

ضرورة حاجتهم اولا فيصير حلالا لعينه حراما لغيره

كالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع وما يؤدي الى انتفائه

فهو منتف ولان الجزاء المطلق اسم لما يجب لله لمقابلة

فعل العبد وذا يدل على وقوع الجناية على حقه ومن ضرورته

تحمل العصمة ولا ضرورة في الملك لان العصمة صفة للمال

والملك صفة للمالك ولان بقاء الملك لا ينافي حرمة

احتمال خصوصه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر
الواحد فهذا قليل قليل الرضاع وكثيره سواء
لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فلا يجوز له
تخصيصه بما روى ابن الزبير رضي الله عنه لا تحرم
المصة والمصتان ولا ملاحة ولا الملاجئتان
ولا بما روته عائشة رضي الله عنها ان مما انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس رضعات
يحرمن وقوله تعالى ومن دخله كان امنا عام لم
يلحقه خصوص لان كان معنى صار فلا يجوز
تخصيص نحيز الواحد ولا بالقياس على من انشأ
القتل في الحرم ولا على الاطراف لانها تجري
مجرى الاموال فلا يتناولها النص والعاصي
والمطيع في رخصة السفر سواء لعموم الآية

فان قيل قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
عام لم يخص منه شئ وقد خصص منه ام اخته من
الرضاع بالراي وكذا قوله عم كل طلاق واقع الاطلاق
الصبي والمجنون عام لم يلحقه خصوص وقد خصصتم
النائم منه بالقياس الجواب عن الاول ان النص
يوجب عموم الحرمة من اجل الرضاع اينما يثبت الحرمة
من اجل النسب وحرمة ام اخته من النسب
لا لاجل النسب بل لكونها امّا له او موطوءة ابيه بد
ليل حرمتها عليه بدون كونها ام اخته من
النسب وعن الثاني ان رسول الله عم في حديث
معروف جمع بين الصبي والمجنون والنائم في كونهم
مرفوعي القلم لعدم العقل او لقصوره ثم لا شك ان
استثناء الصبي والمجنون في هذا الحديث لهذا المعنى

وشعر الميتة وعظمها طاهر لعموم قوله تعا ومن
اصوافها واوبارها فلا تخص بقوله عليه السلام لا ينتفعوا
من الميتة بشئ والمولى لملك اجبار عبده على النكاح
لعموم قوله تعا وانكحوا الايامى منكم الاية ولا يجوز الحاقه
بالمكاتب ومتروك التسمية عمدا حرام لان النهي عام
يلحقه خصوص اذ الناس ذاكر حكما وانه مرفوع بالحديث
فلا يجوز تخصيصه بالقياس على خبر الواحد وقوله عم من ملك
ذا رحم محرم عام وجب العمل بعمومه ولا يجوز تخصيص
الاخ بالقياس على بني الاعمام وقوله عم انما الربا في النسيئة
فقد طرئ عام وجب العمل بعمومه ولا يعارض بقوله
عم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب لان الاول اولا انه
اسم للعين المذبوح وقوله عم رفع عن امتي ثلاثة اي م
عام فلا يجوز تخصيص العاصي منه خلافا للشافعي في صلاة المسافر

فان قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام في ثلاثة ابواب وليس فيها ام المعرفة بالام العهد للاستغراق عند عدم العهد فلا يجوز تخصيص العاصي منه

قوله عم كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمجنون

والاستثناء اذا كان مجهولا يوجب جهالة في الباقي
لصدر الكلام بالاجمال والايبقى حجة فكذا ما هذا حتى لو قال
لفلان علي الف الا شيئا او الا شيء لم يكن مقرا ويجب التوقف
الى البيان

ايضا فصار تقدير الحديث الاطلاق الصبي و
المجنون ومن مثل حالهما ولهذا قلنا ان من
زال عقله بسبب الدواء او بالصداع لا يقع طلاقه
ايضا فيثبت الحكم في التمام بدلالة النص لا بالقياس
فاما اذا خص منه شيء سقط الاحتجاج به عند ابي
الحسن الكرخي رحمه الله لاحتمال الخصوص بالتعليل او
بالتفسير في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول وعند
بعضهم ان كان المخصوص معلوما فهو كما قاله وان كان معلوما بيقين
حجة فيما وراءه قطعا كالاستثناء وقال آخرون
ان كان مجهولا سقط الخصوص كأنه لم يرد اصلا كالناسخ اذا كان مجهولا وعندنا يبقى حجة لا على اليقين
لان دليل الخصوص يشبه الناسخ بصيغته الاستقلالية
والاستثناء بحكمه من حيث انه يتبين ان المراد

Cornell University Library

ما وراء المخصوص فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه فاذا جهل
فجانب الحكم ان اوجب اجماله في جانب الصيغة يوجبه
كونه حجة فيما وراءه لامتناع التعليل فلا يخرج عن كونه
حجة بالشك فلما اشتبه باصله جاز ان يعارضه القياس
بخلاف خبر الواحد لانه يغير باصله فنظير الاستثناء من
الخروج مما دخل في صيغة بين حر وعبد او حي وميت
او خل وخمر يفسد البيع في الكل واحتيه لانه لم يدخل في
الايجاب اصلا فكان بيعا بالحصة ابتداء بخلاف ما لو جمع
بين عبده وعبد غيره او مدبر او مكاتبه او باع عبدين
فهلك احدهما قبل التسليم لانهم خرجوا بعدما دخلوا كالمنسوخ
فكان بيعا بالحصة بقاء فيجوز والبيع يبسط لخيار نظير المخصوص
انه داخل صيغة لاحكما فلو باع عبدين على انه بالخيار في
احدهما فهلك الذي فيه الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز البيع

ای ما ذکر بابه بخلاف انه
متی یکون العمل بها بالاجماع
الی ان زال انه خلف عنه والاجماع
لا یخلف موجود لهذا کان مجملا کالخاص
اذا خص منه البعض فصار مجملا کذلک
لاحتمال ان یکون المراد بقیة ما
بقی بعد ما خص منه البعض لانا
نعلم بالضرورة ان العمل بالباقی
بالاجماع لیس لانه بقی بعد ما
خص منه البعض بل لان الحکم کان ثابتا
قبل ان یخص منه البعض فلما
ارتفع ارتفع بقدر ما ارتفع
فبقی الباقی علی ما کان
لانتفاء ما یصلح للرفع
والاجماع لا یصلح

الخصص او لاقلة من التنكل كذا فدخل جاعة معا لاستحق
شيا لانعدامها الاولية ولو قال جميع من دخل كان النفل
مشتركا بينهم ولو قال كل من دخل كان لكل واحد نفل
على حدة وكلما يعم الافعال وايما ومتى لتعميم الزمان و
المكان ثم الالف واللام اذا دخلا في اسم فان كان او
مع التنوين اللاحق للتنكير فلو اصرفه الى الجنس يلزم الغاء
التعريف من كل وجه ولو صرف الى الجنس وانه فرد
من وجه جمع من وجه لايلزم الغاء الصيغة من كل وجه
فكان اولى قلنا بانه يحب الوضوء لكل صلوة فوضا كان
او نفلا او صلوة العيد او صلوة جنازة لان اللام
في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يصرف الى الجنس لانعدام
العهد اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا

ليكون معهودا قال محمد رح في الزيادات لو وكل بشراء
ثوب لابد من بيان الجنس النوعي وبشراء الثوب او الثياب
جاز بدون بيان الجنس وبهذا عرف ان المعرف
او المنكر اذا اعيد معرفا فالثاني عين الاول ولو
اعيد منكرا كان الثاني غير الاول لئلا يبطل فائدة التعريف
والتنكير ولهذا المعنى اشار ان عمر رض عند قوله
لم يغلب عسر يسرين وقال
ابو حنيفة رحمه الله مالان اذا اتحد اشهاده و
مشهده بخلاف الحاد الشهود والمشهد وبخلاف ملكوان
الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف النكرة
في موضع النفي تعم لدلالة الضرورة وعلى ان النكرة
لما كانت حقيقة لفرد شائع في الجملة لزم العموم
بانتفاء جميع الافراد عند انتفاء مثل هذا الفرد اذ

اذ لو بقي البعض من الجملة عند انتفاء ذلك القيد لا يكون
القيد شايعا في جملته بل في بعض المنتفى من الجملة فقلنا
بانه يجوز التوضي بماء الصابون والاشنان والزعفران لان
الماء ذكر نكرة في موضع النفي فعم بعمومه فيتناول
انواع ما يكفي للوضوء مما ينطلق عليه اسم الماء ولا يلزم
ان يكون ماء النبق والتمر لان تلك اضافة تقييد وعلامته قصور
الماهية في المضاف كان قصورها قيدا له
فيمنعه عن الدخول في المطلق فاما الاضافة هنا كانت
للتعريف كاضافة البر واللحم والتمر بذل عليه
ومن ثم يحنث بيمينه لا يصلي اذا اكل لحم
دون الجنازة ولحم الخنزير مع الاشتراك في الاضافة
ولذا لو وصفت النكرة بصفة عامة عمت بعمومها فلو
حلف لا يكلم الا رجلا كوفيا او لا تزوج الا امرأة كوفية

عتقوا لعموم الجمل الا اذا كانت الخشبة صغيرة لانه لا يعد
الكل حاملا اذ يراد حمل كل الخشبة في العرف فلا يعتقوا جميعا
الكل حاملا حتى لو حملوه على التعاقب عتقوا ثم النكرة
في موضع الاثبات تخص عندنا خلافا للشافعي رحمه
كما مضت منها قال خص من قوله ثم فتحرير رقبة الزمنة والشلاء و
العمياء فكذا الكافرة ولا تخصيص بدون التعميم وقلنا هذه
المجنونة بالاجماع
مطلقة لا عامة لانها فرد والمطلق يتناول الوجود من كل

يتناولها بيان في العين المشترك مثل العين والقرء
والصريم وحكمه التوقف بشرط التأمل ليظهر المراد
من اقر بغصب شيء يوقف بالتأمل في لفظ
الغصب فإنه مال لكن لا يعرف له قدره وجنسه
فيرجع الى بيانه والمأول ما ترجح احد محتملي المشترك
بغلبة وجوهه بغالب الرأي كذكر البائن واخواتها
حالة مذاكرة الطلاق يوقف فيها على ارادة الطلاق
فصار ما ولا فلو قال اردت البتونة الخشنة لم يصدق
ولا يقال هذا عمل بالمأول وتصديقه عمل بالمفسر
لكان اولى لان العمل بالمأول واجب فلا يقبل تفسيره
بعد لحكم بوقوع الطلاق حتى لو خلا عن قرينة
قبل تفسيره باب وجوه البيان وهي اربعة
الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة والنص

وجه فقابل جنس المنفعة معدوم من وجه فلم يتناوله النص
فلا يكون مخصصا ولا تقييدا كيف وتقييد المطلق نسخه
ونسخ الكتاب بالقياس وخبر الواحد لا يجوز ولهذا
تقييد الطواف بالطهارة والقراءة بالفاتحة والصلوة
بتعديل الاركان ليلا يلزم تقييد المطلق منه بخبر الواحد
ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع بالخبر ورخصة الضارب
في الارض بمرة السفر مع ان الكتاب مطلق فيهما لان الكتاب
في مقدارهما مجمل لا مطلق وبيان المجمل منه بخبر الواحد
جائز ولهذا قلنا لو ادى الزكاة الى صنف يجوز لان
الكتاب مجمل في حق الاداء الى الكل او البعض و
قوله عم وردنا في فواتحهم بيان انه يجوز الى البعض
والمشترك ما اشتمل فصاعدا او اسماء لا على سبيل
الانتظام لا بل اذ يتناول واحدا من الجملة كالشريكين

ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ظاهر في الاطلاق

نص في بيان العدد اذ البداية بالعدد ومساس الحاجة

الى بيانه دليل ان الشوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع

وحرم الربوا ظاهر في التحليل والتحريم نص في التفرقة

بينهما لانه ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر مما ازداد

وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل

نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لانسداد باب

التخصيص وتاويل التفرق بذكر الكل للجمع والمحكم ما احكم المراد

به عن التبديل والتغيير كقوله تعالى والله بكل شيء عليم والمتشابه

التناول في موجب صدره الا عند التعارض فاما الكل

فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا قال عليه السلام وانا عبادة

النساء صحيحة لان قوله تعالى فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقق النكاح من المرأة نص

في ثبوت الحرمة الغليظة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث ظاهر في ثبوت

الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا في نحو قوله لها طالقي

ثلاثا ونية الزوج واحدة فقالت ابنت نفسي تقع الطلاق

في ذيك ظاهر في الابانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون متعة

لانكاحا لانه نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال دارب

الصدق او البيع يكون اقرارا بالمال فالحق والصدق

والبيع صفة للخبر فاذا ذكر في معام الجواب يحمل

ليس بصفة للخبر على الخصوص بل هو اسم صحيح لجميع

فكان كالمجمل فاذا قرن بما يحمل على الجواب في نحو قال الصلاح الحق

او الصدق او البيع لا يكون اقرارا لانه ليس في لفظة الصلاح ما

لان الحقيقة ما ثبت في موضعه والمجاز بخلافه وبينهما
تنافٍ ولهذا قال محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله لبني
فلان وله بنون وبنو بنين كان المال لبنيه دون
بني بنيه ولو اوصى لمواليه ولا معتق له وله معتق
واحد حتى استحق النصف كان النصف الباقي مردودا
الى الورثة ولا يكون لمولى مولاه شيء الا ان اريدت
بهذا اللفظ فلا يراد المجاز بخلاف ما لو كان له معتق
ومعتق لانه مشترك بينهما ولا عموم له فكان الموصى له
احدهما وذلك مجهول فلا يصح بخلاف ما لو حلف
لانه نكرة في موضع النفي فتعم وانما يجهل الامان فيما اذا
كان اسم الابناء والموالي ظاهرا بنا على الفروع
وذلك يلتفى لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لانها تثبت بما
يشتهيها كقول الكافر انزل او دعاه الى الف بالاشارة

لا يعتق مالم يجتمع الكل في ملكه لان المقصود من مثل هذا
الكلام في العرف الاستغناء بملك العبد وانما يكون
بصفة الاجتماع فاما الملك فليس بلازم للشراء كيف
الغني فان غنى باحدهما الآخر تعمل نيته في الموضعين
لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء والثاني اتصال
الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال
ثبوت ملك الرقبة زوالا وثبوتا وانه يوجب استغناء
السبب للمسبب دون عكسه لاستغناء السبب عنه
وافتقار المسبب اليه وحكم
كان اوعاما وله احدنا لفظ الصاع في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما لا تبيعوا البر بالبر مدا بمد ولا الصاع بالصاعين
عاما فيما يحله ويجاوره ومن حيث استحالة اجتماعهما
مرادين من لفظ واحد لان

يثبت الإيمان بصورة الملائمة بخلاف الوصية وما
يضاهيها واما ترك اعتبار الصورة في الاجداد والجدات
لانعدام التبعية ولا يلزم تحريم الام مع الجدة والبنت
مع الحافدة بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لان
الام والبنت هي الاصل والفرع لغة او تثبت حكما
احتياطا وفيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان اما حنث
بالملبث والاجارة والاعارة حافيا وراكبا لان الباعث
على يمينه ملحوظ الاحق من فلان فيدخله بسبته
التسكن وفي هذا لا تفاوت بين او اد الاحر وانواع السكون
فتتعمم الحنث لعمومها وصار تعديته لا ادخل فلان
فلان بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
مجازا للجزء الحقيقة عادة وهو نظير ما لو قال لعبده
حر يوم يقدم فلان ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى

قرن بفعل لا يمتد صار عبارة عن مطلق الوقت فتتعمم
الحنث لعموم الوقت لا للجمع بين الحقيقة والمجاز فكذا هذا
واما تصح نية اليمين في النذر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان
النذر الجائز المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين
فكان نذرا بصيغة يمينا بموجبه كفارة اليمين بكسر الغين
تحرير بموجبه ومن حكمه انه متى امكن العمل بالحقيقة سقط
اعتبار المجاز ولذكر قلنا لا تنعقد الاجارة في المملوك بلفظ البيع و
متى كانت مغتذية كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او
مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان صار على الخلاف
مطلق الجواب الى المتصور وصول الهيئة المتصرف
هذا قلنا التوكيد بالحصوة لا تتصرف على الحقيقة
اذا كانت مجهورة يصار الى المجاز
لدليل على تخصيصه الى
مجازا لانها سببية او لانه حرج في مقابلتها والحقيقة
فاستعير السبب للمسبب
انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتعمد بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذكر لكن

فجعل الله لصاه الجود سبقا فصار مجازا عن الذات فان
كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا
حلف لا ياكل من هذه الحنطة او الشجر من الدوار فعند
ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى في الاصل
وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم
عندهما حتى لا ينعقد قوله هذا ابني لمن هو اكبر سنا لان المجاز
العتق مجازا لانه خلف عن الحقيقة في ايجاب الحكم ومن
شرط الخلف ان ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال
وامتنع وجوده لعارض كمعروف النسب الذي يولد مثله
لمثله وكمس السماء ومثلنا كالعنوس عند ابي حنيفة
المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى ان التكلم بهذا ابني
وارادة البنوة اصل والتكلم به وارادة الحرية خلف
فالشرط فيه ليكون الاصل وهو التكلم صالحا بان يكون

35

وخبرا للكون عاملا في ايجاب الحكم الذي يقبله
بطريق المجاز فصحح الاستعارة فيه وفي قوله
عبدي او حماري حر وقوله علي الف او على هذا الجدار
لصحة التكلم وان تعذر ثبوت البنوة وثبوت الحرية والدين
في مطلق احد المذكورين واعني بالاستثناء فان صحة الا
استثناء تعتمد صحة صدر الكلام تكلما لاحكما في قوله انت
طالق الا ثلاثة وتسعين ولما كانت
الخلفية بين التكلمين عند ابي حنيفة رح وفيما يرجع
الى التكلم لحقيقة اذا لم تكن متعذرة اولى فكانت الحقيقة
المستعملة اولى وعندهما لما كانت بين الحكمين وفيما
يرجع الى الحكم المجاز راجح للعرف اولا شتماله على
حكم الحقيقة فكان المجاز المتعارف اولى وعلى هذا يجوز
الصلوة بآية قصيرة وصلوة الجمعة بخطبة قصيرة عندهما

خلافا لهما جملة ما تترك به الحقيقة فخرج انواع بدلالة
العادة كمن نذر صلوة او حجا او المشي الى بيت الله اولن يضرب متعلقة
بتوبة حطب الكعبة ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف
لا يشتري رأسا ينصرف الى ما يتعارف بيعه في الاسواق معلومة
وبدلالة محل الكلام كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ولهذا
سقط عموم قوله تعالى ولا ما يستوي الاعمى والبصير لان المحل
الكلام لا يقبله فوجب الاقتصار على نفي المساواة في البصر
ولما كان التشبيه للعموم له فما لا يقبله كقول عائشة رضي الله
عنها سارق اموات كسارق احيائنا يحمل على استحقاق
الاثم دون القطع بخلاف ما قاله علي رضي الله عنه في اصل الذمة
انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
له عموم عندنا لان المحل يقبله ومنه قوله عليه السلام الاعمال
بالنيات وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان سقطت

حقيقتهما لان المحل لا يحتمله من قبل ان عين العمل
لا يستفاد من النية ومن وعين الخطاء عين مرفوع
فصار مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب
والعقاب وانه يتعلق بصحة العزيمة والجواز والفساد
وذلك يتعلق بركنه وشرطه كمن توضأ بماء نجس فلم
يعلم به حتى صلى لم يجز لفقد شرط واستحق الثواب
لصحة عزيمته فصار مشتركا لحكمه له حتى يظهر المراد
وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من
استطعت خل على الكتيبة او الحكيم لا يأمر بالقبيح وكما
يجان الثور وكذا قلنا لو وكل بشراء اللحم يتقيد بالذي ان
كان مقيما وبالمطبوخ والمشوي ان كان مسافرا ولو وكل
بشراء الخادم او فرس يتقيد بحال الامرد حتى لو اشترى
ما يليق بالمملوك لا يلزمه وبدلالة سباق النظم كقوله

انا عندنا للظالمين نارًا فلو قال للحربي ان نزل ان كنت
رجلًا لا يصير آمنًا وكذا لو قال اصنع في مالي او طلق
زوجتي ان كنت رجلًا لا يصير وكيلًا ولو قال استرقي
جاريتي ان لم تخدمني لا يكون له شراء الشلاء والعمياء ولو قال
اطأ ما لم يكن له شراء اخته من الرضاع وبدلالة
اللفظ في نفسه والله يوجبان بان كان منبئًا عن كمال مسماه
فلا يتناول الصلوة الجنازة والرقبة لا يتناول الشلاء والعمياء
والمبتوتة لا يتناول لها كل امراتي طالق والمكاتب
لا يتناوله قوله كل مملوك لي فهو حر لم يتناول المكاتب
ويتناوله المدبر وام الولد حتى يعتق مدبروه وامهات
اولاده لامكاتبوه بخلاف الرقبة في قوله ثم فتحرير
رقبة مؤمنة يتناول المكاتب حتى جاز اعتاقه
عن الكفارة دون المدبر وام الولد لان الملك

في المكاتب ناقص لانه ما ملك يدًا فلا يكون مملوكًا من ذلك
الوجه ولهذا لم يجز وطئ المكاتبة ولم يتيسر نكاح المكاتب
بنت مولاه بموته لانها لم تملكه ارثا والرق فيه كامل
ولهذا يقبل الفسخ والتحرير ازالة الرق ضمنًا وقصدًا
ولهذا يختص بالمرفوق فيدعي كماله وقد تحقق
فيه فيتناوله تحرير الرقبة دون اسم المملوك وفي المدبر
وام الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني لنقصان
يكون اللفظ منبئًا عن القصور والتبعية فلا يتناول
الكامل كما اذا حلف لا يأكل فاكهة اولا يأتدم لم يحنث
بأكل العنب والرمان ولا يأكل اللحم والبيض والجبن
عند ابي حنيفة والصريح اسم لكلام مكشوف المراد
حقيقة كان او مجازًا مثل قوله بعت واشتريت وكلمة
ثبوت موجبه من غير حاجة الى عزيمة فقلنا بجواز التيمم

قبل الوقت لان قوله تع ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به واذا حصلت الطهارة يجوز اداء الفرض وقبل
الوقت وحجة علي الشافعي في قوله ليس بطهارة حقيقة
بل هو سائر للحدث في احد الوجهين حتى يباح له الصلوة
مع قيام الحدث وفي وجه الآخر طهارة ضرورية حتى
لا يجوز الفرض وقبل الوقت ولا بغير طلب وقوت ولا
يجوز لمس بضع لم تخف دهقاب نفس او الوضوء او طرف
وحاصل الكناية انه لا يجب بها العمل الا بالنية او دلالة
الحال لزوال التردد فيها اريد به وسمي البائن والحرام و
نحوهما كنايات الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن
الابهام فيما لا يتصل به فلذلك شابهت الكنايات فسميت
بذلك مجازا ولهذا لابهام احتيج الى النية او دلالة
الحال فاذا زال الابهام وجب العمل بموجباتها من

اعلم ان الطلاق الواقع
بهذه الالفاظ هو الذي يتضمنه قال فخر
الاسلام رحمه الله تعالى الطلاق عندنا
ينقسم الى ثلاثة اقسام الى السني واذا صار
الى البدعي والى ما ليس بسني ولا بدعي
فالسني هو الواقع على الوجه الذي
ذكرنا والبدعي هو الواقع على خلاف
ذلك الوجه والذي ليس بسني ولا بدعي
هو الواقع على غير المدخول بها
والتي لا تحيض لصغر او كبر او
التي لم تطهر من النفاس
وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الطلاق كله بدعة لان السني
عنده هو المتفرق وهو
ان يطلقها ثلاثا في
ثلاثة اطهار
وقال مالك رحمه الله تعالى
الطلاق كله سني لان السني
عنده هو الواحد
وقال ابن حنبل رحمه الله تعالى
الطلاق كله سني لان السني
عنده هو الواحد
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الطلاق كله سني لان السني
عنده هو الواحد
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الطلاق كله سني لان السني
عنده هو الواحد
وقال محمد رحمه الله تعالى
الطلاق كله سني لان السني
عنده هو الواحد

غير ان تجعل عبارة عن الصريح الا في قوله اعتدي و
استبري رحمك الله لا ينبئ عن قطع الوصلة و
بعد ما زال الابهام بالنية وقع الطلاق
بعد الدخول مقتضى كونها مأمورة بالاستبراء
وعد الاقراء وقبل الدخول انعدام معنى الا
فتضاء لانعدام المقتضى وهو العدة اجماعا
فجعل مستعارا لانه سببه في الجملة فاستعير الحكم
لسببه وقد جاءت السنة ان النبي عليه السلام قال لسودة زمعة
اعتدي ثم راجعها وكذا انت واحدة فانها لا تنبئ عن
البينونة لكنها تحتمل نعت المراة والطلقة فاذا زال
الابهام بالنية وقعا الطلقة ثم الاصل في الكلام
هو الصريح لانه لرفع الابهام وهو ابلغ فظهر فيه التفاوت
فيما يدرء بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض اسباب

قبل الوقت لان قوله تع ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول
الطهارة به واذا حصلت الطهارة يجوز اداء الفرض وقبل
الوقت وحجة علي الشافعي في قوله ليس بطهارة حقيقة
بل هو سائر للحدث في احد الوجهين حتى يباح له الصلوة
مع قيام الحدث وفي وجه الآخر طهارة ضرورية حتى
لا يجوز الفرض وقبل الوقت ولا بغير طلب وقوت ولا
يجوز لمس بضع لم تخف دهقاب نفس او الوضوء او طرف
وحاصل الكناية انه لا يجب بها العمل الا بالنية او دلالة
الحال لزوال التردد فيها اريد به وسمي البائن والحرام و
نحوهما كنايات الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن
الابهام فيما لا يتصل به فلذلك شابهت الكنايات فسميت
بذلك مجازا ولهذا لابهام احتيج الى النية او دلالة
الحال فاذا زال الابهام وجب العمل بموجباتها من

الموجبة للعقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح لاستيجابها فلا يحد
الحد على من قال للقاذف صدقت وكذا لو قال ما انا بالزاني
ولا ابي زنت يريد التعريض بالمخاطب بخلاف قوله
وهو كما قلت لان كاف التشبيه له عموم فيما يقبله كما سبق
فيكون نسبة له الى الزنا قطعا كما لو قال يا
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة الاستدلال
بعبارة النص وباشارته ودلالته وباقتضائه اما الاول
فما سيق الكلام له وازيد به قصدا والاشارة ما
ثبت بنظم مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له
بمنزلة من نظر الى شيء في اثناء باطراد عينيه مالا يقصده
وهما سواء في الجواب لحكم الاول اعني التعارض
بينهما قوله تعالى للفقراء المهاجرين عبارة عن نصيب
لهم في الفيء اشارة الى ذوال اموالهم الى الكفار واذا الفقير

من المال له الامن يحدث بدله عينه وقوله تعالى وعلى المولود له
وكسوتهن رزقهن عبارة عن ايجاب النفقة على الاب اشارة الى ان نسبة
الولد اليه وان له حقا في ماله ونفسه وان لا يجاب بسببه
وان يتفرد الاب بتحمل نفقته والابن الموسر نفقة ابيه
المعسر للنسبة اليه بلام الملك وان تجب استيجار ما للارضاع
الولد حال قيام النكاح لان الارضاع مستحق عليها بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اولانه اوجب نفقتها عليه لعمل
لارضاع ولا تستوجب الاجر لان ابا وان اجر الارضاع تتغنى
عن التقدير كما قال ابو حنيفة لهم وفي قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذكر اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضا
وانها مقدرة بقدر الارث حتى تجب على الام والجد اثناء الصغر
ان ترتيب الحكم على اسم من معنى يدل على علية ذلك المعنى
له كالزاني والسارق وكما قوله تعالى وحمله وفصاله

ثلثون شهرًا عبارة عن مدة الولادة على الولد اشارة
الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر بحكم ما خرجه خبر الامة
وقوله ع فالان باشر وملس عبارة عن اباحة هذه الامور ان الاكل والشرب
ونسخ ما قبله من التحريم اشارة الى ان الجناية لا تنافي الصوم الليلي
لان من ضرورة الجماع الى الصبح ان يصبح جنبًا وان يجوز
الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة هذه الجملة الى الطلوع والصلوة الى
الفجر امر باتمام الصوم بخلاف ثم والله للتراخي ومن ذكر قوله تر
فاطعام عشر مساكين عبارة عن الوجوب على التخيير اشارة الى
اشتراط تمليك الثوب من الفقير ولان الاصل في الاطعام
والتمليك ملحق بها لان الاطعام فعل يصير المسكين
به طاعما لا مالكا بخلاف الكسوة فانه يكفي الكاف اسم للثوب
فجعل العين تكفيرًا لا المنفعة والاعارة يتناول المنفعة
العينية وفيه اشارة ايضا الى ان المساكين صاروا مصارف

الحوائج لان اسمهم ينبئ عنها فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيانهم
فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في
ساعة لتجدد الحاجة بتجدد اليوم فان قيل في الثوب
لم تتجدد الحاجة الا بعد ستة اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز
قيل له هذا اذا اعتبرت اللبوس فاما الواجب هو التمليك فيه
ليصرفه الى ما احتاج اليه وباعتبار الحوائج كلها صار مسكينا
في التقدير وكان يجب ان يصح الاداء في يوم واحد الى مسكين
متواترا او في عشرة ساعات كما قاله بعض مشايخنا
غير ان الحاجات اذا قضيت لا بد من تجدد دمها ولا تجدد
الا بالزمان وادنى ذلك يوم لجنس الحوائج وما دونه
غير معلوم فكان اولى ولا يلزم قبض المسكين كسوتين
من رجلين جملة لان اداء كل واحد منهما عدم في حق
الآخر فلم يوجد بالتفاريق ومن ذكر قوله عليه اغنوهم

وحد قطاع الطريق على الزنا بدلالة انه جزاء محاربة
الله تعالى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اوجبا حد الزنا
باللواطة لما ان الزنا قضاء شهوة بسفح الماء في محل محرم
مشتهى واوجبا القصاص بالقتل بالمثقل لما ان المراد
بالسيف في قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
ما لا تطيق البنية احتماله وجواب ابي حنيفة رحمه الله ان
المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما
في السبب لما ان النقصان من شبهة العدم فيورث الشبهة
في الكامل في سفح الماء يهلك البناء ويلو الزنا مالك حكما
لعدم من يقوم بتربيته فما تضيع الماء فقاصد لانه
قد يحل بالعزل ولا يفسد الفراش ولا الزنا كامل بحاله
غالب الوجود بالشهوة الداعية الجانبين قال الشافعي رحمه الله
الكفارة تجب بالقتل العمد وبالعموم يستدل على ان النص الوارد

في قتل الخطاء واليمين المنعقد وقلنا الكفارة مركبة من
عقوبة وعبادة فلا تجب بالجناية المحضة بل تتردد بين الحظر
والاباحة واما المقتضي فزيادة على النص تثبت شرطا لصحته
المنصوص لما لم يسع عنه وجب تقدمه لصحته وقد طلبته
اقتضاء النص فصار المقتضي بحكمه حكم النص فلا يعارضه
القياس والثابت بدلالة النص الا عند المعارضة وقد كان
كون القياس لا يعارض ما ثبت بالنص الزنا كان بواسطة وهذا ايلاج خلافا
يشكل على التاسع الفصل بين المقتضي والمحذوف و
المقتضي لا يغير بل يقرره لانه يثبت شرطا لصحة المقتضي
فتحرير رقبة مقتضي لكونها مملوكة واذا كان محدودا
فقدر مذكورا انقطع الحكم عن المذكور الاول لقوله تعا
واسئل القرية واشربوا في قلوبهم العجل وقوله عم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان فعند ذكر الاصل والمحبة والحكم تتحول

نسبة السؤال والاشراب والرفع الى ما صدح به وله

لكن ان كانت لغة بقطا والعموم من اوصاف اللفظ

جمع لانه مختصر وملواحظ بقيد اللغة واغا سقط عموم فيفيد العموم بخلاف

على الخبر لكون المحذوف مشتركا الا لانه من قبيل المقتضا المقتضى فانه امر

على ما مر والعموم للمقتضى عنه ناخلا فا للنافعي انه ثابت وقد لذ دفعت شرعي حيث ضرورة

حقيقة كون الكلام مستعملا وما يراد عليه في باب ما ينوى به الحقيقة فلا يصار اليه بدون العموم

ضرورة تتقدر بقدر ما فلا تصح نية التخصيص فيما فلا يفيد

تثبت اقتضاء كقوله ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر وكذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل بدون العموم فلا يصاد

ذكره ونوى تخصيص المكان في قوله ان خرجت لان نانه نبوته اصلي

المقتضى لا عموم له والتخصيص بدون التعميم محال فيقبل

وكذا في قوله اعتدي لا يصح نية الثلثة والبائن ولذا

في قوله انت طالق لان ذكر الطالق فلو كيفية للبناء

فاما اثباته في المتكلم امر شرعي ثبت اقتضاء بخلاف

قوله انت بائن لان المصدر الثابت اقتضا ينوع الى ما

يقطع الملك والى ما يقطع الحل وذكر يتضمن الثلث فعند

نيته يثبت ضمنا لا قصدا كالملك في المخصوب يثبت في ضمن

الضمان شرعا لا قصدا بخلاف الطلاق لانه لا

اتصال له بالمحل في الحال وانما ملو انعقاد اللفظ

علة وذلك لا ينوع وعند اتصاله بالمحل اغا

ينوع بالعدد الذي ملو اصل في التنوع

فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضا قصدا

الثلث وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك حيث يصح بنيته

الثلث لان المصدر فيه نابت لغة فيكان

محذوفا وفي قوله ان خرجت تصح

لان ذكر الفعل ذكر للمصدر ولانه احد طريقي

الخروج بخلاف نية المكان وسبب الخروج لانه ثبت

اقتضا وبخلافه قوله طلقي بكر لان المقدر فيه مصدر

مضى وانعدم فلا يقبل العموم ولانه نفى
الطلاق ونفى الفعل بالعزيمة لا يتعدد و
لا يلزم اذا حلف لا يسكن فلانا فى هذه الدار
ونوى السكنى فى بيت واحد لان محال المساكنة
انما يتحقق اذا جمعهما بيت واحد لكن البيتى وقعت
على الدار فانما يخت بمجاز السكنى للغرف فصحت
نية الحقيقة الكاملة وعلى هذا قلنا فيمن قال
لآخر اعتق عبدك عنى بالف درهم فاعتقه
يقع عن الآمر لان امره يتضمن البيع منه
اقتضاء فيثبت بشروط المقتضى حتى سقط القبول بنية
فلو عمم المقتضى لثبت بشروط نفسه قال ابو يوسف نعم
اعتق عبدك على بعين شئ يقع عنه ايضا بالهبة
الثابتة اقتضاء واستغنت عن القبض ولو شرط

فيها كما استغنى البيع عن القبول ولو ركن وقالا المقتضى
تبع للمقتضى والقبض ليس من جنس القبول ولا دونه
يتبعه فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط اما العيوب
فيحتمل كما فى التعاطى وقوله لآخر بعتك هذا الثوب
بكذا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح البيع ولا يلزم ولو سلم
لصغير هذا والذى فلو صلة قتله امه المعروفة بعدم
للقرابة انها تاخذ الميراث وما ثبت الفراش الا مقتضى
النسب ثم بجعل النكاح كالمصرح به حتى يثبت به
صحته ويجعل قائما لاموت الزوج حتى ترث لان بثبوته
بدلالة النص او باشارته لا مقتضى النسب لان اسم
الولد مشترك لا يتصور الا بوالد ووالدة كاسم الاخ لا يتصور
الا باخ لكن فالتنصيص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة
واشارة على ان اقتضاء النكاح مهنا كاقتضاء البيع

والملك في قوله اعتق عبدك عني على الف لكن المقتضى

منها غير متنوع فجعل ما ثبت النكاح بطريق

الاقتضاء يكون باقيا لعدم المزيل ثم الثابت

بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص لعدم عمومه كما ذكرنا

وكذا الثابت بدلالة النص لان معنى النص اذا ثبت

كونه علة استحال ان لا يكون علة واما الثابت

باشارة النص يحتمل

الخصوص ان كان عاما لان

عمومه ثابت صيغة ومن الناس من عمل في التخصيص

بوجوه اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان

التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه

كقوله عليه في خمس من الابل شاة لان الانصار فهموا

عدم وجوب الاكثر بالامتثال من قوله عليه

الماء من الماء ولانه لا فائدة فيه بدون التخصيص ولنا وله

فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال المبتوتة
لا يستحق النفقة الا اذا كانت حاملا لانها تعلقت بالحمل
بالنفي والزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لان حرمة الربيبة
بوصف انها من نسائنا في قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم والمرأة لو امتنعت عن كلمات
اللعان لحد لان درأ الحد عنها معتبر بها في قوله تم ولادة
عنها العذاب وهذا بناء على انه لحق الوصف بالشرط و
اعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك
أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك ويجوز تعجيل
المعلق بالشرط والتكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب
حاصل بالسبب على الصحيح ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط
والمانع يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء واما البدني
فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول

اقتضى وجوب الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون علة للحكم
ولا اثر للعلة في النفي بلا خلاف واشتراط السوم بقوله
ليس في العوامل الحديث ولا يلزم امة ولدت ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر لا
يثبت نسب من بعده فلولا نفيد بالتخصيص لثبت
بهما ولدا ام ولده ولا قبول الشهود لا نعلم له وارثا آخر
في ارض بتخصيص كذا لم تقبل شهادتهم للتخصيص عندهما
لان ذلك ليس لتخصيص وصف الاكيدية بدليل
انه لم يثبت نسبهما ايضا اذا قال للاكبر هذا ابني
ان التخصيص بالاسم لا يوجب التخصيص لكن الاقرار
بالنسب عند ظهوره واجب شرعا فسكوته عنهما نفي
صراحا حملا لامره على الصلاح وتخصيص الشهود يوزن
شبهة في رد الشهادة ومثلها لا يصح اثبات الاحكام و

وعذر ابي حنيفة لهم ان السكوت في غير موضع الحاجة لعلم
الحاجة الى بيان المكان ويحتمل انه للاحتراز عن المجاز فانه
ولو كان الوصف شرطا فالشرط داخل على السبب
دون حكمه فنعم من اتصاله بالمحل وبدون الاتصال بالمحل
لا ينعقد سببا كالتدلي اذا منع اتصال السهم بالمرمى
اليه منع سببيته بخلاف المضاف الى زمان لان التأجيل
لا يمنع الاتصال بالمحل كتأجيل الدين فكان سببا ولان
الجزاء في اليمين بالله تعالى وتقدس لم يجب الا بعد انتقاض
اليمين بالحنث ويستحيل ان يقال في شيء انه سبب لحكم
لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه ولهذا لو حلف
لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد
الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار
داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا يبيع فباع

بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في
السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لانفي احكامه فصح الاستثناء
عن اقامة الدليل على احكامه فصح تعليق الطلاق والعتاق
بالملك وكذا الحكم في اخوانه وبطل التكفير بالمال قبل الحنث
وفرق بين المال والدليل ساقط لان حق الله تعالى في المالي
فعل الاداء والمال الذي هو المقصد عين المال في
حقوق العباد ولا يلزم التيمم لانا لا ندعي ان التعليق يوجب
الحكم عند عدم الشرط بل لا تعرض له بحال عدم الشرط والحكم
فيه باق على ما اصل وهو اصل فيه عدم الجواز لانا لو خلينا ومجرد
عقلنا حكمنا ان التراب المغير لا يقوم مقام الماء المطهر
ومنها ما قال الشافعي رحمه الله ان المطلق محمول على المقيد لان التارك
اولى من التارك ولهذا النص المطلق عن الصوم حمل على المقيد به

والمطلق من نصوص الشهادة محمول على المقيد بالعدالة

فيها وكذا نصوص الهدايا في المتعة والقران محمول على المقيد

بالتبليغ في جزاء الصيد وكذا اذا كانا في حادثتين مثل كفارة

القتل وساير الكفارات لانهما جنس واحد وعندنا لا يحمل

المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا كخبرين

لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له

قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فيه تنبيه على ان العمل

بالاطلاق واجب والله اعلم وابن عباس رضي الله عنهما اما ابهم الله

فابعضوا ما بين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير قارنا الى

ان يحرم بالحج فما استيسر من الهدى على المعتدي

فلو قرن بينهما في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف

ليس من ضرورة التقديم على المعتدي

والصيام دون الاطعام وكذا يجوز التيمم بالتراب بالمقيد

من الخبر في قوله عليه التراب طهور المسلم وبكل ما كان

من جنس الارض بالمطلق منه قوله عم جعلت لي الارض

مسجدا او طهورا لاختلاف المحل وقيد الاسامة لا يوجب

نفيا عندنا لكن السنة المعروفة اوجبت نسخ الا

وكذا قيد العدالة لا يوجب النفي لكن نص الامر بالتثبت

في نبأ الفاسق يوجبه واشتراط التبليغ في الهدايا بقوله

ثم محلها الى البيت العتيق او مقتضى اسم الهدى و قيد

التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا في كفارة

اليمين بل تثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود

رضي الله عنه ثم لم يجمع بين قراءته وقراءتنا نفي جواز الامرين

لانهما وردا في الحكم وانه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين

بخلاف ما لو ذكر خلافا في السبب يجري كل واحد منهما على

طلاق

اوجبت نسخ الاطلاق

الكفارة كما قلنا في صدقة الفطر انه تجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة
في الاسباب فوجب الجمع وتوضيحه ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي فصار الحكم الواحد
معلقا وهو سلامة الولد والارسال بلينا فيان الشافعي رحمه الله لم يجعل صوم كفارة اليمين على الظهار
والقتل وهذا منه تناقض ولا يقال الاصل متعارض لانه مقيد بالتتابع ومنه مقيد بالتفرق في صوم
المتعة فسقط احتجاجه لان صوم المتعة ليس بكفارة صوم قبل تلوثك بمنزلة اراقة الدم الان كان الصوم خلفا
عنه على ان الصوم قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لان التفريق واجب الا يرى انه اضيف الى وقت

بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال ومنها ما قال
بعضهم ان العام مختص بسببه وهذا على اربعة
اوجه احدها ان الحكم متى تعلق بسببه وخرج
يخرج الجزاء كما روي ان النبي عليه السلام سها فسجد ونبي
ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج
الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم ولي يختص
بما سبق ايضا لانه لا يستقل بنفسه فيربط بما
قبله ضرورة وان كان مستقلا فان لم يزد على قدر
الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالملحق
بالجزاء والمسئول عن الاغتسال عن جنابة يقول
والله لا اتغدا اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر
كذا فهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدأ احترازا
عن الغاء الزيادة وكذا عامة العمومات لنزولها

اسبابا خاصة ومنها ما قال بعضهم ان القرآن في
النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في
قوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب
ان لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون لان العطف
يقتضي المشاركة في الواجب واعتبروا بالجملة الناقصة
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه وبهذا قلنا في قول الرجل لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان العتق
يتعلق بالشرط لانه حلف في غرض التعليق فاصر
في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وضرتك طالق
طلقت ضرتها في الحال وكذا قلنا قوله تعالى لا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وان كان تائبا لكنه من حيث انه يصلح
جزاء للكريم الحي كالحد للسفيه الغبي مفتقر الى الشرط

او الجزاء لا بدلة منه فجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى الامة
ثم فاما قوله تعالى واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لان الجزاء
ما يقام على الابتداء بولاية الامام لا الحكاية عن حالة قائمة
فكان في حق الجزاء في حكم الابتداء ومن التمسك بالفاسدة
التمسك بما روى انه عليه السلام قال فلم يتوضأ لاثبات ان القيء
عندنا ناقض لانه انما يثبت عدم الوضوء عقيب القيء
اذ القياء للتعقيب ولا نزاع فيه انما النزاع في كون
القيء ناقضا فانه لا يتعرض لذلك وكذا بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب
لانه يثبت حرمة الميتة والنزاع في فساد الماء
بالموت وكذا بقوله عليه السلام للسائلة عن دم الحيض حتيه
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم جواز استعمال المائع
لانه يقتضي وجوب غسل النجس بالماء حال قيامه على

الاقتصار على الاول وهو قوله كما جلد وهم لا يكونون حدا فيلغو رد الشهادة من تتمته لان
الواجب ان رد الشهادة يصلح جزاء كما للاولى فيكون فوضا الى الامة

الاولى ان يقال وهو قوله تعالى

منقطعا عما قبله لعدم لصحة عطفه على ما سبق لان اولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس
الخطاب وما قبله جملة انشائية خطاب للامة فكيف تقبلوا انا نقول ولا
خطاب للامة فصلح عطفا على قوم فاجلدوا

اعلم ان اصول الشرع ثلثة "الكتاب والسنة واجماع الامة"
والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة
في الاصل نوعان موجبة ومحرمة فالموجبة اربعة "كتاب
الله تعالى والمسموع من رسول الله ﷺ والخبر المتواتر عنه
والاجماع واصلها السماع منه صلعم والمحرمة اربعة "العام المخصوص
والاية المأولة والواطئ والقياس اما الكتاب فالقرآن
المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه
نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى بما تفرد به ابن مسعود رضي
لم يجز بقوله ولا يلزم التسمية حيث لا تجعل من القرآن ولم
دخلت في حده لانه ذكر الوازي لهم ان الصحيح من المذاهب
آية منزلة "ولما كتبت بقلم الوحي مع الامر بالتجريد ولكن
يخط على حدة ليعلم انها ليست من أول السورة ولا آخر منها وليحسن
ليس من لوازمه كالشفع الاخير وليعلم بالاخفاء انها ليست

المحل ونحن نقول به وانما الخلاف في حصول الطهارة عند ازالة النجاسة
بالمائع ويقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء الحرمة الانتفاع بشعر
الميتة وعظمها لانه يقتضي حرمة الانتفاع بالميتة والانتفاع بالميتة حرام بالاجماع
بالشعر لا بالميتة ويقوله عليه السلام في اربعين شاة "شاة" لعدم جواز اداء
القيمة لانه لتغيير الواجب او لتعذين والخلاف في ان اداء القيمة مثل يخرجه
عن العهدة اما بتبيان عين ما وجب او بدله والحديث لا تعارض لذلك
ويقوله تم واعمر الحج والعمرة لله لوجوب العمرة لانه يقتضي وجوب الاتمام
وذلك بعد الشروع ونحن نقول به ويقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
لاثبات ان الغاسل لا يفيد الملك بعد القبض لانه انما يقتضي حرمة
البيع وذلك لا ينفي ترتب الاحكام عليه كالبيوع الفاسدة للاب جارية
ابنه وذبح شاة مغصوبة بسكين مغصوب والاصطياد بقوس
الغير والتوضي بالماء المغصوب ووطء الحايض وما يشاكله فلو ناقلت

باب الحجج الشرعية

وجدت اكثر عسكر الخصوم ضعيفا

من اول الفاتحة وعدم تادي الصلوة بها عندهُ لايراث
الاختلاف شبهة في كونها اية تامة فتلك الشبهة اسقطت
فرض القراءة ولم تسقط حرمة التلاوة عن الجنب والحايض والنفساء
القراءة والروية تشهد لهم حيث قال فاقرءوا فتح القراءة وبحق
بسم الله الرحمن الرحيم تم
الاعجاز في المعنى تام في الاصح ولا اعتبار بقول من يقول
حجة على الكافة وعجز العجمي عن اتيان مثل نظمه لايكون حجة
عليه كعجزه عن مثل شعر امرء القيس وغيره فاذن عجزه عن
عن اتيان مثله بليغة حجة عليه فلهذا ابوحنيفة لم يجعل
النظم لازما لجواز الصلوة واقام النظم المعنى فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع اربعة "كل قرآن ينقسم الى اربعة
وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة جامعة "للامر
والنهي والعام وسايد الاقسام التي سبق ذكرها وهذا

باب بيان ما يخص به السنن فنقول السنة نوعان

مرسل

من اول الفاتحة وعدم تادي الصلوة بها عندهُ لايراث
الاختلاف شبهة في كونها اية تامة فتلك الشبهة اسقطت
فرض القراءة ولم تسقط حرمة التلاوة عن الجنب والحايض والنفساء
القراءة والروية تشهد لهم حيث قال فاقرءوا فتح القراءة وبحق
بسم الله الرحمن الرحيم تم
الاعجاز في المعنى تام في الاصح ولا اعتبار بقول من يقول
حجة على الكافة وعجز العجمي عن اتيان مثل نظمه لايكون حجة
عليه كعجزه عن مثل شعر امرء القيس وغيره فاذن عجزه عن
عن اتيان مثله بليغة حجة عليه فلهذا ابوحنيفة لم يجعل
النظم لازما لجواز الصلوة واقام النظم المعنى فيما يرجع الى
معرفة احكام الشرع اربعة "كل قرآن ينقسم الى اربعة
وقد سبق بيان اقسامه وكذا السنة جامعة "للامر
والنهي والعام وسايد الاقسام التي سبق ذكرها وهذا

باب بيان ما يخص به السنن فنقول السنة نوعان

مرسل

ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح له الامر واستبان
له الاسناد مسند موقوف المسند فان من اشتهر عنده حديث
يسمعه بطرق طوامثا فقال قال رسول الله عم واذا
بلغه من واحد اسنده اليه ليحمله ما تحمل عنه ولانه اذا
اسنده الى غيره يشهد عليه بانه رواه ويشهد عليه
عم اذا طواه ولا شك ان احتياطه فيه اكثر لكن
مثل اذا ضرب دابة مزينة يثبت بالاجتهاد فلم تجز النسخ عمله
وقال الشافعي رح لا يقبل المرسل من القرن الثاني
والثالث الا ان يثبت اتصاله بطريق آخر فلهذا
قبلت مراسيل سعيد بن المسيب واما المراسيل
من دون هولاء فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يقبل لظهور
الفسق الا من اشتهر انه لا يروي الا عن ثقة مثل ارسال

ردّه بعض اهل الحديث وعامتهم على انه يفيد الانفصال

ويكفي الاتصال والمسئلة اقسام المتواتر وملومايدريه

قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب

لكنه يعلم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويلزوم مثل هذا الجمع

كان يتصل برسول الله ع م وذلك مثل نقل القرآن

والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات

وما اشبه ذلك وانه يوجب علما ضروريا ومن انكره

لم يعرف دينه ودينانه وامته واباه وجده واخاه

لانه وليد ارضعا والمشهور هو ما كان من

الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور

تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم

فاولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار كتبهم

وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص انه

احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده

ولا يكفر عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار

حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصح الزيادة به على كتاب

الله تع ومشهور عندنا وذلك مثل حديث الرجم

والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما

كان في الاصل ثبت بسببه سقط بها علم اليقين

والخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا

بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وهو يوجب

حجة للعمل به في الدين والدنيا لقوله ع م فلو لا نفر

من كل فرقة منهم طائفة وبني اسم للواحد فصاعدا

قيل في سبب نزول قوله ع م وان طائفتان انهما رجلان

وكذا تصديق النبي ع م سلمان وبريرة في الهدية دليل

والبين قوله تعالى فاستشهدوا وحديث مس الذكر فوله
فيه رجال يحبون ان يتطهروا وحديث المصراة
قوله تعالى فاعتدوا وحديث ابن ابي وقاص او نقض
اذا جف حديث الاشياء الستة ولم يكن شاذا فيما يعم
به البلوى كحديث الجهر بالتسمية ورفع اليدين عند
الركوع ولم يعوض عنه الائمة من اصحاب رسول الله
كحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقوله تعم
ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فانه
يوجب العمل بشروط تراعى في الخبر ومتواريعة
الاسلام وملزوم الاقرار والتصديق بالله وباسمائه
وبصفاته وذلك يوجب ان ظاهر بشوه بين المسلمين
على طريقهم فاكتفي بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع
على الباطن على ما قال عم اذا رايتم الرجل يعتاد

فقد زيد على الكتاب
بحمي الواحد والمرجان
مجرى الشيخ فلا يجوز
فتصير الحديث منقطعا
لمن فقه من

عليه ولانه عليه السلام مامور بالتبليغ ومعلوم
انه لم يذهب الى كل قبيلة وباب كل واحد وانما
بعث عم رسولا او كتابا فلو لم يكن خبر الواحد ينفتح
باب الطعن بالتقصير في التبليغ ولان خبر الواحد
يفيد غلبة الظن وانما توجب العمل لعدم توقفهم
على اليقين بيقين والشهادة انما اختصت بالعدد
لان الدعوى يعارضها الانكار واذا انتفى بشاهد فقد
ترجح جهة التصديق لكن عارضه شهادة الاصل
فان الذمم خلقت في الاصل بريئة عن الحقوق عرية
فلا بد من شاهد لئلا يكون شغلها تحكما فو
ثم الخبر اذا لم يكن منقطعا معنى بان لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة المشهورة كمخالفة حديث فاطمة
بنت قيس قولهم اسكنوهن وحديث الشاهد

وقد الله النبي

OL 55

الجماعة فاشهدوا له بالايمان والعدالة وصلى الاستقامة
وانها نوعان ظاهرة وهي ما ثبت بالدين والعقل
لحملها عليها ظاهرا واما الباطنة فلا يدرك مداها
واعتبرنا ذلك رجحان جهة الدين والعقل على طريق
الهوى فتبطل بارتكاب الكبيرة وبالاصرار على ما دونها
لكن الالمام لا يخل بالعقل والمروة ويتصير به العلب
المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتأمله بتوفيق الله
الله تعالى وعلامته نظهر فيما يأتيه ويذره وانه قاصر
لما يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده و
المطلق من كل شيء يقع على كماله فشرطناه لوجوب
الحكم وقيام الحجة واقيم البلوغ عند عدم الامارة
على الكمال مقامه تيسيرا والضبط وهو سماع الكلام كما
يحق سماعه وفهم معناه وحفظه ببدل مجهودة والثبات

OL 55

عليه البيان يؤدي الى غيره وهو نوعان ضبط المتن بعينه لغة
والثاني ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة
وهذا اكملها فشرط لكمال الحجة فلم يكن خبر من اشتد
غفلته خلقة او مساهلة او مجازفة حجة وترجح
رواية الفقيه على غيره ولا يلزم نقل القرآن ممن لا
ضبط له لانه مأمون بالتحريف ونظم المقصود
الاخبار وتعلق الاحكام به ولذلك جبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه لم يكن حجة لانعدام
ذكرنا والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة
الحديث ما لم تظهر عدالته الا في صدر الاول لان
العدالة مما كان غالب وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه العدل فيما يخبر من نجاسة الماء وذكر في كتاب
الاستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال

محمد رحمه الله في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم التاسع
رايته فان وقع في قلبه ان الفاسق صادق يتيمم لمن عين اراقه
الماء فان اراق فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي
والمعتوه اذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة
الماء يتوضأ به ولا يتيمم فان اراق الماء تيمم فهو افضل
عاشر خبر الواحد فيما يخلص لله تعالى مما ليس بعقوبة محجة
من جنس شروط العدد ولفظة الشهادة ومجلس الاخبار
بهلال رمضان اذا كان بالسماء علة وفيما يبدي بالشهادة
بعقوبة كرواية خبر
محجة عند ابي يوسف مثلي ما اختاره الخصاف خلافا
للكرخي فالخصاف لم يعتبره بالشهادة وفوق الكرخي
بان الشهادة حجة في الاظهار دائما وجوب الحد ويثبت
بدليل مقطوع به وفي مسئلتنا الكلام في وجوب الحد في حق
من لم يثبت الحد في حقه بالكتاب ولان الحاجة ماسة

الى اقامة الحدود والطريق المعتاد للظهور هو البينة

اذا الاقرار نادر فلو لم يقبل مع هذه الشبهة بتر باب

الحدود وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا وفي حق العبد فيما

فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد ولفظة الشهادة و

الشهادة بالرضا في نكاح او ملك عين وبالحرية فيه وصلال

الغطرس من هذا القسم وكذا التركية محل لهم وعسر هما

من القسم الاول وفيما فيه الزام من وجه لزوم عقد

او فساد حمل الخبر الفضولي بالجي والعزل وتزويج الولي

البكر البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد لا شرط

العدد والعدالة عندهما اعتبارا للحجي بالاطلاق ويجب

الرسول وابو حنيفة رض شرط احدهما لكونه بين المنزلتين

ويجب السرايع على المسلم الذي لم يهاجر بخبر الفاسق في

الاصح لانه رسول عزم في التبليغ لقوله عزم الافبلغ الشاهد

او الطلاق اذا اراد الزوج نكاح اختها او المراة نكاح زوج اخر
لانه يشين الى المنازعة وكذا اعتبر خبر الفاسق في حل
الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد
باكبر الراي لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من
جهة العدول فوجب التحري في خبرهم للضرورة وكونه مع
الفسق اصلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه
بخبره ما يلزم غيره الا الواحد، الضرورة عند عدم
العدول بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم يجعل
الفسق مبدأ ولا ضرورة في المصير الى روايته اصلا الان
في العدول من الرواية كثيرة وبهم في المصير الى روايته اصلا
لان في العدول من الرواية كثيرة وبهم عنيفة فلا نصار اليه
بالتحري ايضا واما صاحب الهوى فالمختار انه لا يقبل روايته

او غلامه ولا دليل مع ات مع يعمل به سوى
صدق الحسيب فلان اعتبار هذه الشرائط ليترجح جهة
الصدق في الخبر فتصلح ان يكون ملزما ولا الزام
فيه ولان هذه حالة مسامحة وانما احتيج اليها
في المنازعة المؤدية الى التزوير والاشتغال بالباطل
طيل الا يرى انه لو اخبر ان هذا العين كان غصبا
في يد فلان فتاب ورده على الجور للناس لم يعتمد
خبره اذا وقع في قلبه انه صادق بخلاف ما لو قال احللتني
وكذا خبر المحتسب عن الارضاع الطارئ على النكاح او

من التحمل الهوي ودعا الناس اليه لانه سبب داع الى
التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلعم اذا رأيناه يصم حديثا يوافق
ثم الى اوي المعروف بالفقه وله اجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة حجة يترك به القياس وكذا المعروف
بالعدالة والضبط دون الفقه كابي هريرة وانس بن مالك
رضي الله عنهما فيما وافق القياس وفيما خالف ان قبلته الائمة
والا فالقياس الصحيح احق لان الناقل بالمعنى من كلام من اوتي جوامع
الكلم ينقل بحسب فهمه من العبارة وعند قلة
الفقه ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به المعنى فاما
الاوزاعي فمعاذ الله والله اذا انتدب باب القياس
صار مخالفا للكتاب والسنة والاجماع كضمان صاع من
التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا انكرت
عائشة رضي الله عنها عليه في روايته ان ولد الزنى شر الثلاثة

وان

وان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت كيف يصح هذا
وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس
رضي الله عنه على رواية الوضوء مما مست النار ومن حمل جنازة
فليتوضأ فقال أنتوضأ من الماء السخن أنتوضأ
الوضوء يجمل عيدان يابسة والمجهول الذي لم يعرف صحبته
الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد
وسلمة المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عنها
عن الطعن لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا
فيه مع نقل الثقات عنه كرواية معقل بن سنان
يزوج ردة على رضي الله عنه وقبله ابن مسعود رضي الله عنه
وروي عنه الثقات مثل ابن مسعود رضي الله عنهما وعلقمة
ومسروق ونافع بن جبير والحسن فقبلت برواية

عدالته وان ردّوه عليه لم تقبل كحديث بنت قيس

انه حلها لم يجعل لها نفقة ولا سكنى وان كان لم يظهر

حديثه في السلف فلم نقابل برد ولا قبول لم تجب

العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك

الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل

لظهور الفسق وضمار المتواتر يوجب علم اليقين

والمشهور طمأنينة وخبر الواحد علم غالب الرأي

والمستنكر منه بغير الظن ولن الظن لا يغني من الحق

شيئا والمستنكر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب

ثم الراوي لو انكر الرواية اصلا لم تبق حجة لانه يرد

بتكذيب العادة فبتكذيبه ومراده عليه اولى وصار كما

بنكار شهود الاصل قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا

وصو فوع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية

وصو لا يذكر متى يقبل عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى

هذا مسائل في الجامع الصغير انكر روايته فيها عن ابي

حنيفة ومحمد صحيحة مثاله حديث ربيعة عن سهيل بن

ابي صالح في الشاهد واليمين وحديث سليمان

بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي

الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها

باطل فانكر سهيل والوهبي الرواية ومخالفته قولا

او عملا قبل الرواية او لم يعرف التاريخ أيسقطه وبعدها

يسقط الحديث ان عمل في رفع اليدين عند الركوع يسقط

كرواية مجاهد لابي حنيفة عن حسين وكان لا يرفع

يديه الا في تكبيرة الافتتاح وخذت عائشة اعمى

نكحت نفسها بغير اذن وليها ثم صح انها زوجت ابنة

اخبرها عبد الرحمن حال غيبته وكذا من غيره اذا لم يحمل
الخفاء عليه ويحمل على انتاضه تحسينا للظن به لحديث
الجلد مع النبي ومع الرجم ثم ابى الخلفاء ذلك وليس تحمل الخفاء هذا الحديث ما خ
عليهم ومع ذا يتمه والحدود اليهم وان احتمل الخفاء لا يكون
لحديث ترخص الحايض بترك طواف الصدر وبحي عن
الغير على ان عمر نهى عن مخالفته فيهما وانقاض الطاهر
الهيئة في الصلوة على اني موسى الاشعري ويحمل على
انهم اتبعوا بما لزمهم لخفاء النص عليهم ولا لتعيين بعض محتملا
لا يبطل بتاويله مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتبايعان
بالخيار مالم يتفرقا يحتمل تفرق الابدان والاقوال وانه اولى بالاول
وهو محمول على التاني وترك العمل به كالعمل بخلافه فيما ذكرنا
غرا يعتنع بالرق والانوثة والبيع وكذا الطعن المبهم لا يوجب

جرحا في الراوي كما في الشاهد وكذا المفسر ان لم يوجب
طعنا كطعن ابي حنيفة انه دس ابنه لياخذ كتب استاذه
فلو صح هذا لا يدل الا على اتقانه ليقابل حفظه بكتبه
وطعن محمد رحمه الله بطعن ابن المبارك فيه لا يعجبني
اخلاقه لانه من اصل العزلة ومحل من اصل
العدوة وقد يقبح في احد المقامين ما يحسن في
الاخر وكذا الطعن بالصغيرة وبالكبيرة يدون
ذكره ونسيه ويدكض الرواة وكثرة المزاح بعدان
كان حقا وحالة الشيخ بعدان كان متقنا وبقلة الرواية
ويكثرتها وكذا ممن يتهم بالعداوة في الدين والعصبية
ثم الاصل فيه السماع وملوقوانك على المحدث اوتواه
المحدث عليك وتلوا الاولى عند الاكثر والخلف الرسالة
والكتابة في الاصل يقول حدثني وفي الخلف اخبرني

Princeton University Library

قال محمد في الزيادات فيمن قال ان كلمت بكذا او حدثت به

يقع على المشافهة ولا يحنث بالكتابة والرسالة ويحنث

بهما فيما اذا قال لاخبرن بكذا ولهذا نقول اخبرنا الله

ونبيانا وانبانا ولا نقول حدثنا ولا كلمنا انما ذلك لموسى

وفي الاجازة يستحب ان يقول اجاز لي ويجوز ان يقول اخبرني

وان لم يعلم المجاز له ما فيه لم يصح عندهما وكذا عند ابي يوسف

في الاصح ولا يقاس على الاشهاد من لم يعلم ما فيه لان

السنة امر عظيم وخطر جسيم ونظيره سماع الصبي

الصغير وذا للتمرين لا للحجة وفي اعتباع فتح باب التقصير

والكتابة ان كانت مذكورة للوجادة يعمل به مطلقا

غير معروف او مجهول اذا المقصود هو الذكر والا لا يعمل

الشهود والقضاة والرواة عند ابي حنيفة خلافا لمحمد

تبين به توسعة على الناس ولابي يوسف في الرواة لدلالة الخ

والعاضي فيما تجلد في ديوانه لكونه مأمونا عن التبديل بخلاف

الصك لانه في يد الخصم والعزيمة ما قال ابو حنيفة ثم لان

الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تنقل

للعين درك كان علما فالخط اذا لم يفد للقلب ذكرا

كان مكررا ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله عليه السلام نضر

الله امرأ سمع مني مقالة فوعاها واداها كما سمعها

الحديث وعند العامة يجوز لانه مستفيض فيما بين الصحابة

قال ابن مسعود ثم سمعت رسول الله صلعم كذا او نحوا منه

او قريبا منه او كلاما هذا معناه وهذا هو حكم المحكم فاما الظاهر

كعام يحتمل التخصيص او حقيقة يحتمل المجاز فلا رخصة فيه الا

لمن حوى الى علم اللغة فقه الشريعة ليقع الامن عن تغيير

المراد واما المجمل والمشكل لا يتصور نقلهما بالمعنى بخفاء

المراد ولا رخصة في المأول لان تأويله لا يلزم عين وفي الجوامع

قوله عدم الخراج بالضمان لايجوز في الاصح لاحاطة الجوامع بمجلس

قد يقصر عنها عقول ذوي الالباب سدا ومايشاكله

محل الحديث والله اعلم

فصل في المحارم

وهي تقابل

المجتمعين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة

واحدة وهذا الحجر لاتعارض في نفسها وضعا لانه من امارات

العجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع لجهلنا بالناسخ من المنسوخ

وحكمه بين الايتين المصير الى السنة كان الحادثة ليست

في الكتاب وبين السنتين المصير الى القياس واقوال

على الترتيب في الحجج ان امكن وعند تعذر المصير اليه يحكم

تعذر الاصول حماة شور الحمار لما تعارضت الدلايل فلا يظهر

نجس ولا ينجس به طاهر وكذا المفقود لايرث احدا ولا يرث

احدا والخنثى لايرث ميراث الابن ابقاء لما كان على ماكان

وان وقع التعارض لامة من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل تجري

فيه النسخ ولان القول بالتعارض فيها يوجب العمل بالادليل

فكان العمل باحدهما شهادة قلبه وتكوجه باصاب المجتهد الحق

او اخطاء اولي وعلى هذا مسافر ان احدهما نجس والآخر طاهر

فانه يتحري للشرب لا للوضوء لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في

الشرب وكذا المالح لو استوت الذبيحة والميتة يتحري

حالة الاضطرار بان لم تجد حلالا الا لانعدام الخلف دون حالة

الاختيار لان المصير اليه للضرورة الا يرى انه لايجوز التحري في الفروج

عند اختلاط المعتقة بغيرها بغير مناوكذا حكم التوبين ظاهر

ونجس فيتحري حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت

الوقت او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لايكون لم التيمم لان الفوات

لا حلف بخلاف صلوة العيد والجنازة لانهما لا تعادان

باحد القياسين لم يجز نقضه لان الاجتهاد لا يعارض النص

حكمه وكذا الوصي باحد التوبين

بالتحري لايكون لم ان يصلي بالا

62

الا بدليل فوقه بخلاف متحري القبلة اذا تحول اليه
لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من
الفرق بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها
انه لو اعتق او طلق عينا ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل
ولو اوقعه في محل مبهم له الخيار لان تعيين المحل مملوك
له كاصل الايقاع فيبقى حقه في تعيينه وان سقط في اصله ثم
المخلص عنها نحو ما ذكرنا من فصل الدليل بان لا يتعدد ولا يتعارض
فمن قبيل الحكم بان يختلفا مثل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم والمراد به الغموس فانها من كسب القلب وانه
داخل في اللغو في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اذ اللغو
ما لا يفيد فائدته لكن المؤاخذة المثبتة في دار الابتلاء لتعقيدها
بها اخرى سياقه ذكر الكفارة وهي في الدنيا والمثبتة في دار الجزاء
لا طلاقها اذ الجزاء ما يطابق العمل فاما في الدنيا قد يبتلى المطيع

تمحيصا لذنوبه وينعم على العاصي استدراجا له فصح الجمع وبطل
التدافع ومن قبيل الحال مثل قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد و
التخفيف فلو حمل قراءة التشديد على ما دون العشرة والتخفيف
على العشرة وما فوقها ذهب التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم
بالنصب والجر فلو حمل النصب على ظهور القدمين والجر على تخلي
حالة الاستتار بالخفين لم يبق التعارض لكن تقدير المجرور
منصوبا وحمل الجر على الجوار احسن لدفع التعارض اذ لا يجب
المسح الى الكعبين وبالتاريخ صريحا مثل قول ابن مسعود رضي
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة
البقرة بعد اعتدادها من الكل ذلك وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح
والمحرم جعل مؤخرا دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين روي
عن النبي عليه السلام تحريم الضب واباحته وكذا لحوم الحمر والضبع فجعلنا
المحرم ناسخا قال الكرخي لهم المثبت اولى من النافي وقال عيسى بن ابان

يتعارضان واختلف محل اصحابنا فيه روي انها بريرة
اعتقت وزوجها عبدا وروي انه حر وهو مغيث لا
تفاقهم انه كان عبدا واخذوا به وروي انه تزوج
منونة وهو حلال وروي انه تزوجها وهو محرم
وهو ناقل الروايات انه لم يكن في الحل الا صلا واخذوا
به وروي انه عم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح
الاول وروي بنكاح جديد واخذوا بالمثبت
ولو اخبر رجل بنجاسة الماء واخر بطهارته فالنافي
متى عرف دليله يعارض المثبت والا فلا لشهادة ذلك
على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم يقل قوله
النصارى عند قولهم المسيح بن الله لان هذا نفي تحيط به
علم الشاهد لان ما لم يسمع ليس بكلام لكنه دنزنه
وكذا مثلية المحرم دلت عليه فيعارض الاثبات وجعل

رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعد له في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله لو استقصر فيه فوقعت
المعارضة فيه فترجح بالاصل فاما النفي في حديث زينب
وبريرة لا يعرف الا بطاهر الحال فلا يعارض الاثبات ولهذا
رجحنا رواية جابر انه افرد وروية ابن عمر انه عم صلى في جوف
الكعبة عام الفتح على رواية بلال انه لم يصل ولو اشتبه الامر
يصار الى الاستفسار لينكشف الحال ولا محلص بكثرة العدد
الرواية خلافا لمحمد لان كثرة العدد لا تكون دليل قوة
الحجة قال الله تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون وما يعلمهم
قليل وقليل ما هم والمثبتة للزيادة اولى ويحال حذفها الى
غفلة الراوي وقلة ضبطه اذا كان الراوي الاول واحدا مثل
رواية ابن مسعود رضي الله عنه اذا اختلف المتابعان والشفعة

فاعة تخالفا وتزادا مع الرؤية عنه بدون اشتراط
قيام السنة بخلاف ما اذا اختلف الراوي عن رسول
الله عم لان صنائع خيرين فيجب العمل بهما عند الامكان
كما قلنا ان بيع ما لم يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم
وغيره لان النهي ورد عن بيع ما لم يقبض مقيدا بالطعام
في روايه ومطلقا عنه في أخرى فيجب العمل بهما والله اعلم

باب البيان

البيان هو الاظهار قولا او فعلا
وقد يستعمل في الظهور وهو على خمسة اوجه بيان تبديل اما
بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص
كقوله تع فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله ولا طائر يطير بجناحيه
وقوله انت طالق وانت حر ولفلان عندي الف درهم
اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية عن الرق
والوديعة لكونه مقررا لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح موصولا

ومفصولا واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله
انت بائن واخوانه اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان
قوله لفلان علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا
يصح مفصولا ايضا قال الله تع ثم ان علينا بيانه وانه
للتراخي ولانه صح الخطاب بالمجمل لعقل القلب على حقيقة المراد به
على انتظار البيان كما في المتشابه لا مع انتظاره بل اوجب واختلفا
في خصوص العموم وعندنا لا يقع متراخيا خلافا للشافعي
بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا
وبعد الخصوص لم يبق القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل قلنا فيما اوصى بخاتمة
لانسان وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني يكون
خصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل يكون
خصوصا بل صار معارضا فيكون الفص بينهما نصفين

الشافعي رحمه الله بنصوص احتجنا الى بيان تاويلها منها ان بيان

بقرة بني اسرايل متاخر ومذا عندنا تقييد المطلق فكان

نسخا وبقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله الاية لحقه خصوص

متراخ وبقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ومذا فاسئل

لان صدر الاية يعم بينا وليحيى والملائكة لان ما لغير العقلاء

للتغليب زاد في البيان تقريرا وبقوله تعالى ولذي القربى

خص منه بعض قرابة النبي عم بحديث ابن عباس

رضي الله عنهم متراخيا ومذا عندنا من

قبيل بيان المجمل ان المراد به قوله تعالى لاقرب القرابة

وباية المواريث فانها عامة ثم بين رسول الله صلى

ان اتحاد الملة شرط فكان تخصيصا بدليل منفصل

وقلنا تقييد الميراث باتحاد الملة زيادة على النص

فيكون نسخا محضا ان لو كان مقارنا فلو كان متاخرا

فالحاصل ان دليل الخصوص انما يكون بيانا اذا

٦٦

يصح بشرط الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء قال الشافعي

لا يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص

وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بالحكم بقدر المستثنى فيكون تكلما

بالباقي بعده لانه استخراج واستخراج بعض الحكم بعد ثبوته ليس

برجوع فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان فصار

العشر عند استثناء الخمسة اسما للخمسة لا غير وان ما يمنع بطريق

المعارضة يستقل كدليل الخصوص او يستقل فيتم الكل والبعض داخل تحت الكل

كالنسخ ولا يقال انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لا فيما يصح الرجوع

لا يصح ايضا كالوصية لحقه انه لا افادة لبعض الجملة حتى يتم كما لا افادة

لبعض الكلمة حتى تنتهي فقولنا مسلم هذا الترتيب وضع

للجمع لا بطريق ان المسلم عند التركيب يفيد ما افاده حالة

الانفراد والدليل يفيد فالمدعي عليه ان سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب

فالخمس تعرض للعدد المثبت بالالف لا الحكم مع بقاء الالف

لان الالف متى بقيت العالم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام

كاسم المشركين اذا خص منه نوح كان الاسم واقعا على الباقي

بلا احتمال استدل الشافعي لهم يقول اصل اللغة ان الاستثناء

من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قولنا لا عالم الا

زيد لو لم يكن نصا على عالمية زيد لم يعرف كونه عالما بل

انتفاء العلم عن غيره لا غير وبمثله يقول في كلمة التوحيد انها

نفي للالوهية عن غير الصانع لا غير وكذا قوله تعالى فشربوا منه

الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا الا انه لم يذكر اختصارا قلنا

يعرف كون زيد عالما بهذه الصيغة لان الاستثناء كالغاية

فينتهي عدم العالمية بزيد فيكون عالما ضرورة وكذا في كلمة

التوحيد اثبات الالوهية لله تعالى لكن بطريق الاشارة

وانما اخترنا في التوحيد لا اله الا الله ليكون الاثبات اشارة

والنفي قصدا لان الاصل في التوحيد تصديق القلب فاخترنا

البيان الاشارة في كلمة لتناسب ولان المهم في التوحيد

نفي الشريك اذ لا يتكون احد الا ثم للاستثناء نوعان متصل وهو

تفسيره ما ذكرنا ومنقطع وهو ما لا يصح استخراجه من

الصدر لانه لم يتناوله فجعل مبنى لكن كقوله تعالى فانهم عدو لي

الا رب العالمين وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله

تعالى الا ان يعفون فهذا استثناء منقطع اذ لا منافاة بين

وجوب نصف المسمى وسقوط الكل او اعطائه وكذا الا الذين

تابوا الا ان التائبين عبد داخل في قصد الكلام ولو حمل على

حقيقته فهو استثناء بعض الاحوال اي فاولئك هم الفاسقون

في جميع الاحوال الا حالة التوبة وكذا في قوله عز لا يبيعون الطعام

بالطعام الا سواء بسواء استثناء حالة التساوي بدل على

عموم صدره في الاحوال وذلك لايكون الا في الكلين فلا تقبل

له بالقليل فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين وفي قوله لفلان علي الف

درهم الا ثوبا يلزمه الالف لان معناه لكن لاثوب له علي

وعدم وجوبه لا ينافي وجوب الالف فلهذا قال محمد رحمه الله لا يصح

استثناء المقدر من خلاف جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصح

المقدرات حبس واحد معنى لانها تصلح ثمنا والاستثناء اخراج

معنى لا صورة فصح عند اتحاد المعنى بخلاف مختلف المقدر وعلى هذا

قلنا في قوله لفلان علي الف درهم وديعة يصدق لانه يحتمل

ووجوب الحفظ مجازا فكان مغيرا فجاز بشرط الوصل وكذا لو قال

اسلمت الي الفا في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني بكم اقبض

لانها للتسليم حقيقة ويحتمل العقد مجازا وكذا دفعتني ونقدتني

عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا معي الف علي قرض او بدل

ضاع لو قال زيف حاز ان وصل عند هما لان الزائف نوعان جيد

وزيف الا ان لحياد غالب فكان الاخر كالمجاز فصار

كما لو قال الا انها دون خمسة وابو حنيفة يقول الزيافة عيب

والعقد يقتضي السلامة فكان دعواه كدعوى العيب في

المبيع والاجل في الدين والخيار في البيع بخلاف وزن الجياد

انه استثناء وبخلاف الرداءة في الحنطة لانها نوع لا عيب

اذ العيب ما خلو عنه اصل الفطرة والرداءة في الحنطة باصل

الخلقة بخلاف الرداءة في النقود بالغش وكذا اذا قال

لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره لانه رجوع وكذا من غصب

المبيع وان وصل لان وجوب الثمن مقابلا بالمبيع لا يعرف

اشرة دلالة قبضه والثابت بالدلالة مثل الثابت

بالصريح فكان رجوعا وعلى هذا قلنا فيمن قال لاخر بعت

منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه يقع البيع على

النصف بالف لان الاستثناء تكلم بالباقي وانما دخل
على المبيع فصار النصف مبيعا بكل الثمن بخلاف
مالو قال بعت ان لي نصفه حيث يقع على النصف
بخلافه لانه شرط معارض لصدر الكلام فصار
في حكم البيع من نفسه ومن المشتري فيعتبر ذلك في حق
التقسيم كما لو اشترى عبدين احدهما ملك المشتري
بتقسيم الثمن عليهما فاما بيان الضرورة فهو نوع بيان
يقع بغير ما وضع له وهي اربعة اوجه منها ما هو في حكم
المنطوق بخ قوله تووددته ابواه فلا يمه الثلث صار الكلام
اوجب الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان
الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض
نظير بيان نصيب المضارب وكذا بيان نصيب رب المال
استحسانا والمزارعة على هذا التفصيل وكذا لو اوصى
للرجلين بالف درهم او بثلث ماله وبين نصيب احدهما

ومنها ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع
عند امر يعاينه عن التغيير يدل على الحقيقة ويدل في موضع
الحاجة الى البيان على البيان مثل سكوت الصحابة عن
تقويم منفعة البدن في ولد المغرور وسكوت البكر
في النكاح جعل بيانا لحالها التي توجب ذلك وهو الحياء وصاحبه
المانع عن اظهار رغبتها فيه لا عن رغبتها عنه والنكول
عن اليمين جعل بيانا لحال في التناكل وهو ان الظاهر
منه الاقدام على اليمين ان لم يكن باذلا او مقرا وفي امته
ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة دعوى الاكبر كان
بدلالة حال فيه ومعنى ان الاقرار بنسب
الاثبات النسب تقريرا للبا قيين بحال فيه وهو لزوم الاقرار لو كانوا منه
ومنها ما ثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع
عن اليمين او اقرار بما ادعي عليه
وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنها
ما ثبت بدلالة الكلام كما اذا قال له على مائة وثلثة دراهم

او ثلثة اثواب اوافراس او على احد وعشرون درهما يكون
المعطوف بيانا للمعطوف عليه لان العطف كالاضافة
والمضاف يتعرف بالمضاف اليه فكذا المعطوف
المعطوف عليه وكذا مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة
خلافا للثافعي رحمه الله ويقسم على مائة وثوب او عبد او
شاة وقلنا ان حذف بيان المعطوف عليه متعارف
ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت
وجوبه في الذمة في جماعة المعاملات كالمكيل والموزون
دون الثياب وما اشبهها واما بيان التبديل فهو استعمال لفظ
النسخ ومعناه ان يزول شئ ويخلفه غيره يقال نسخت
الشمس الظل لانها خلفته شيأ فشيأ وانه بيان لمدة الحكم المطلق
الذي طاهره البقاء فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا
في حق صاحب الشرع كالقتل بيان محض للاجل في

في حقه تبديل في حقنا وهو جائز عند المسلمين اجمع لان
احدا لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة آدم واستحلال
الجزو اليه واسترقاق الحر في عهد يوسف عليه وابا حة العمل
في السبت قبل موسى عليه السلام والنسخ بعدها ولانه ليس الابيان
مدة الحكم المطلق الغير عنا المحتمل للوقت والا بد على
السواء اذ مطلق الامر للايجاب فقط بمنزلة الايجاب والاحياء
ان حكمها الحيوة والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب
الفناء فلم يكن النسخ متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه ما ولا
منافاة بين الحسن والقبح في وقتين ولا يقال ذبح الولد في
قصة الخليل صلوة حسن بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه
وكيف يقال به وقد سماه الله تعالى محققا رؤياه بقوله قد صدقت
الرويا اي حققت بما امرت به غير انه اضاف الايجاب
الى الولد تحقيقا للابتلاء فيهما فلما اسلما وتله للجبين

استقر حكم الواجب في الشاة بطريق الفداء والله واجب بالسبب

الموجب للاصل كفداء الشيخ الفاني ولا يلزم منا توقيف

الشهود ليحيي بهم كتبهم ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا

للوجود والعدم وليس يلتحق به ما بيناه في النسخ من توقيف

او تأبيد نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة

كالشرايع التي قبض عليها رسول الله عليه لانه

لا نسخ الا من لسان من ينزل عليه الوحي والشرط التمكن

من عقد القلب دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة كنسخ

حسن الخمس صلوات ليلة المعراج ولان عقد القلب

هو الاصل الا يرى ان الله تعالى ابتلانا بما لا نطيقه

فيه الاعتقاد للحقيقة ولانه قد يصلح قوية بدونه وليس انما قصد

الفعل لتنشغ به تعالى ذكره ولا خلاف بين الجمهور

ان القياس لا يصلح ناسخا قال عمر رضي الله عنه كدت ان اقضي في الجنين

ان نقضي فيه برأينا وفيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلعم وكذا الاجماع عند اكثرهم لانه

والاجماع بدونه ولو جد منه كان منفردا به وانما يجوز النسخ با

للكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي

لا يجوز لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ولان ذلك مدرجة الى الطعن ولنا ان

الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله صلعم ان الله تعالى اعطى

كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث والتوجه الى بيت

المقدس ثبت بالسنة فنسخ بآية التولية ويجوز للرسول

ان يبين مدة الحكم لانه ما بعث الا لاجله ويجب ان يتوقى

الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله في موقع الطعن

بمثله كما صح ذلك في الكتاب بالكتاب وبيانه ليس بتبديل

من تلقاء نفسه لانه ما ينطق عن الهوى وانما هو بالوحي

فما يرجع الى مرافق العباد دون النظم فان كلام الله تعالى لا يكون

بعض حيوا من بعض وجوز نسخ الاثقل بالاخف وكذا العكس
في الاصح كشرع لجلد والرجم بعد الاذى باللسان وتحريم لحمر
الحديثة اما في العاجل او الآجل وجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد
حال حيوة الرسول عم لان احتمال النسخ قايم في كل حال فاما بعده
فلا فلا بد ان يكون ما يثبت به النسخ مسندا الى حال
حيوته بطريق لا شبهة فيه ومتواتر الايوي ان اصل مستند الى حال
قبا تحو لوا في خلال الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم
يستبكر عليهم رسول الله عم لاجله ونسخ دونها كاذاء الزاني
والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز ولم اعجاز نسخها دونه
كاية الرجم وقراءة بن مسعود رضي الله عنه لانه لا يتهم في روايته
فيحتمل انه صرف الله القلوب الاقلبه ليبقى حكمه وينسخ نظمه
والرابع كنسخ وصف الحكم مثل الزيادة على النص فانه نسخ عند
وعلى قول الشافعي ملحق بتخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس

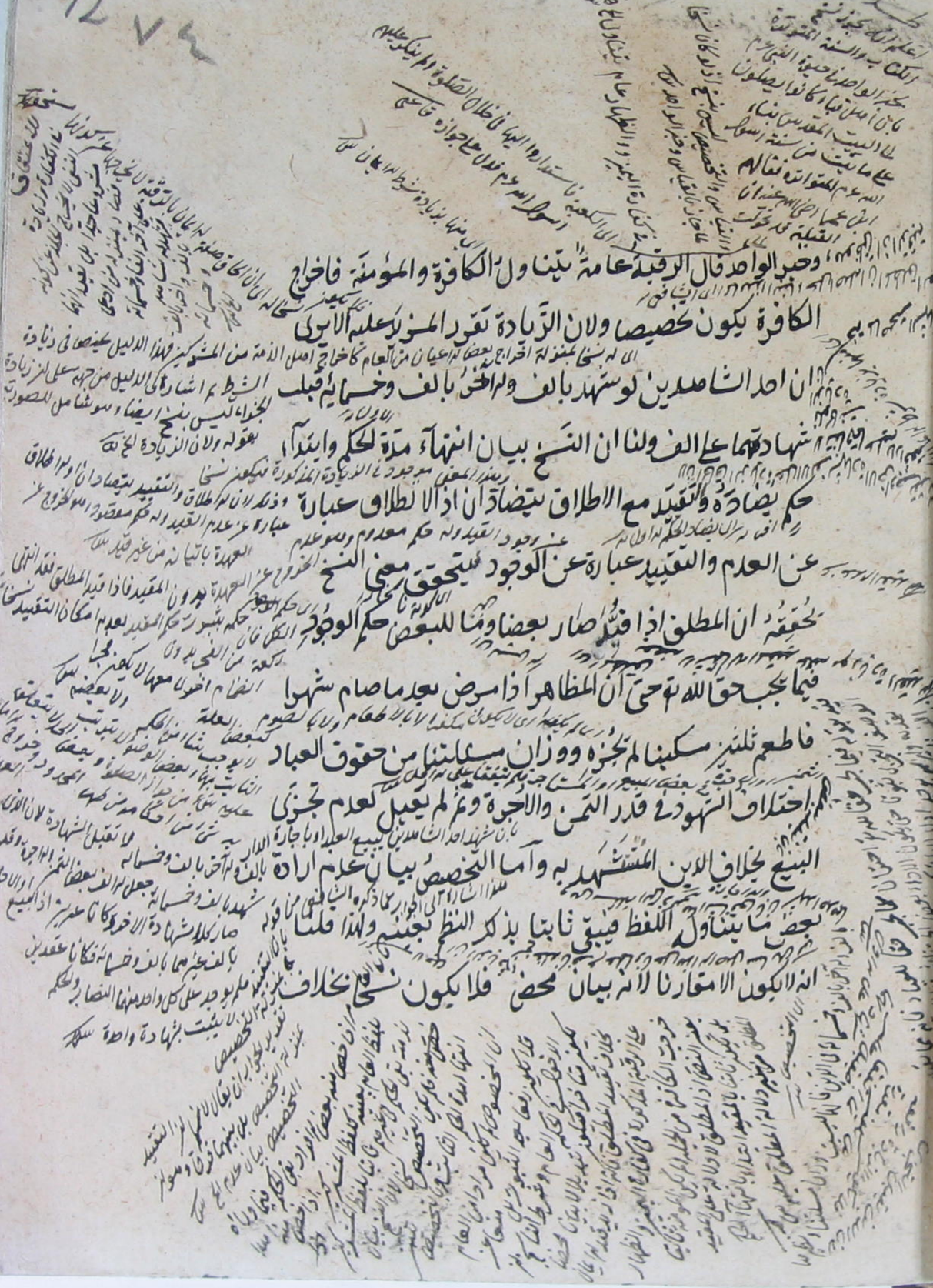

وخبر الواحد قال الرقيد عامة يتناول الكافرة والمؤمنة فاخراج
الكافرة يكون تخصيصا ولان الزيادة تقرر المزيد عليه الا يرى
ان احد الشاهدين لو شهد بالف ولاخر بالف وخمسمايه قبلت
شهادتهما على الف ولنا ان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم وابتداء
حكم يضاده والتقييد مع الاطلاق يتضاد ان اذ الاطلاق عبارة
عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فيتحقق معنى النسخ
لحقيقة ان المطلق اذا قيد صار بعضا وما للبعض حكم الوجود
فيما يجب حقا لله تعالى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا
فاطعم ثلثين مسكينا لم يجزه ووزان مسئلتنا من حقوق العباد
اختلاف الشهود في قدر الثمن والاجرة وعم لم يعبل لعدم تجزي
البيع بخلاف الدين المشهد به واما التخصيص فبيان عدم ارادة
بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى ثابتا بذكر النظم بعينه ولهذا قلنا
انه لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض فلا يكون نسخا بخلاف

٧٥ 73

تقييد المطلق فان الرقبة اذا قيدت بصفة الايمان لم يكن
المؤمنة نابتة بذلك النص بنظم بل بهذا القيد ولهذا لم يجعل
قراءة الفاتحة ركنا في الصلوة والطهارة شرطا في طواف
الزيارة والنفي حدا في زنا البكر وزيادة صفة الايمان
شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد او القياس ولذا القليل
من الماء لم يجب استعماله لانه بعض المطهر وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله القليل من المتلث لم يحرم سؤره
لانه بعض المسكن والذي يتصل بالسنن افعال رسول الله ﷺ
اذا كان عن قصد وهي اربعة اقسام مباح ومستحب واجب
ووضوء وفيها قسم احق وملوا الوكلة لكنه ليس من فعل
الباب في بيان ان الله زلة اسم الفاعل كقول موسى ﷺ هذا
من عمل الشيطان اومن الله تعالى كقول ادم ربنا ظلمنا
انفسنا وعصى آدم ربه

والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكن اتصل الفاعل به
عن فعل مباح قصده كمن زل في الطين بخلاف المعصية
فانها اسم لفعل حرام مقصود فيطلق اسم المعصية على
الزلة مجازا واختلفوا في سائر افعاله مما ليس بشهو ولا طبع
فقال بعضهم بالوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه
فيها وقال الكرخي رحمه الله تعتقد الاباحة فيها والصحيح ما
قاله الخاص ان ما علمنا من افعال الرسول عليه السلام
واقعا على جهة تتعبدي به في ايقاعه على تلك الجهة ومالم
نعلمه على اي جهة فعله فلنا فعله على ادنى منازل افعاله
وهي الاباحة لان الاتباع اصل الايجاب انه نص على تخصيصه
فيما كان مخصوصا به بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فلو لم يكن مطلق فعله دليلا في الاقدام على مثله لم يكن بقوله
خالصة فايدة للاختصاص بدونه ومما يتصل بالسنن

بيان طريقة رسول الله ﷺ في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلفوا فيه قال بعضهم له الوحي الخالص
وانما الرأي والاجتهاد حظ امته وقال بعضهم كان له العمل
في احكام الشرع بالرأي والوحي جميعا والصحيح عندنا انه
انه كان يعمل بالاجتهاد واذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي
به على مثال من يرجو وجود الماء فعليه ان يطلبه ولا يعجل
بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء وكان لا يقر على الخطاء
فاذا اقر على شيء من ذلك كان دلالة على الحكم بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالرأي وملفوظه الاكمهام فانه حجة قاطعة
في حقه وان لم يكن في حق غيره لهذه الصفة ومما يتصل بسنة
نبينا ﷺ سرايع من قبله قيل لا تلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا واحتجاجا بالشرايع الماضية بعضها بعض
وقيل تلزمنا الا ما نسخ بشريعتنا لقوله تعالى فبهداهم اقتده والصحيح ان

قاطعة

ومعلوم ان اليهود والنصارى
ما قضى الله او رسوله من غير انكار تلزمنا على انه شريعة
لرسولنا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون فاولئك هم الفاسقون ومعلوم انهم لما كانوا
يمتنعون عن العمل باحكام التوراة والانجيل وانما يمتنعون
من العمل بها على انه شريعة لرسولنا والا استدل محمد
بقوله تعالى وبينهم اي الماء فسمى بينهم على جواز القسمة بالمهاياة وابو يوسف
في القصاص بين الاكل والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والشافعي لما الوسوا عليهم اليهود لعنهم الله بحكم التوراة بنى
على وجوب الرجم على اصل الكتاب وقلنا نسخ بزيادة شرط
الاحصان واما شرط القصص لما ان حسد اصل الكتاب ظاهر
وتحريفهم بين

وما يقع به ختم باب السنة فصل متابعة اصحاب رضي الله عنهم

قال الكرخي لا يقلد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستوائهم والرابين
في الاجتهاد وقال الشافعي لهم في الجديد لا يقلد اصلا وقال ابو سعيد

اليه دعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعليه

ادركنا مشايخنا كفضية المضمضة في الجنابة وعدم

انتقاض الطهارة بما يسيل من الدم بنى كثير القياس

فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما وعدم مانعية قليل

الاستعاذة من القضاء بقول عمار رضي الله عنه وعدم جواز اقتداء

المريض لوارثه بقول ابن عمر رضي الله عنهما لاحتمال السماع و

لفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة احوال التنزيل جامع المختار

ومعرفة اسبابه ولئن لم يدع المجتهد رأيه من مثله مقدم

عليه في الاجتهاد في عصره عند عامتنا لوجود المساواة

بينهما في معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا لا يوجد بين من

المجتهد منا والمجتهد منهم ولا يتأتى فهم تأويل الصحابي النص

حيث لا يكون معقولا على تأويل بعيد لان التأويل يكون

بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك

التأويل في النص واجتهاد وان التأويل انما يكون بالتأمل

في وجوه اللغة ومعاني الكلام والامر به لهم في ذكر على غيرهم

من يعرف اللسان اما في اجتهاد فانما يكون بالتأمل في النصوص

التي هي اصل في احكام الشرع باستنباط المعاني المؤثرة وذكر فتبين

وقد اختلف عمل اصحابنا في ذلك فشرط ابو حنيفة رضي الله عنهما اعلام

قدر راس المال وخالفاه وضمن الاجير المشترك على كل

ابو حنيفة وهو قول محمد وخالفه ابو يوسف مادام في حرز المالك

واصح عند جابر وابن مسعود رضي الله عنهما و

خالفهما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولا خلاف بينهم

انه حجة فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رضي الله عنه في تقدير

المهر بعشرة دراهم وانس في الحيض بثلاثة ايام وعثمان

بن العاص في تقدير النفاس باربعين وعائشة في اكثر مدة

الحمل بسنتين وهذا لا اختلاف بينهم في كل ما ثبت عنهم

من غير اختلاف بينهم ومن عليّ ان يثبت انه بلغ غير قائل

فسكت مسلما له اما اذا اختلفوا في شيء فان الحق لا يعدوهم

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما

لم تجز المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس واما

التابعي ان لم يغتر في زمن الصحابة لا يقلد اصلا وان ظهر

فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم جاز تقليده عند بعض

مشائخنا دون البعض

باب الاجماع

قال عامة العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة للعلم شرعا كرامة لهذه الامة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والآية تدل على ان اتباع سبيل المؤمنين حراما فاذا كان اتباع سبيلهم واجبا فكذلك اتباعهم واجبا لان الاتباع لا يجب الا في الحق بل يجب عليهم الانتهاء عن الباطل وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة بتنصيص الكل او شرعا بسكوتهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين وكذلك في الفعل فيما كان من بابه وقال بعضهم وتحكى عن الشافعي انه لا بد من تنصيص الكل وفي اعتبار هذا الشرط امتناع الاجماع لانه قلما يتفق ذلك ولان صح عن الشافعي ان

ان الساكتين لو كانوا نفرا يسيرا ينعقد الاجماع والمعنى الذي جعل سكوت الاقل دليل الوفاق عدم حل السكوت اذا كان عن خلاف فلما جعل سكوت الاقل دليل الوفاق مع انعدام تمكنهم من اظهار الخلاف ظاهرا فلان يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق مع تمكنهم من اظهار الخلاف اولى وسببه الداعي اليه اما نقض الكتاب كتحريم الامهات والبنات او بسنة رسول الله عم كوجوب الدية في العينين والنصف في احديهما ووجوب الرجم على المحصن وحكم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض او المعنى المستنبط منهما كتوضيء رضي الله عنه الخراج فقال ارى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا مستنبطا من قولهم والذين جاؤا من بعدهم وتعيينه ابا بكر رضي الله عنه للخلافة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر لامر ديننا فكان ارضاه لامر دنيانا وقال بعضهم لا بد للاجماع من جامع اخر بما لا يحتمل الغلط وهذا غلط لان

ايجاب الحكم به قطعا ليس من قبيل دليلهم الا يرى ان اليهود والنصارى

اجمعوا على اشياء كانت باطلة بل من قبيل عينه كرامة للامة

وادامة للصحة ويوجع دليل يوجب علم اليقين لكان الاعتبار لذلك

الدليل لا لهم ثم اجماع علماء كل عصر من اصل العدالة والاجتهاد

حجة لاعبرة لعلمهم وكشفهم ولا يشترط الصحابة ولا عترة الرسول

ولا اهل المدينة ولا انقراض العصر لاطلاق ما ذكرنا ولا يعتبر

مخالفة اهل الهوى فيما سبقوا به الى الهوى ولا من لا راي له

لانهم كالمجانين في هذا الحكم الا فيما يستغني عن الراي وقال بعضهم

خلاف العوام لا يعتبر ولا خلاف الاقل لان الجماعة احق بالاصابة

ولكن جعل اجماع هذه الامة حجة كرامة ثبت لهم على الموافقة

من غير ان يتعقل دليل الاصابة فلا يجوز حكم الافراد بجهل لزكان

من اصل النظر والاجتهاد والصحابة اذا اختلفوا في حادثة على

اقوال كان اجماعا على ان ما خرج عن اقاويلهم باطل وكذا اختلاف

اجماع

العلماء في كل عصر عند بعض مشايخنا واما الاجماع المركب فاجماع

ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد احد المأخذين كانتقاض الطهارة

عند وجود القيء ومس المرأة لكن بالقيء عندنا وبالمس عنده فلو

قدر عدم كون القيء ناقضا فمس لا يقول بالانتقاض ثمه ولو قدر

عدم كون المس ناقضا فالقيء لا يقول بالانتقاض حينئذ فلم

يبق الاجماع لان الحكم ينتهي بانتهاء سببه ولهذا سقط سهم ذوي

القربى بموته عليه السلام عندنا لانتهاء سبب الاستحقاق

وسقطت المؤلفة قلوبهم بعزة الاسلام وسقط سهم الرسول عليه السلام

بانتهاء سبب الاستحقاق

واما

من جملة الاصناف والاناسي بعد رسول الله صلى الله عليه

عدم القابل بالفصل فانه توجد ان احدهما ان يكون منشأ

الخلاف واحدا وهو ان يثبت الاصل المختلف فيه ثم يثبت

الحكم في الفرع بنتيجة الاجماع كما يقال العدد مع الجنس علة فلا

يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز حنطة ومن الحنطة بمنوين منه

والصغر علة الولاية الانكاح فيملك الاب تزويج البنت الصغيرة

لعدم العائل بالفصل وهذا صحيح، يضاهي الاجماع المنعقد في
القوة واضعف منه ان يثبت فرعا من اصل المختلف فيه ويتمسك
بالاجماع في اثبات حكم فرع الخصم من اصله كما يقال لا يجوز بيع فقير حصي
بفقير من لعوله عرم ولا الصاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين
اجماعا وهذا دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع
وان دل على صحة الاصل لكن لا يدل على فساد اصل الخصم اذا لم يتحد الاصلان
جواز ان يكون معلولا لا بجلل معتدة ولا يقال هذا المجموع مما لم يقل به
احد فلو ثبت يلزم اجماع الامة على الخطا لانا نقول جاز ان يكون
الخطا في احدى المسئلتين مصيبا في الاخرى فاستحال اجماعهم على الخطا
الثاني ان لا يكون امتنع واحد مما يقال القي او المتناقضان
احد لم يقل بشمول العدم ومثل هذا لا يحتج بما ذكرتم لان السلف
عملوا بالدليلين في كل مسئلة فلو كان مثل هذا حجة لاثبتوا الحكم في كل
مسئلة فلو كان مثل هذا حجة لاثبتوا الحكم في مسئلة وعملوا بالاجماع

ويشبهها ان يثبت المستدل فرعا من اصله المختلف فيه يتمسك بالاجماع
في اثبات حكم فرع الخصم من اصله على خلاف ما يثبته خصمه مثل ان يقول لا يجوز بيع
فقير حصي بفقير من لعوله عرم ولا الصاع بالصاعين فينبغي ان يجوز بيع الحفنة
بالحفنتين لعدم القائل بالفصل بينهما وهذا النوع
دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم
في الباقي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه
لا خلاف فيه فيهم عترة الرسول واصل المدينة ثم الذي ثبت بنص
بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة دون النص ثم
اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم فيه مخالف ثم اجماعهم
فيما سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم هذا
لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله ولهذا لا يجوز تضليله
وعندنا خلافه لاطلاق الدليل ولا يعتبر وجود المخالف فيمن سبقهم كما
لا يعتبر وجوده فيمن يأتي بعدهم وانما لا يجوز تضليلهم لعدم الخلاف
منه حال وجود الاجماع كما لا يضلل القائل بخلاف ما افتى به الرسول
عم قبل افتائه لكنه فيما لا يسبق فيه لخلاف عمل الامة المشهور من الحديث
وفيما سبق فيه لخلاف عبرة الصحيح من الاحاد ونقله على مثال نقل السنة
بما لا شبهة فيه وجاء فيه شبهة فوجب العمل دون العلم وكان معولا على
القياس والله اعلم

باب القياس

وان نقل القرآن فجاز نقله بالاحاد وان نقل الاحاد فجاز نقله بالتواتر
اذا اجتهاد والشبه لان الاحاد يفيد غلبة الظن والتواتر يفيد العلم وهذا ما ذكره ابن
الحاجب والاول اقرب الى الاصول لان بعض فقهاء الحنفية
اصل من اصول الفقه قطعا فلا يجوز نقله
بالاحاد

ولم يبق حجة على حكم الفرع بمنزلة استصحاب الحال وشهادة

مستور الحال لا يصلح حجة ولا يلزم جواز الاقتداء بالمتوسم

مع ظهور اختصاصه ببعض الافعال لانه ما بقي الا الاقتداء

فلم يسقط باحتمال اختصاصه كالنص العام باحتمال خصوصه

فاما النص للابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط اخرى

فمثاله ان في تعليلنا الذهب والفضة بالوزن لابد لنا من اقامة

الدليل على انه معلول، ومعنى النص يضمر التعيير باشتراط

القبض وذكر من ايات الربوا قال عليه السلام انما الربوا في النسية

الا يرى ان تعيير احد البدلين شرط جواز كل بيع احترازا

عن الدين بالدين وتعيين الاخر احترازا عن شبهة الربوا

وكونه معلولا في ربوا النسية يدل على كونه معلولا في

ربوا الفضل لانه عينه بل فوقه وانا قد علل بالخطر

مع قيام الدليل من النص على انه غير معلول وانبانا

لا يفيدها ومثل الحكم ومثل العلة

احترازا عن لزوم القول باستقال

هذا اوصاف ولفظ احد كورين

يشمل القياس بغير الموجود بن

وبين المعدوم ميز وقال مصدهم

اخذ الحكم الفرع من اصل

لاشتراكهما في علة الحكم عند

المجتهد وسمي ذلك القياس

فالقياس وهو التقدير لغة يقال قست النعل بالنعل اي

قدرته واجعله نظيره الاخر والفرع اذا اخذوا حكم الفرع من

اصل سموا ذلك قياسا لتقدير هم الفرع بالاصل في الحكم والعلة

وهو الاعتبار المامور به في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار

فما اصاب من قبلنا من المثلات بسبب تعلقت عليهم وهو الكفر

لنكف عنها احترازا عن الجزاء الكائن بالنظر والتامل

فاخذوا ان تفعلوا مثل ما فعلوا

لا ستنباط المعنى الذي مناط الحكم لتعديه ما لا نص فيه بالمنصوص

احترازا عن الحمل بلا دليل ثم قيل النصوص غير معلولة الا بدليل

وقيل هي معلولة بكل وصف وقال الشافعي لهم هي معلولة في

الاصل اي شاهدا على الحكم لكن لابد من دليل مميز وقلنا مع

هذا لابد من تقديم الدليل على كونه معلولا في الحال لان منها ما لا يحتمل

اصلا فيحتمل ان يكون هذا من جملته لكن لا يسقط هذا الاصل بالاحتمال

حق الآخر الا يرى ان النص الوارد في القيء والرعاف جعل
واردا في سائر الاحداث والوارد في المستحاضة جعل واردا
فيمن به سلس البول او انفلات الريح والثالث ان يتعدى
الحكم الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص
فيه هذا الشرط احد اسمية وجملة تفصيلا منها ان يكون المعلول
شرعيا لا لغويا كالتعليل لاثبات اسم الزنا للوطء والخمر لاسم
الاشربة والسارق للنباش واستعمال لفظ الطلاق للعتق
وصحة ارادة العدد منه وشرط التمليك في اطعام قياسا على
اللسوة وكذا الكلام في العمومين انهما يمين ام لا يجوز فيه المصير
الى العباس بل الى اصول اهل اللغة هم وضعوا اليمين للتحقيق
ومعنى الصدق في الخبر ام لمعنى آخر وكذا في نظائره ومنها ان يكون
التعدي حكم النص بعينه فلا يجوز تعدية حكم الظهار من المسلم الى
الذمي لكونه تغيير اللحمة المتنا ملية بالصوم الى غير المتنا ملية به

جواز السلم الحال على الموجل الى الحال لكونه
تغيير اللحمة المتنا ملية بالكيل الى غير المتنا ملية به فيما لم
يدخل تحت الكيل وكذا تعدية السلم الموجل الى الحال لكونه
تغييرا للرخصة من النقل الى الاسقاط وكذا تعدية حكم التغيير
من التسليم الى الاثمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع و
جوبا لا وجودا وبالثمن وجوبا ووجودا وسقوط وجود الثمن
وسقوطه بعينه اصليا لا ان يكون بطريق الرخصة بدليل
سقوطه فيما وراء الضرورة حتى جاز استبداله قبل التسليم
ولهذا لم يجز هذا النقصان بالاجل وبقبض ما يقابله
كما في التسليم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا محلا
للعقد بعد ان كان حكمه فيكون تغييرا ومنها ان يكون
التعدية الى فرع هو نظيره فلا تجوز تعدية حكم الناسي
في بقاء الصوم الى المكره والخاطئ اذ عذر ملما دون عذره

ولان النسيان من قبل من له الحق فكان كالمريض اذا صلى

قاعدا الا يجب قضاؤها بعد الصحة بخلاف المقيد وهذا وكذا الاعجوز

لانا تعدية حكم التيمم لي الوضوء في اشتراط النية

فالتيمم تغيير ومنا تطهير ولا يلزم تعدية حرمة

المضارعة من الحلال الى الحرام والملك من البيع لي

الغصب لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى الحرام وانما

اثبتنا الحرمة والملك حكما للولد والضمان للوطي

والغصب سقط وصفهما وقولنا لا نص فيه لان التعليل

بموافقة النص لغو لان لا استغناء عنه وبمخالفته نقض

له فكان باطلا مثل الكفارة في القتل العمد واليمين الغموس

وشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وشرط العمد واليمين

التمليك في طعام الكفارة والايمان في مصرف الصدقات

اعتبارا بالزكوة هذا كله تعدية الى ما فيه نص لتغيره

كما فعله الشافعي لان

ليس بنظير الاصل اذ

تلويث وتغيير ذاته

انما يفيد طلب

ارادة الصلوة

فقد الماء والعضو

وتطهيرا ما سيلوث

المعهس طبعا وكذا

يلزم من اشتراط

فيما سيلوث

تطهيرا ضرورة

فيما هو تطهير

كما فعله الشافعي

الى ما فيه نص لتغيره

حتى يرد

تقدير الطهارة

كما تعلم ان في لانه تعليل لتغيير حكم النص

قوله ٣ فكفارته اطعام عشرة مساكين

اذ الاطعام حصل الغرض طاهرا لغة ومن

قد يحصل بالاباحة فاشتراط التمليك بالتعليل

تقييد للنص لتغييره ٣ اطلاق كذا

الشرط الايمان في مصرف الزكوة

تقييد النص بغير حق

بتقييده والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على

ما كان قبله كقولهم في طعام الكفارة تشترط التمليك كالزكوة

لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا فشرطه

يكون تغييرا وقولهم في شهادة القاذف وتقبل شهادته

اذا تاب بعد الحد كسائر الكبائر ومنا تغيير حكم النص

من التأخير الى التعجيل ومن التأبيد الى التأقيت لان

النص يقتضي تأخير رد الشهادة لي حين العجز عن اقامة

الحجة وبعد تحقق العجز بالبداءة فكان باطلا لتغييره في

عين المنصوص بل اولى وكذا لا يجوز قياس سائر الشاهد

على الحد النوائح بطريق التعليل لما فيه من ابطال

لفظ الحصن بخلاف نص الربوا في الاشياء الستة لانه عم

باسماء مسماة واما خصصنا التعليل من قولهم لا

يبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء

8315

حالة التأدي على ما هو الاصل ان يكون من جنس المشتى
منه دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف
الاحوال الا في الكثير فصار تقديره لا تبيعوا الطعام البالغ
مبلغ الكيل فكان تخصيص القليل بدلالة النص الموافق للتعليل
لانه وكذا جواز الابدال في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل
لان الامر بايتاء ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه
على انه اغنياء وهو مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
يتضمن الاذن بالاستبدال بمنزلة السلطان تجيز او
مختلفة ثم يأمر واحدا بايفاء ذلك كله من
مال معين لا يحتملها يتضمن الاذن بالاستبدال فصار
التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لانه وانما التعليل لحكم
مجامعا للتعليل ومو صلاح المحل للصرف الى الفقير بدوام ملكه عليه
بعد الوقوع لله بابتداء اليد وهو نظيره ما قلنا ان الواجب

8315

تعظيم الله تم بكل عضو من البدن والتكبيرة صالحة لجعل
فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب والوقاع آلة
صالحة للفطر والواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة
للازالة وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله
ولا يلزم الحدث لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال
ما يوجد مباحا لا يبالي بخشيته فلم يكن دليل نبوته عند
استعمال ما يتضرر بخشيته وزوال ماليته فلم يعمل المانع
عمل الماء بخلاف الخبث لانه فيه يعمل عمله ولا تلزم صحة الوضوء
بدون النية بمعقول صفة المحل فاما الماء مطهر بالطبع
او بالنص فيكون مطهرا في الحالين والمحلين وبهذا
تبين ان اللام في قوله انما الصدقات للفقراء لام العاقبة
اي تصير لهم بحقيقته اولانه وجب الصرف اليهم بعد ما
صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تم قصروا على هذا

قوله اولانه اوجب الصدقة الخ يعني سلمنا ان اللام للتعليل فيسقط الاعتراض المبني عليه
الا ان الله تعالى اثبت الملكية بعد ما صار صدقة بحسب قال انما الصدقات للفقراء
ولم يقل انما الاموال التي وجب ادائها للفقراء وذكر بعد الاداء الى تواتي صيرورة المال
صدقة انما يكون بعد الاداء الى الله تعالى يقتضي الفقير بنابه عنه تعالى فلا يكون ملكا للفقير
قبل القبض حتى يجري الصرف في الجميع بل يصير ملكا له بعد القبض فيكون له ان يعمل فيه التحقيق
لبيان انهم مصارف للزكوة باعتبار الحاجة وهذه الاسماء انما تكون في الفقراء اسباب
الحاجة من المسكنة والفقر وغير مما وهم بمجامعهم المذكورة بمنزلة العلة للصلوة
وصار كل صنف منهم بمنزلة حتى ان الكعبة هي الصلوة لشمول المعنى
التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة
وكل جزء منها قبلة للصلوة كلها قبلة للصلوة
استمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده
فيه وجاز ان يكون وصفا لازما او عارضا فردا او
عدادا وقد يكون في النص مثل قولهم انها دم عرق انجي انها
من الطوافين وفي عين فان رخصة السلم معلول باعلام العاقد
وفساد بيع الآبق بالعجز عن التسليم وقد يكون حكما كحديث
الشفعة واختلفوا في دلالة كون الوصف علة قال اصل
الطرد مجرد الاطراد عن غير معنى يعقل لان العلل
الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند العدم لان
الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيامه
النص في الحالين والاحكم له ليعلم ان الحكم بوجود علته

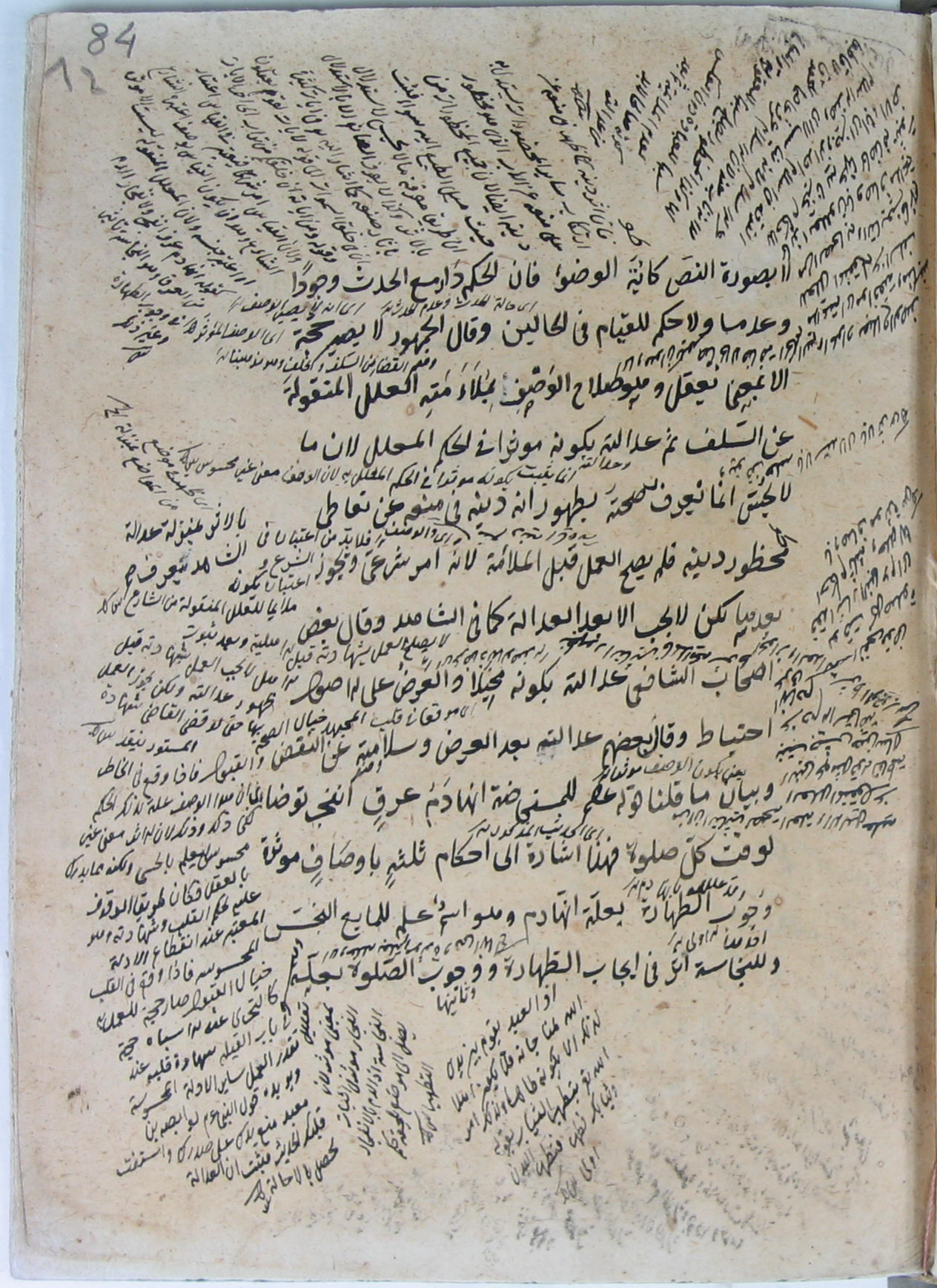

الا بصورة النص كاية الوضوء فان الحكم دائم مع الحدث وجودا
وعدما ولا حكم للقيام في الحالين وقال الجمهور لا يصير حجة
الا بمعنى يعقل وهو صلاح الوصف بملاءمته العلل المنقولة
عن السلف ثم عدالته بكونه موثوقا في الحكم المعلل لان ما
لا يحس انما يعرف صحته بظهور اثره في ذينه في ممنوع عن تعاطي
المحظور دينه فلم يصح العمل قبل العلامة لانه امر شرعي ويجوز
بعد ما لم يكن لا يجب الا بعد العدالة كما في الشاهد وقال بعض
اصحاب الشافعي عدالته بكونه محيلا والعوض على الاصول
احتياط وقال بعضهم عدالته بعد العرض وسلامته عن النقض
وبيان ما قلنا ان الحكم للمعنى ضة انها دم عرق انجي توضا
لوقت كل صلوة فهذا اشارة الى احكام ثلثة باوصاف موثوقة
وجوب الطهارة بعلة انها دم وهو اسم علم للمايع النجس
وللنجاسة اثر في ايجاب الطهارة ووجوب الصلوة بعلة

1785

انها دم عرق وهو اشارة الى انه عارض لا يكون عادة

دائمة فالتكليف بالصلوة لا يودى الى الحرج بخلاف دم

الحيض ولم اكتفاء لوقت الصلوة بعلة الانقطاع وهو

السيلان الدائم فلو وجبت بكل حدث لا تجد فراغا عنها

وقال خوام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين

نجاسة الهرة بعلة الطوف الموثر في استفاط النجاسة فا

التعليل باوصاف موثرة منه حرم تنبيه على ان الوصف

انما صار حجة بالقائين والا قولم حجة حقناه اولم نعقل

ولان التعليل بكل وصف يسقط معنى الابتلاء فلا بد من

التمييز بين العلة والشرط ومجرد الاطراد لا يتبين وكذا العلام

عند العدم لان الشرط يعارضه فيه واما قيام النص ولا حكم

له فباطل بالاتفاق على ان شرط صحة التعليل ان لا يكون

مبطلا للنص فاستحال ان يكون الابطال من شرط صحة

ولا نسلم ان الحدث في باب الوضوء ثابت بالتعليل بقوله

اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة

ذكر في البدل اذ البدل يجب بما يجب به الاصل ثم الوصف

الذي يتمسك به في الاقيسة ثلاثة انواع ما ظهر اثره في عين

الحكم المدعى تعديته او في جنس الحكم المدعى تعديته كقولنا

في الثيب الصغيرة انها صغيرة فثبت الولاية عليها كالثيب

الصغير والبكر الصغيرة صار الصغر علة للحكم المدعى تعديته

ولو قلنا هذه صغيرة فثبت الولاية عليها بالقياس على مالها

كان من النوع الثاني ولو قلنا لحيتة والغارة على انها علة

الطوف كان من النوع الاول ولو قلنا مما على سقوط حرج

الاستبذان علة الطوف فيما ملكت ايماننا كان من النوع

الثاني لان حرج الاستبذان جنس حرج النجاسة لا عينه

وحكم النوع الاول ان لا يبطل بالطوف لان غاية الامر ان تثبت

زيادة تاثير هذا الوصف فالنوع الاول هو الفرق الصحيح

والثاني ليست بمفارقة خاصة وانما هو ممانعة في الوصف

واسناد المنع الى بيان الفروق فاسد لانها المانع من

القول بكون الوصف علة منصوصا في احد الامرين وهو اما زيادة

تاثير هذا الوصف في اصل او انضمام وصف آخر اليه ليكون

الكل علة لانه لو لم يكن لا احدهما اصلا لانضم اليه الذي آخر بتمام

العلة وح يكون هو علة في ام اصل ولو كان مطلق الرجحان

مانعا لما انعقد علة في ام اصل وح كان تاثيره في الفرع

كتاثيره في الاصل واما النوع الثالث وهو اضعف وجوه الاقيسة

وهو القياس بالوصف المناسب بان وجدنا وصفا مناسبا

يوجب الحكم ويقتضيه فعند تجرد النظر اليه اضفنا الحكم اليه

بالمناسبة لا بشهادة الاصل لكونه علة وهذا ضعيف يبطل

بالفرق المناسب كما اذا راينا انسانا اعطى فقيرا درهما ضعيفا

يغلب على ظننا انه اعطاه لفقره وتضيف الاعطاء اليه

ما لم يقم الدليل بخلافه حتى لو ظهر ان مديون الفقير او الفقير

قريب له لا تضيف الى فقره بل الى غيره او الملك من الفقير

او غيره وما صارت العلة عندنا علة باثر ما قدمناه على القياس

الاستحساني الذي هو القياس الخفي اذ قوى اثره كسور السباع

الطير نجس في القياس والظاهر طاهر في الاستحسان لانها

تاكل الجيف وتشرب الخمر والعظم من الميت طاهر

تاخذ الماء بمنقارها وهو عظم حاد والعظم من الميت طاهر

فمن لحمه اولى وقدمنا القياس لقوة اثره الباطن على الاستحسان

الذي ظهر اثره وخفي فائدة لان العين تقوة اثر دون الظهور

كالدنيا مع العقبى والعقل مع البصر ممن تلا اية السجدة في

صلوته انه يركع بها قياسا لان البصر ورد به قال الله تعالى وخر

راكعا في الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع

خلافه كوجود الصلوة والركوع في غير صلوة لكن القياس أولى بالنقض
الباطن لان الوجود حكمي دما يصلح تواضعا والركوع في غيرها
للتلاوة انما المقصود المحكي دما يصلح تواضعا والركوع في غيرها
وكذا لو أدى رجلان ارتهان حلين واقاما البينة تقبل في
الاستحسان كانهما ارتهنا جملة وفي القياس لم تقبل لتعذر
القضاء بالنصف لكل واحد منهما للشيوع وبالكل لكل واحد
منهما لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره المستمر وهو
ان كل واحد منهما يثبت الحق بتمامه على حدة ولم يرض طلبا لحقه
الاخر بخلاف ارتهانهما جملة الى آخره الثاني من القياس الاول
ترجح على الاستحسان بقوة اثره الباطن
فاما الاول فاكثر من ان يحصى ع المستحسن بالقياس الخفي
يصلح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم

والاجارة فاما بعد
حكمه تعدى الى العاقدين
القبض لا يوجب تمين المبايع قياسا لانه هو
والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والاثر الاستحسان
في الثمن قبل
المدعى وبوجبه استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه
المشتري ممنا وهذا لم يجب تمين البائع الا بالاثر بخلاف
القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلم تصح تعديته
الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف
لم يجعل علة في مقابلة الاجماع والضرورة لان في القضاء
اجماعا ولا اجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه
استحسان اوجب عدمه وضار عدم لحكم لعدم العلة لا لمانع
وجود العلة كذلك في قوله في الباقي اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه
لفوات ركن الصوم ولزم عليه القاضي فمن اجاز خصوص
العلل قال امتنع حكم هذا التعليل لمانع وهو الاثر

في الصيانة

وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع
فوات ركنه فالا يجعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل
العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير و
مخلص كبير ومن اصحابنا من اجاز تخصيص العلل المؤثرة اعتبارا
بالنص وبنى على هذا تقسيم الموانع على خمسة ما يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر وما يمنع تمام انعقادها في حق المالك كبيع
مملوك الغير وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم و
خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم
الحكم ولنا قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الأنثيين الآية
ففيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة
على وجه لا مدفع لهم وصاروا محجوجين به لتخلف الحرمة

على صلوح العلة من الذكورة والانوثة واشتمال الرحم عليه في
معتقدهم فانهم كانوا يحرمون من البحيرة والوصيلة بعض الاولاد
دون البعض وكذا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ولو كان جاز تخصيص العلة لما صاروا محجوجين
لان احد الابعضين لم يقع امتنع حكم علي لمانع كذا والا دليل
الخصوص في المنصوص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء
بحكمه فاذا وقع التعارض لم يقدم احدهما بالاخر ولكن النفي
عام لحقه ضرب من الاستعارة بان اريد به بعضه مع بقائه
صحيح على ما مر وهذا لا يكون في العلل ابدا ولان ذلك يؤدي الى
تصويب كل مجتهد وفي ذلك
قول بالاصلح واما الاسامة موجب للذكوة ام لابيها والوطي
لصفة الحل موجب حرمة المصاهرة ام لابيها والتسمية شرط الحل
الذبيحة والشهود للنكاح وصفة الجواز والذكوة الى شرط ام لا اراد او رد عليه النقض تخصيص علته به ليدل و
يتخلص عن النقض فسلم اجتهاده عن الخطا فيلزم

وانا حكمه فتعلية حكم النص لما لا نص فيه لشبه
ان الاول يعلل على احتمال الخطأ، فالتعليل حكم لازم للتعليل
ان هذا الملكان من جنب يجب ان الشاهد
تعلق لم الحكم مثل تعلقه لساد بجمع الابوين ان دلالة كون الوصف
كل يجوز ذلك يحتمل في الوصف وجه قولنا ان دليل الشرع لا يدل
لا يجب علما بالنص وانه قولنا التعليل ظاهر صحيح شائع
قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعديل والاتيان بالتعليل
النص لان حصل بتلك التعليل على لا يتعدى فيبطل
هذه الفائدة ثم حملة ما تعليل اربعة اقسام الموجب او وصفه
الحكم او وصفه فالتكلم بالقسم الاول باطل لان ثبات مذهب الاقسام او
وانما بالاخير فمثال الاول الخمر
حرام لاسكاره والثاني الربا
الاشارة الى ان التعليل بالوصف
الطردية وان كان وجود العلل قطعيا

والزكوة الواجبة وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر
والاضحية فالاختيار واجب ام لا واما لاجوز التكلم فيها بالقياس
لانه نصب الشرع اورفعه وطريق معرفته السماع ممن ينزل
عليه الوحي لا الرأي ولا يلزم صوم يوم النحر لان الاختلاف فيه
في صفة حكم النهي وذكر لا يثبت بالرأي ولانا اما انكرنا هذا
الجملة اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله فاما اذا وجد فهو القسم
الرابع الذي صح تعديته كالاختلاف في مسح الرأس لحقه
بالمسوحات ولي اختلاف في شرط التفاضل
في بيع الطعام بالطعام لحقه ببيع الصرف والحق بيع الاحيان بالاثمان
بجامع الثمنية او انه لا يجد اصلا يقيس عليه اذا الناسي ذاكر حكما اولانا
معدول به عن القياس واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية
وهوس وعلى كل قسم مزور من الرفع اما الطردية فوجوه دفعها
بعدم اشتراط الصوم في الاعتكاف لانه لبث ولا يشترط فيه الصوم
فكذا الاعتكاف اصل وهو الوقوف
بعرفة فانه لبث ولا يشترط فيه الصوم
وسواء نقض بعض اليوم او كله
بجامع اشتراط الصوم في كل واحد
منهما ولا يشترط فيه الصوم
بجامع اشتراط الصوم في كل واحد
منهما ولا يشترط فيه الصوم
بجامع اشتراط الصوم في كل واحد
منهما ولا يشترط فيه الصوم

اربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع
اما قضية اما القول بموجب العلة فالتزام ما تثبت به تعليله
مثل قولهم في رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية ايضا واما لجوز
باطلاق النية على انه تعيين وقولهم المختلعة منقطعة
النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة فنقول بموجبه ان
الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل يوصف انها معتدة عن
نكاح وقولهم الصبح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل
الوجه قلنا تثليثه عندنا مسنون بطريق الاستحباب ولين
قال التكرار مسنون كالغسل قلنا لا نسلم بل بتثليث
في المحل وقولهم انه بغسل لا تمضي في اثناء فلا يلزم بالافساد
كالوضوء قلنا نعم بهذا الوصف لا يجب عندنا
بوصف انه تجب بالنذر واما الممانعة

ممانعة في نفس الوصف كقوله هذه عقوبة متعلقة بالجماع
فلا يجب بالاكل كالرجم ونحن لا نسلم تعلقه بالجماع بل بالافطار وفي
صلاحية الوصف للحكم كقوله في الثيب الصغيرة تزوج مشورتها بالبلوغ
فلا تنكح الابرابها كالثيب البالغة فلا نسلم صلاحية هذا الوصف
فالرأي الحاضر لم نوجد مهنا والمنتظر ثمة وقوله انه طهارة مسح
فيتثليثه كالغسل فنقول المسح لا اثر له في التثليث وبدون
الاثر لا يكون الوصف صالحا لافادة الحكم وفي الحكم بان لا نسلم
استيفاء تثليث الغسل بل تكميله غير أن الاكمال بدون التكرار
لا يتصور عند استغراق العضو محله ولا نسلم لزوم شرط
التكفير التمليك بل امتثالا وفي اضافة الحكم الى الوصف كقوله
النكاح ليس بمال فلا يقبل فيه شهادة النساء كالحدود
لا يعتق الاخ عليه لحرم البعضية كابن العم ونحن لا نسلم
اضافة العدم الى العدم فيهما ولئن فساد الوضع فمثل تعليلهم

وهو حمل المطلق على المقيد فقد واس المقيد
على فساده على المخالف وهو فاسد الا ترى ان مطلق
الاذان لم ينصرف الى عالية نقد البلد بدلالة العرف اما
المقيد بنقد بلد اخر لا يحمل على المطلق او على نقد البلد
الا لعلة فبان ان المطلق انما حمل على المقيد بدلالة حال المؤدى
فاذا صح بالنقل فقد انى بالاولى لان الصحيح اقوى من الدلالة
فيرجح عليه

لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين من غير توقف على
الاباء والقضاء لاختلاف الدين كالردة ولابقاء النكاح الى
انقضاء العدة مع ارتداد احدهما بعد الدخول لتاكده باعتبار
بالطلاق فاسد في الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا و
الردة لا تصلح عفوا وكذا تعليله في الصرورة يجتمع عن سواه او نقله
يقع عن وصفه كمطلق الثنية لانه حمل المقيد على المطلق و
خلاف في فساده انما الخلاف في عكسه وفي طول الحرة انه ارتفاق
الحر على خفيه فلا يجوز نكاحه لو كان تحته حرة لان فائت الحرية
في جلب زيادة الكرامة لا في سلب ما يثلب عن الرقيق ومثله
التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربو لشدة حاجة الناس اليهما
فيناط بهما تحريم الربوا تحقيقا بطريق الوصول اليهما اظهارا للخطر فيهما
فان ما ضاق البسم الوصول عنه في الاعيان اذا اصيب فاذا اتسع
كان اذا اصيب اعتبارا بالنكاح وهذا فاسد في الوضع
فكذا هذا التعليل
فاسد في الوضع الخ

لان ما هذا شانه لا يصلح علة للتحريم بل السبيل فيه الاطلاق بابلغ
الوجوه فكذا جاءت سنة الله جل جلاله اعتبارا بالماء والهواء والتراب

فاما الحرية فعبارة عن الخلوص فصلح علة للتحريم واما المناقضة
فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا في النية
ينتقض بغسل الثوب والبدن فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم
في شرط النية للتحقيق التعبد وقلنا الماء مطهر بطبعه كالنار مزيل
والحدث يعم البدن يقال فلان محدث ولو خص خص بالمخرج الا
ان الشرع اقتصر على الاعضاء الاربعة تيسيرا فيما يكثر وقوعه وكالحقيقة
فيما علاه بقاؤه على اصل القياس كالمني والحيض والنفاس فثبت
ان ما لا يعقل وصف كل البدن بالنجاسة ولم اقتصر على غسل
البعض والنية للفعل القائم بالماء لا للوصف القائم بالمحل فكان
مثل غسل النجس بخلاف التيمم لانه تلوث وانما يجعل مطهرا حال

ارادة الصلوة ويجوز فيما يستحق عن النية ايضا فهذه الوجوه
تلخص اصحاب الظرد الى القول بالتاثير واما العلل المؤثرة
فلسائل فيها الممانعة في نفس الحجة لان منهم من يحتج بما ليس
بحجة على ما وصفنا كقول القايل ايداع الصبي سليطة على اقلاكم
وقوله النهي يرفع المشروعية او تقدير ما تكابر في صوم يوم النحر
فلا بد من منعه والا يتم كلامه وفي شرطها على ما سلف وفي المعنى
الذي صار الوصف به علة وسبيله في مثل هذا كله الانكار وانما يتعين
الانكار معنى اذ العبرة للمعنى لا للصور كما لو ادعى رد الوديعة فاقام
القول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة ليس لم الا المعارضة
لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة
او الاجماع وكذا لا يضره قيام الحكم مع انعدام العلة لاحتمال علة
اخرى ولا الفرق لوجوه اما ان السائل منكر فسبيله الدفع دون
الدعوى ولان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى

ولانه لم يصنع بما قال الا ان اراد ان حكم العلة وذا لا يصلح دليلا عند
معارضة العدم فعند مقابلة الحجة اولى لكنه اذا تضمن مناقضة يجب
دفعه بوجوه كريعة كما تقول في الخارج من احد السبيلين انه نجس
خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول فلو دل عليه ما اذا لوجود
لم يسل لدفعه اولا بالوصف ومنها انه ليس بخارج لان نحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا زايله الجلد كان ظاهرا
للخارج نائما بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذكر الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب
تطهير الكلين باخبار ما يكون منه لا يحتمل الوصف بالنجس
وهذا لم يجب غسل ذكر الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد
صاحب الجرح السائل حيث ينتقض طهارته بالوصف م وجود الخارج النجس منه
بعد خروج الوقت وبالعرض فان نحن ضنا النسوية بينه وبين البول و
وكل حدث فالزم صار كحق القيام وقت الصلوة فكذا مهنا واما

المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة اما
التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان معارضة قلب العلة
حكما وللحكم حلة وهذا انما يصح لو كان التعليل بالحكم كقولهم وجوب
الجلد بتقدير البكارة يوجب الرجم بتقدير الثيابة كالمسلم وجريان
الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه في قليله كالاعيان وتكرر فرض
القراءة في الاوليين يوجب تكريره في الاخريين كالركوع والسجود
قلنا لما جريان الربوا في التعليل علة جريانه في الكثير ووجوب
الرجم بتقدير الثيابة علة وجوب الجلد بتقدير البكارة واما
تكرر الركوع والسجود في الاوليين لانه تكرر فرضا
في الاخريين فلما احتمل الانتقال الطريق ان لو كانا نظيرين
مثل ما قلنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج و
الشيب الصغيرة انها تولي حليتها في ما لها فتولي حليتها في
نفسها كالبكر الصغيرة ولا يضرنا القلب لاشتراك الصورتين
فسد الاصل وبطل القياس
واتمامه الاستدلال بهذا

لعلة الولاية واللزوم فصلح كل واحد منهما دليلا لاخر بخلاف

الجلد والرجم لتنافيهما في انفسهما وفي شرط الشيابة فكذا في شرط

الاسلام وكذا تفاوت بين القراءة والاركان وبين الشفع الاول

والثاني بيّن قصد الاستدلال والتالي قلب الوصف شاهدا

على الخصم بعد ان كان شاهدا له وملوما جوده من قلب الجراب

لانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الآن صدا لا يكون الا بوصف

زايد فيه تسليم كون الاول كقولهم صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية

كصوم القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى النية كصوم تعين

القضاء والعكس ومورد النقض الى سنته الاقل كعلى اكراه

فان ضعفا يرد نور عينك علي وجهد بلزوم عينك كقولنا

ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع وحكمه الوضوء وهذا النوع يصلح

لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلاف سنته وهو اضعف وجوه

القلب كقولهم صلاة معتادة فلا تمضي في فاسدها فلا تلزم بالشروع

كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه

عمل النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف

لانه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة ولان المقصود

من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى سقوط

من وجه ثبوت من وجه على التضاد وذلك مبطل للقياس

واما المعارضة المحالفة فنوعان احدهما في حكم الفرع

وهو صحيح وذلك على خمسة اوجه كقولهم المسح ركن في الوضوء

فيسن تثليثه كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه

كالممسوح ومعارضة بتغيير هو تغيير للاول كقولنا لان

تثليثه بعد اكماله كالغسل واستغنى عن التعيين بعد تعينه

كصوم القضاء وهو القلب الثاني فيحتاج فيهما الى الترجيح

ومعارضة فيها اخلال بموضع الوفاق كقولنا انها يتيمة

لا اب لها فتنكح كالتي لها اب فيقال لا يلي الاخ تزويجها

٩٠٩٥
٩٤

كما لها وهذا تغيير لان التعليل لاثبات الولاية لالتعيين الولي

غير ان ولاية الاخوة اذا بطلت بطل سائر ما اجمعا فيتضمن

نفي الاول والرابع ثاني العلل كما قلنا الكافر يملك بيع العبد

المسلم فكذا شراءه كالمسلم فقالوا وجب ان يستوي بقاؤه

وابتداؤه كالمسلم والخامس معارضة في حكم غير الاول

لكن فيه تغيير كقوله المنعي بالكذب احق بالولد للقيام

فراشه وهما يتعارضان بان الثاني صاحب فراش حاضر والفاسخ

لاجل به كالتي تزوجها بعيد شهود ودخل بها وهذه معارضة

لاثبات حكم غير الاول او الفاسد غير الصحيح ففسدت

من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح اثباته من زيد

بعد تبوته من عمرو فصحت المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق

الولد واحتيج الى الترجيح بالقوة وقيام الملك والثاني في علة

لم اصل بثلثة اوجه بعلة لا تتعدى اصلا او تتعدى الى فصل

او مختلف فيه وذلك باطل لعدم حكمه او فساده لو افاد

تعديه كانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه

ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم

لجواز ان يراد فيها على معلول واحد وكل كلام صحيح في اصل

بذل كل على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اما الاول انها

اساس المناظرة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف

تبلا في حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع وقالوا

ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والاوجه

ان نقول القياس كتعديه حكم النص دون تغييره وحكم الاصل

وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما

لا يحتمل الفسخ **فصل** واذا قامت المعارضة كان السبيل

الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا

كرجحان العدل ان بان يستوي كفتان بما يقوم به المعارض

الى احد مما شئ لا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن

لولا الاصل ولهذا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الدين كما قال

عليهم للوزان زن وارجح ولم نجعل مئة لانه بعد وصف كالجودة

حتى لو زاد على العشرة درهما او درهمين صار مئة وبطلت بشيوعه

ولهذا قالوا القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب والمائع

بقوة فيها وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة

واما يترجح بقوة فيها بان كانت جراحة احدهما مما لا يتخلف الموت

عنها كجرح الرقبة او العدد بنصفين وكذا في ابني عم احدهما زوج امرأة

لان التعصيب لا يترجح بالزوجية ولا بجوز الترجيح بكثرة الشهود

ويجوز بعد التهام والجوز الترجيح بكثرة الاتصال لاستحقاق الشفعة بالجوار

ويجوز بقوة الاتصال كالخليط يقدم على الجار والذي يقع فيه الترجيح

اربعة بقوة الاثر لان الاثر في معنى الحجة فمنها قوي كان اولى لفضل

في نفس الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس فمنها ما قال

الشافعي لهم طول الحرة يمنع نكاح الامة لانه يرق ماءه عن

عفة فكان حراما كالذي تحته حرة قلنا هذا نكاح يملكه العبد

باذن مولاه فكذا الحر ولهذا قوي الاثر لان الحرية من صفات

الكمال واسباب الكرامة والرق منصف للمحل فيجب ان

يكون الرقيق في نصف المحل مثل الحر لا ان يزداد اثره في

اتساع حله ويزداد وضوحا بالتامل فان حل رسول الله صلى

تسع نسوة اولى ما يتغامى لشرفه وما ذكره ضعيف فانه

حل تضيع بالعمل باذن الحرة قال ابو حنيفة وكذا يكون نكاح

الامة من مملك سريته يستغني بها عنه وقال عليه السلام احد

الزوجين من اسباب الفرقة عند القضاء العدة فكذا

الردة سوى بينهما وقلنا الاسلام ليس من اسباب الفرقة

وكذا بقاء الاخ على ما كان اجماعا فوجب اثباته مضافا الى

فوات اغراض النكاح عند اباء الاخ حقا للذي اسلم ولهذا سبب

9196

ظاهر الاثم كافي الايلاء واللعان والحد والعنة فما الردة
لمنافية ولا يلزم ارتداده لانه ثبت باجماع الصحابة والترجيح
بقوة ثبوته على الحكم المشهود به كقولنا انه مسح فانه اثبت في
دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة التكرار لان الركن الصلوة
تمامها بالاكمال دون التكرار فانا نرى المسح فلا زم في كل ما يسن له الركنية
لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه وكذا قولنا انه متعين اثبت في
سقوط التعين في قوله فرض في دلالة التعين لان الفرضية
توجب الامتثال لا التعيين فما سقوطه فلا زم لكل ما تعين
من الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد والترجيح بكثرة
اصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند
العدم كقولنا مسح ينعكس الحكم بما ليس بمسح وفي قولنا ركن
لا ينعكس بما ليس بركن كالمضمضة والاستنشاق بين تثليثهما
وان لم يكن ركنا وهذا اضعف وجوه الترجيح لان العدم

لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم علم عند عدم
كان اوضح لصحته واذا تعارض ضربا الترجيح كان الوجحان في
الذات احق منه في الحال لان الذات اشبع فصار كاجتهاد
امضى حكمه لا يحتمل النسخ بغيره اولان الحال قايمة بالذات
تابعة له فلا يصلح مبطلا للاصل فقلنا في صوم رمضان
انه ثبت دينا بالنية قبل انتصاف النهار لانه ركن واجب يتعلق
بالعزيمة فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا
بالكثرة لا بالعبادة لانه ترجيح بالحال وكذا تقول ان ابن ام
الاخ لاب وام يترجح في العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة على
الحال وكذا العم لاب وام احق من الثلثين والثلث
للحال لانها راجحة في ذات القرابة وهو الاقرب لاب والحال
لجلالها وهو اتصاله من الجانبين ثم ابن الاخ لاب وام
اولى من ابن لم اخ لاب لاستوائهما في قرابة الاخوة مترجح بالحال

وكذا ابن اخ لاب وام لا يرث مع ابن اخ لاب لاستوائهما
في قرابة الاخوة فيرجح بالحال ومنها اذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها لانه لا بد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر
الفصل والصنعة موجودة من كل وجه اما العين فهالكة
من وجه وهي من ذلك الوجه مضافة الى صنعة الغاصب فاذا
تعارضا كان الوجود احق من البقاء وكذا السارق لو صبغ
الثوب المسروق ينقطع حق المالك لان الصبغ مضمون
عليه ولو كان مكانه غاصب لا ينقطع حق المالك لانهما
استويا في الوجود فيرجح بالبقاء وقال ابو حنيفة رحمه الله المستفاد
يضم الى اقوى الضابين حولا ولو كان المستفاد ربحا لاحد
الضابين او ولادة فانه يضم الى الاصل وان كان ابعد حولا

فصل في الانتقال وانه على اربعة اوجه من علة الى اخرى لانتباه

الاول كمن قال ايداع الصبي تسليط على اتلافه فلو انكره الخصم يحتاج
الى اثباته فما دام يسعى في اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا ومن
حكم الى حكم لاثباته بالعلة الاولى كقولنا الكتابة عقد يقال وينفسخ
فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع مع الخيار والاجارة فان قال
عندي المانع نقصان الرق لان الكتابة لا توجب
نقصانا في الرق والمنع الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ومن حكم الى
حكم بعلة اخرى ان تعذر اثباته بالاولى والرابع الانتقال
من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول استحسنه بعضهم متمسكا
بقصة الخليل صلى الله عليه وسلم والصحيح انه انقطاع لظهور فجوره بالانتقال
قبل الاتمام بالاولى ولان مجالس النظر للابانة فلو صح هذا
لتطاول من عليه حصول العوض وقصة الخليل ليست
من هذا القبيل لان الحجة الاولى لازمة الا ان اللعين عارضه
بباطل تلبيسا للامر على الضعفة فانتقل الى ما هو حال

الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة فيها معنى
العقوبة وملو الخراج ولذلك لا يبتدأ على المسلم وجاز البقاء
عليه وحق قائم بنفسه وملو خمس الغنائم والمعادن
وملو حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه
فضاء المضاربة له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين
منة منة فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق استيفاؤه
لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته وكهذا اجرة ناظر
الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات
والصدقات وحتى لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من اموالهم
وحقوق العباد اكثر من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب
والعلة والشرط والعلامة اما السبب فاربعة حقيقة وملو وهو ما يتعلق
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب اوجود لكنه
تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب مثل دلالة

حمد ربه وتاب منه ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد
ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب
ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب ثم اسلم ثم ارتد ثم تاب

الطارق على مال انسان وحل قيد العبد وفتح باب القفص
والاصطبل ودفع السكين الى صبي ليمسكه فوجأ به نفسه او خضبه
فانتزع يده من مرضع او قال طار ق هذه الشجرة فانقضها لتاكل او تاكل او حمل على الدابة فيما فقط لم يضمن فيها لاعتراض
العلة على السبب فانقطع الاضافة اليه قال اضفت الى
السبب صار في معنى العلة ولو الق الثاني مثل قطع حبال
القنديل وشق الزق اذا كان فيه مايع واشراع الجناح في
الطريق ووضع الحجر عليه وترك الحائط المائل بعد التقدم عليه
او دخال الدابة في زرع الغير حتى اكلته وقود دابة وتكليفها ولو
اليه يقال اتلفه بقوده وسوقه او اخذ الصبي من يد وليه ووقف به
الى سبعة او قال لم ارد فسده فانقضها او حمله على
الدابة فسقط ميتا بضمن فيها وكذا الشهادة بالقصاص في
لكنه لم تجب القصاص لانه جزاء المباشرة ولو قال لاحرق زوج فيكذا

منضبه الى القتل اذ قتل لا فضاء
لم يصر سببا للهلاك فلا يضمن
خلاف مال المسلم فانه ليس
محفوظ
الاعراة فانها حسرة ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع على
الاال بقيمة الولد لانه تسبب لحق خلاف ما لو تزوجها على انها
الشرط لانه في معنى العلة وكذا الموصوف له اعتزل اذا استولدها
ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواقف وكذا المستعير
لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق بعد الهلاك لانه سبب
لحق خلاف المشتري لان البايع صار كفيلا عما شرط عليه
من البدل او لانه التزم سلامة العيب والاعيب فوق
الاستحقاق وعلى هذا يضمن المحرم والمودع بالدلالة المتلفة
للامان الملتزم في الصيد والوديعة مباشرة لاسببا والثالث
التسبب الذي لم تشهد العلة لحق البين فلو سبب من حيث انه
ايجاد شرط الوقوع لم تشهد العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه
وجود احدهما لانه ثبوتا وكذا ارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة
لم تشهد العلة فتغرم نصف صداقها للزوج لم تعدت الفساد

بخلاف المحرم اذا نصب فسطاطا اوحفر بيرا للاستقاء فتعلق

صيدا وقع في اليمين ما يضم الانعدام التعدي والرابع يبقى سببا

مجازا كاليمين بالله تعالى والنذر المعلق وتعليق الطلاق

بالشرط لان احدى درجات السبب ان يكون طريقا الى الحكم

والعتاق

واليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا الى الكفارة ولا

الى الجزاء الا ترى ان التعليق كيف يخرج المتمتع من ان يكون

سببا لصيام السبعة في قوله تعالى واسبعة اذا رجعتم فلم يخرجه

قبل الرجوع من منا بخلاف قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يخرج شهور

الشهر من ان يكون سببا لانه اضافة لكنه تحتمل ان يؤول اليه

فسمي سببا مجازا وهذا عندنا وان في لم جعله سببا في

سعي العلة وعندنا لهذا اعجاز شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر لهم

ويتبين ذلك في مسئلة التخيير فان يبطل التعليق فعنده لا

يبطل لان التعليق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سببا قبل

وجود الشرط

يكون التعليق بالاول باقيا حتى لو حاضت الى يوم ثلاثة طلقت ثلثا

دخلت الدار يقع الثلث عنده ولا يقع عندنا

يقول المعلق بالشرط لا يكون طلاقا في الحال ولا سببا

للطلاق قبل وجود الشرط بلا شبهة

بلا شبهة الا بري انه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلاث

وان عدم المحل فلان يبقى مهنا اولي ولكنا نقول المعلق

بالشرط وان لم يكن تطليقا وسببا له ولكنه فيه شبهة

ذلك على معنى ان التعليق يمين وموجبه واليمين مضمون

بالطلاق كالغصب موجبه رد العين وانه مضمون بالقيمة

للعينة شبهة الوجوب حال قيام العين حتى صح الرهن

والكفالة واستند الملك الى وقت الغصب فكذا هذا والشبهة

لم يبق الا في محله كالجنون لغو لان الجزاء طلقات صدا الملك

انها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث وقد قارن التنجيز

الثلاث فلا يبقى اليمين بدون الجزاء لان فيها يرجع الى المحل يستو

فيه البقاء والابتداء بخلاف الاضافة الى الملك لان انعقاد

اليمين باعتبار الملك في الحال لتيقن الملك والمحلية عند

وجود الشرط ولا يلزم بقاء الظهار بعد تنجيز الثلاث لان الظهار

بحرم المحل الاصلي الآن قيام النكاح من شوطه فلا يشترط بقاؤه في

بقاء المشروط لما عرف بخلاف الطلاق لانه تحريم للمحل الاصلي

وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات محله فان قيل اذا لم يشترط

بقاء الظهار قيام النكاح وجبان لا يرتفع الظهار بالوضاع

قلنا نعم من هذا الوجه ولكن انما يرتفع لان الوضاع تحريم مؤبد

والظهار تحريم موقت فلا يتصور اجتماعهما واما العلة فهي

ما يجب الحكم به معه وهي ستة اقسام اسما كالبيع المطلق للملك

والنكاح للحل لانه وضع له ومعنى لانه شرع لاجله وحكما لانه ثبت

به وملبو للحقيقة وعلة اسما لا معنى ولا حكما كالتعليق بالشرط و

علة اسما ومعنى لا حكما كالبيع الموقوف ومع حيا الشرط

ودلالة كونه علة لا سببا لزم المانع اذا زال وجب الحكم به من

حين الايجاب وكذا عقد الاجارة وكل ايجاب مضاف الى وقت

لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه

وعلة تشبه السبب وصوما يوجد ركن العلة لكونه موثرا في

حكمه ويتراخى عنه وصفة ضئيلة حتى لا يستند الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف

يتصل بالاصل بحكمه فكان بمعنى العلة من حيث انه الموجب للحكم

يشبه السبب من حيث انه لم يوجب الحكم للحال ما لم يوجد وصفه

كالنصاب في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكنه موثر في الوجوب اذا الغنا يوجب المواساة على الخناجة

لكنه بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب فلما كان

العلة اصلا ثبت الوجوب من به اصل في التقدير فجاز تعجيله

ليصير زكوة بعد الحول وكذا مرض الموت علة للحجر التبرع بوصف

اتصاله به واذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض فيبطل

تبرعه بما زاد على الثلث وهذا اشبه بالعلل من النصاب

لانه تراخى للحكم الى ما هو حادث به وكذا الجرح السراية علة

علة للحجر بوصف

الوجوب الكفارة فقبلها تجوز التكفير مالا اويدنا وكذا علة تحس النفس
العلة من هذا القسم لانها تشبه الاسباب كالزنى وشراء القريب
والتوكيل من هذا القسم عندابى حنيفة رح حتى ضمن عند الرجوع فانه علة للملك ومثل
وعلة حكما ومعنى لا اسما كاخ الوصغير من علة مى دات وصغير
ملكه موترا او بوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف فكان الشرى كالتطريق
العتق الى الملك اذا تاخر حتى يصير المشترى معتقا والبعلة
القرابة لو تاخرت كاثنين ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه
حكم لشركته وللاول بشبهة العلة حتى قلنا لزحومة الثابت
باحلو وصفى علة الربوا الان الف له شبهة الفضل فيثبت بشبهة
معلة اسماء وحكما لامعنى كالبيع والمرض للرخصة والنوم للحدث
عيوان المرض والنوم منوع مما يوجب للمشقة والحدث باستخفاء
المفاصل اقيم مقامهما ومالا فلا وكذا استكمال الملك يوم مقام
التغلب ووجوب الاستبراء ويلوى الحاصل نوجان لثلاثة معان

احدهما اقامة الداعي مقام الملعوبي لدفع الحرج كالسفر والمرض
او للاحتياط كالنوم والتقاء الختانين والثاني اقامة الدليل
مقام المدلول للحرج عن الوقوف عليه كالاخبار عن المحبة
العدة اقيم مقامها في قوله ان كنت تحبني او تبغضني فانت
طالق واقامة الطهر مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما
الشرط فهي خمسة شاط محض وملوما يمنع بدونه وجود العلة
فاذا وجد مضافا اليه دون الوجوب وهذا المعنى
كل شي احتى ان اركان العبادات والمعاملات تنعدم
من النية والطهارة للصلوة والشهود للنكاح وكذا القضاء
التارك لاحكم له حتى اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع
وانما يعرف الشرط بصيغة او بدلالته وقط لا تتنك صيغته
عن معناه وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر ندب
بدليل سياقه واتوهم من مال الله فانه مندوب لا واجب وكذا

Bibliothek Otto Harrassowitz

آية الطول والانتداب يتعلق بالشرط المذكور في
الآيتين وكذا المراد من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف القراءة والتسبيح
والاداء راكبا بالايماء بدليل سياقه وقصر الاحوال يتعلق بالخوف
عيانا لا بنفس السفر وكذا دلالة الشرط لا تنفك عن مدلوله
مثل قول الرجل لامراته التي انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
فان هذا الكلام يبقى الشرط دلالة لوقوع الوصف
في الثلثة خلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط في الوجهين
يوقف وجود العلة على وجوده وشرط في حكم العلة
وهو كل شرط لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها يثبت
كحفر البئر هو شرط في الحقيقة والثقل علة والمشي سبب
لكن الارض كانت مسلكة فانعة عمل الثقل والحفر ازالة فانعم
له فكان شرطا لكن العلة ليست بصالحة لانه امر طبيعي

لا تعدي اليه والمشي مباح بلا شبهة وللشرط شبهة بالعلل
لما تعلق به وجود الحكم كما تعلق بها الوجوب اقيم مقامها
في ضمان النفس والاموال وعلى هذا شق الزق وحل القنديل
وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب
وان كان القاء اما شرطا والعلة طبع الارض والهواء لكنها
سخرة لا يصلح للعلية مع وجود فعل مختار ولهذا سقط الحب
من غير صنع احد بان هبت به الريح فقد تعذر جعل الشرط
خلفا عنها فجعل المحل الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفا
ويكون للخارج لصاحب الارض فاما اذا كانت العلة
صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط
واليمين اذا رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة وكذا شهود
العلة والسبب اذا اجتمعوا انتهى سقط حكم السبب كشهود
التخيير والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم وقلنا اذا اختلف

الحاف فقال انه اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا
لانه يتمكن بما فعله من اصل وهو صلاحية للحكم وتتكيل بخلافه العلة ح
الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر
لانه صاحب علة وما تعذر القضاء ظاهرا وباطنا شهود
الزور عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو ضمن فيما لو حلف لزم يكن وزن
قيد عبد رطلين او اطلق عبدا حر فحمل رطلين بعد
شهادتهم انه لم يكن رطلين وحكم به لوجوب العتق بشهادتهم فلو حر شهد اثنان
اذ التعليق بالموجود تنجيز فهذان الشاهدان ولئن اثبتا
شرط العتق لكنه في معنى العلة من حيث ان يمين
المولى ليست لصلاحة للضمان بخلاف رجوع شهود
الشرط واليمين لان ايجاب كلمة العتق متعديا للضمان لشهادة
العدوان فلم يجعل الشرط العلة وشرط في حكم السبب
بان يعرض عليه مختار عين منسوب اليه قبل العبد حتى ابق لا ضمان
قبل لم يحل العتق

عليه لانه شرط في الحقيقة فانه ازالة المانع كالحفر وشق الزق
لكن لحكم السبب لما سبق الا باق الذي هو علة التلف
وكذا فتح باب القفص والاصطبل عندهما لانه شرط جري
مجرى السبب وقد اعترض عليه فعل المختار فلم يجعل التلف
مضافا اليه بخلاف السقوط في البير لانه لا اختيار له في السقوط
الحي لو اسقط نفسه فمات ذهب دمه كمن مشى على قنطرة واصابه و
ضفت بغير حق او على موضع رشى الماء عليه فزلق فمات
دمه قال محمد رح فعل الدابة هدر شرعا فكان كسيلان المائع
وقالا في ابي بر الحكم نعم فما في قطع النسبة فلا كالبكم يميل
عن سنن الارسال والدابة تحول بعد الارسال والدابة تحول
بعد الارسال وكذا من القى نارا في طريق فاحرقت بعد ما قلبت
بها الريح او القى من الهوام فلدغت بعد ما تحركت وانتقلت
او القى حيات او عقارب او اسد او ذئبا او صيد غير فمزق ثيابه
او لحم انسان او كلبا على انسان او صيد غير فمزق ثيابه
وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان
لا يضمن

ولا يلزم علم قبول شهادة ذميين على ذمي زنى عبدا
اعلم انه اعتقه قبل الزنا لان شهادة الكافر على المسلم
فيما ينكر المسلم اولا يتضرر به لا تقبل وفي اثبات السبق
ذلك بخلاف شهادة النساء مع الرجال حيث تكون مقبولة
على المسلم فيما لا يتعلق به العقوبة وجوبا او وجودا وان تضمن
به المسلم وعلى هذا الاصل قالوا تقبل شهادة القابلة بالولد
في النسب وكذا في الطلاق ضمنا لا قصدا لو علق طلاقها بالولادة
ولم تقر بانها حبلى لان الولادة شرط محض لم تكن العلامة فان بها
يظهر ما كان موجودا في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان والبلوغ
تقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق المعلق بها
وكذا للنسب في حقنا وان كان جعل لة العلامة في حق
من يعرف الباطن كالخطاب النازل جعل كالمعدوم
في حق من لم يعلم به وانما اضيف النسب الى الولادة لا

او قتله لم يضمن لانه صاحب سبب اعترض عليه فعل مختار
بخلاف ما لو اشلى على صيد فقتله حيث يضمن لانه من اسباب الاكل
فبنى على دفع الحرج وقدر الامكان ووجب المصير الى القياس
في ضمان العدوان وشرط اسما لا حكما فعل حكم تعليق بشرطين
اولهما شرط اسما لا حكما لعدم اضافة للوجود اليه فلم يعتبر قيام
الملك حينئذ في قوله لزوجته ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق
ثلاثا فابانها بواحدة وانقضت عدتها فكلمت اباعمرو ثم تزوجها
فكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالشرط
الثاني ولان تعلق قيام الملك بعد انعقاد اليمين اما شرط للنزول
او الحنث او انه لا بد منه عند الاول وشرط ملحق بالعلامة مثل احصان
في باب الزنا لانه اذا ثبت كان معرفا لحكمه فاما لم يوجد الزنا
بصورته وتوقف انعقاد حلة على وجود احصان فلا فلهذا لا يضمن
شهود الاحصان لو رجعوا بعد الرجم وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

فائدة

لاثبت الولادة الا بما هو حجة في النسب بخلاف ما لو كان

الفراش قائما او الحبل ظاهرا او اقر الزوج به لان ثمة الولادة

علامة محضة وعلى هذا استهلال المولود في حكم الارث لاثبت

بشهادة القابلة وحدها عندي خلافا لهما واما العلامة فما جعل علما

الوجود من غير ان يتعلق به وجوب او وجود مثل ثم احصان وراحصان وان كان

في باب الزنا فصل الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم اقرب الى الصواب

حجة للمدعي على خصمه وهذا باطل لقوله تعالى ما تواتيرا ما تكلم لغز

دليل على لغز لا دليل لم يكن دليلا للمدعي على خصمه ولهذا كان

للمدعي احضار خصمه في مجلس القضاء وتلقينه وتلقينه بنفسه

اوبنفس العدل المدعي لعدم جوازه ولو كان لا دليل حجة على خصمه

لم يبق للمدعي سبيل عليه بعد انكاره وقوله لا حجة على خصمه

لم يبق للمدعي وانما جعل القصر قوله لدلالة الظاهر ومع هذا

لا يكون حجة على خصمه وان حلف حتى لم يصر المدعي مقضيا عليه

لكنه لا يتعرض له ما لم يأت بحجة وقال الشافعي انه حجة لو استند

الى دليل لابقاء ما ثبت بدليله لا لاثبات ما لم يعلم

ثبوته فابطل الصلح على الانكار لان نفي المنكر استند

الى دليل وهو معلوم من براءة ذمته في الاصل او اليد

التي هي دليل الملك فيكون اخذ المال رشوة وعندنا

لم يكن حجة لواحد من الخصمين على الآخر لانه في الابقاء و

في الاثبات ابتداء لانه احتجاج بالجهل الاصلي حق الله تعالى و

لان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه كالايجاب لا يوجب

البقاء حتى صح الافناء ثم خبر كل واحد منهما محتمل فكلام يوش

خبر المدعي في التزام التسليم لا يوش خبر المنكر في فساد الاصل

ولهذا صح من براجنبي ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعي بدليل

لم يجز صلحه مع الاجنبي كما لو اقر انه مبطل في دعواه وعلى هذا

فلنا مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو زعم من جنى عليه
انه رقيق او قذف من لا نسانا وزعم بنفسه انه رقيق
لم يلتفت اليه حد الاحرار ولا تجب ارشهم بدون
البينة على الحرية وكذا لو انكر المشتري ملك مافي يد
الشفيع له لا يستحق الشفعة عندنا بدون البينة وقال
المولى لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاقول
حنثا نوى مضى المدة في الدخول قول المولى ولو كان
قول العبد يستند الى دليل من حيث الظاهر وكذا
لو قال زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة
وكذبته لم يتزوج اختها واربعا سواها ولم تبطل
نفقتها وسكناها لان العدة تحتمل البقاء والانقضاء
فكان قول كل واحد حجة في حق نفسه لا في ابطال حق غيره قلنا
جميعا فيمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه صحيح اجماعا على اختلاف

اصلنا اصل استصحاب الحال عندنا فلان قول كل واحد لا يعدو قائله وعلى
قوله قول التابع يرجع الى ما عرف بدليله وهو الملك
فصار حجة على خصمه فاما قول المشتري انه حر فليس
يرجع الى اصل عرف بدليله فلم يكن حجة على خصمه ومن
احتج بلا دليل العمل باستصحاب الحال كما يقال في زكوة
الفطر ان الاصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى تقوم دلالة
الوجوب وهذا قاسد لان البقاء في الموجود والمعدوم
يستغني عن الدليل ولان تحقق الشيء لا يمنع وجود ما يزيله
الا ترى ان علم الشارع لا يمنع الشيء في المستقبل والنسخ
الموجب للملك لا يمنع انعدام الملك بدليله في المستقبل
فعرفنا ان الدليل الذي استند اليه الحكم لا يوجب البقاء وان
دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليل محتمل لدعوى الانتفاء
لم تعرف ثبوته بدليل فلم يكن حجة على خصمه بخلاف العام فانه

نقض موجب للحكم في جميع ما بيننا ولم فما لم يظهر دليل

الخصوص بقي حجة على عمومه فان قيل اذا شهد الشهود

ان المدعي كان للمدعي قبلت شهادتهم فصارت حجة للمدعي

في الحال وكذا اذا شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء بقي الوضوء

ولو شك في الوضوء بعد ما تيقن في الحدث بقي الحدث وكذا الوثيث

ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان له او انه اشتراه من مالكه

وجبت الشفعة وفيها تمسك بالاستصحاب للابقاء ما ثبت بدليله

لالزام الحكم في الحال قلنا لانها من جنس ما بقي بدليله وكلامنا فيما لا دليل

فان حكم الشرع او النكاح ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء والحدث ما ثبت بقاؤه بالدليل

وكذا الشهادة والاقرار بالملك يوجب ملكا مؤبدا الا ترى

انه لا يصح توقيته صريحا لكنه يحتمل السقوط بما يعارضه على

سبيل الفسخ بعد قضاء القاضي فقبل وجود المعارض كان حكم التابيد فكان

البقاء بدليل وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا دليل كحياة المفقود

واما

وكالامر المطلق في حياة النبي عليه فانه يحتمل التوقيت فكان

البقاء محتملا بخلاف ما بعد الوفاة لان الدلايل صارت موجبة

قطعا بوفاة النبي عليه السلام على تقدير ما يجيء لم يحتمل النسخ فكان

بقاؤه بدليل موجب وانه على اربعة اوجه الاحتجاج به مع

القطع بانعدام المغير خبر الشارع فعلمنا الله الاحتجاج

به في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا احتجاج به بعدم

دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد بقدر الوسع وهو يصلح

لا كملا للعذر والدفع ولا يصلح حجة على المغير لانه فوق

كل ذي علم عليم ولا احتجاج به قبل التامل في طلب المغير

وهو جهل لا يعذر فيه اذا تمكن من طلبه كجهل من اسلم

في دارنا بخلاف دار الحرب وكذا المتحري في امر القبلة معذور

لو اخطأ، وغيره لا والرابع التمسك بالاستصحاب لابقاء

الحكم ابتداء وهو خطا لانه كاسم ابقاء ما كان وفي اثباته

ابتداء تغيبه اسما ومعنى فقلنا ان حيوة المفقود باستصحاب الحال
فصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مال مورثه
وبعض اصحاب الشافعي يجوزونه باعتبار ان الوراثة خلافة
فكان بقاء وعلى قياسه قال ابو يوسف رحمه الله في الميراث ليس
بلزم لانه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد
بالعيب ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا
فيما اشتراه المورث وما نبت فهو باق لاستغناء البقاء
عن الدليل وقلنا صفة المالكية تثبت للوارث في ملك
المحل بعد لزم لم تكن له فلهذا نبت في حقه من احكام مالا
يثبت في حق مورثه من وجوب الاستبراء وحل الوطي وحرمة
وانما يكون البقاء في حق المورث ان لو حضر بنفسه واتجاه
حتى اذا شهد الشاهدان انه كان للمدعي قبلت كما لو شهدا
انه لم الآن

فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان

اهلية وجوب واهلية ادآء اما اهلية الوجوب فبناء على
قيام الذمة وهو الصحيح لغة والمراد منا ما تثبت لها عهدة
فان الآدمي يولد واحتص من بين سائر الحيوان بذمة صالحة
له وعليه باجماع الفقهاء بنا على العهد الماضي قال الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم الآية وقبل الانفصال و
لئن كان نفسا تنفرد بالحيوة لكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة
مطلقة حتى صلح لتجب له الحق من عتق ووصية وارث ونسب
ولم تجب عليه وبعد الانفصال صار اهلا للوجوب له وعليه
حتى لزمه مهر امراته وضمان ما اتلفه غير ان الوجوب
مقصود بنفسه فجاز لنز بنعدم بانعدام حكمه وهو الاداء
اختيارا كما ينعدم بانعدام سببه ومحله ولهذا لم تجب
القصاص على الاب بقتل ولده لانعدام حكمه وهو استيفاء
ولم تجب على الكافر شئ من الشرايع التي هي الطاعات لعدم

يكن اصلا للثواب ولزمه الايمان بمكان اصلا لوجوب و

وجوب حكمه فعلى هذا لا يجب على الصبي سائر العبادات

البدنية والمالية لعدم حكمه ولو الاداء على سبيل التعظيم

اختيارا ولا محال للنيابة عنه وما كان من حقوق العباد

غرما او خراجا واجب عليه وان لم يعقل لان حكمه ولو اداء

العين يحتمل النيابة اذ المقصود ولو المال وكذا الصلوة

التي لها شبه بالمؤنة كنفقة الزوجة والقريب يجب خلفا

عن الحب ومؤنة للب اذ المقصود من سائر العبادات

تحصل باداء الولي كاداية فلم يخل عن حكمه بخلاف العقل فانها

صلة يكن فيها معنى الجزاء على تركه حفظ السقيه حتى اختص

بها بحال العشاء ولو قليلا من اوله ولزم ما كان مؤنة في

الاصل كالغسل والخراج لان معنى القربة فيهما غير مقصود

فكان اداء الولي كاداية فلم يخل عن حكمه وما يشوبه معنى المؤنة

كصدقة الفطر الحقه محمد بالقرب وبما بالمؤن ولم يجب عليه

الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء فقال امام الحلواني تجب عليه الايمان لتحقق حكمه و

ولو الاداء ولهذا وقع فرضا حتى لا يلزمه التجديد ويفرق بينه

وبين امرأته ان اسلمت وابى ولو وقال امام السرخسي لا

صح منه انه لا تجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء

دليل شرعيته لا فرضيته فحكم المعذور واما اهلية اداء

فنوعان قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ والمعتوه بعده فانه بمنزلة

الصبي لانه ناقص العقل لم يعدل حكمه واصل العقل وكذا قصوره

يعرف بالامتحان فيما يابنه ويذره فاما الاعتبار بالقاصر يتفاوت

فيه البشر فاذا تبين عن رتبة القصور اقيم البلوغ مقامه

وتمام الكمال قبله ساقط كوقوع النقصان بعده لان الامر الظاهر

منى قام مقام الباطن يدور الحكم وجودا وعدما ويبتنى على
الاهلية القاصرة صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه
الخطاب عليه فتثبت بالقاصرة من حقوق الله تعالى ما كان حسنا
محضا كالايمان لوجود ركنه حقيقة وكذا حكما اذ الشئ بعد وجوده
لا يتعدم حكما الا بحجة الشرع والحجى لا يزيل مثله باطل والعهدة فيه
في مال الارث وفرقة الزوجة يضاف الى من بقي على الكفر
وكذا ما هو قبيح محض كالجهل بالصانع فلا يعتبر جهله علما ولا
ولا علمه جهلا كجهله وعلمه بغيره وما يكون من احكام الدنيا
عندهما خلافا لابي يوسف فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه
فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه وصح منه
اداء العبادات البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه
الامضاء والقضاء بخلاف المالية لتضرره في العاجل ولذا
من التصرفات ما يتم بصلح منقوص كالاصطياد والاكتساب

وقبول الهبة والصدقة وتوكله بالطلاق والعتاق والبيع
لان صحة العبارة من اتم المنافع لكن لا يلزمه العهدة
وفي اعتبار عبارته في الشهادة اثبات الولاية على غيره و
منوط بس من اهليه وما لمحض ضرر لم يشرع في حقه
كالطلاق والعتاق والتبرعات والقرض ولم يملك ذلك
عليه غيره ماخلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن
عن التوي بولاية القضاء وملك براءة الولي ما يتردد بين
النفع والضرر كالنكاح والاجارة والنفع على اعتبار انتفاء
الرائحة خير براءة الولي فصار كالبالغ في قوله في حنيفة
انه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده
مع الولي بغبن فاحش في رواية اعتبارا لشبهة النيابة في موضع
التهمة واما اذا اوصى بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا
خلافا لثلث في ولي كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا

الايصاء لان كل الافضل لا محالة قال عليه السلام لان تدع ورثتك اغنياء

خير الحديث وليس للثاني فيها معنى فقهي يطرد حيث

عبارته في اختيار الاربعين لكونه اضر بالناس ولم يعتبر في البيع

ولهذا صح بيع الفضولي وحرفه ان من جعل وليا لا يملك

ان يجعل موليا عليه للمضادة قلنا لاصل الاهلية صلح وليا ولم يعتبر

وللعصوره يصلح موليا عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة

له بواسطة الولي في حالة وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى

الا ترى انه يصير مسلما باسلام ابيه تارة وباسلام امه اخرى

وانما يتحقق المنافاة في حالة واحدة ونحن اذا جعلناه مسلما باسلام

نفسه لم نجعله تبعا في تلك الحالة وهذا كالعبد تارة يكون

مسافرا بنفسه واخرى بسيده

باب العوارض في الامور

اعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب

اما السماوي فهو الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم

والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما

المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره واما الذي منه فهو الجهل

والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر واما الذي من غيره

فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء اما الجنون فانه لا ينافي

الذمة ولا اهلية الوجوب وانما ينافي الاداء فسقط به ما كان

ضمان الاتلاف فانه يؤاخذ به لانه لا يصح الحجر عن مثله ولانه اصل بحكمه

وفعله غير معتبر وانه في القياس مستوٍ للعبادات كلها لانهم استووا

في عدم التمييز والحقوق بالنوم والاغماء وهذا اذا كان عارضا عند ابي يوسف

وعند محمد لكليهما سواء وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة

باعتبار الصلوات عند محمد ليصير ستا وبالساعات عند هما وفي

الصوم لم يستوعب الشهر وفي الزكوة لم يستغرق الحول فاقام

ابو يوسف الاكثر مقام الكل تيسيرا ولم يصح ايمانه وردته لعدم
ركنه وهو العقد ويصح تبعا لابويه **واما** الصغر فاول احواله
مثل الجنون لانه عدم العقل والتمييز فاما اذا عقل فقد اصاب
ضربا من اهليه الاداء ولكن الصبا عذر ممه ذكر فيسقط عنه
ما يحتمل السقوط عن البالغ ولهذا لم يقتل بالردة لانه مما يحتمل السقوط
كالمسائل وصح شرعه بلا لزوم مضي ووجوب قضاء كالنظان
وكو شرع في الاحرام ثم احصر لا قضاء عليه ولو ارتكب محظورا
لم يلزمه الجزاء **وقلنا** لا يسقط عنه فريضة الايمان فلو اداه
كان فرضا لا نفلا حتى لو لم يعد بعد البلوغ وطلب الاعادة
لم يجعل مرتدا بخلاف ما لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره
عليه الاعادة لانه وقع نفلا وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة
ويصح منه ولا يوضع ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب الرحمة
فجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو لذلك لا يحرم عن الميراث

بالقتل عندنا ولا يلزم حرمانه بالرق والكفر لان الرق
ينافي اصلية الارث لانه منافٍ للملك فيثبت الملك للمولاه
وانه اجنبي والكفر ينافي في الولاية وانعدام الحي كعدم
او لعدم الاصلية لا يعد جزاء **والعهدة** توجب حقا لله تعالى
لا تلزم الصبي بحال ومسئوليته يتوقف لزومها على راي
الولي ولما كان الصبا عجزا صار من اسباب ولاية
النظر وقطع ولايته عن الاعبار **واما** العتد بعد البلوغ
فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة
العقول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك
من الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه معقو
لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع
الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره وانما يفترقان في الحجر
والصغر في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اتلمت

امراته عرض علي ابيه اوامه الاسلام ولا يوخره

والصبا محدود فوجب تاخيره واما العاقل والمعتوه العاقل

فلا يقتل قال حتى صح اسلامهما خلافا في المجنون لما مر واما النسيان

فلا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى لكنه عذر اذا كان غالبا يلازم الطاعة

مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو

في حق الله تعالى لانه من جهته صاحب الحق اعترض بخلافه في حقوق العباد لان

حقهم لحاجتهم لا ابتداء وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا

لا يقطع الصلوة بخلاف الكلام والتسليم على الغير لان حليته المصلي

ما كان له واما النوم فعجز عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فاوجب

تاخير الخطاب للاداء وبطلت عبارته اصلا في الطلاق والعتاق وكذا السلام

والردة ولم يتعلق بقوله وكلامه في الصلوة حكم وقيل تفسد صلوته

وقيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون حدثا وقيل

حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لانه ليس

المنصوص عليه والمنصوص تفهمه المستيقظ والاغماء مثل النوم في

فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى يمنع صحة العبارات وهو اشد

منه لان النوم قدرة اصلية بعينه لا ينافي القوة الا ما يستحي به

مفاصله وهذا عارض ينافي القوة اصلا فلهذا كان حدثا في

كل الاحوال ومنع البناء لكونه عارضا نادرا واعتبر امتداده في حق

الصلوة خاصة واما الرتق فهو حكمي شرح جزافي الاصل

لكنه في حالة البقاء صار من امور الجبلية به يصير المراة عرضة

للتملك والابتذال وهو وصف لا يقبل التحري وقال محمد رحمه الله في الحامع

في المجهول النسب اذا اقر ان نصف عبد لفلان انه تجعل عبدا في

شهاداته وفي جميع احكامه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق

ايتجزى لما لم يتجز الفعالم وهو العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله عنه عز

الاعتاق ازالة الملك متجز تعلق بسقوطه كله عن المحل حكم لا يتجزى

وهو العتق فاذا اسقط بعضه فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق

على تكميلها وصار كغسل اعضاء الوضوء لاباحة اداء الصلوة فكاعلاق
الطلاق للتحريم وهذا الرق بنافي مالكية المال لقيام المملوكية
مالاحق لايملك العبد والمكاتب التبرعي ولا يصح منهما حجة الاسلام
اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا فيما استثنى من الفرع
البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لما تحدث من قدرة الفعل فصح
المال وهو النكاح والدم والحيوة وبنافي كمال الحال في اهلية الكل امكان
الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ادمته
ضعف برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وصحت اليها مالية الرقبة
والكسب وكذا الحل ينتقص بالرق حتى انه ينكح واما اعتبر النكاح
بالرجال والطلاق بالنساء لان عدد الطلاق عبارة عن اتساع وتملك
المملوكية وعدد النكاح عن اتساع المالكية وبنصف العدة والقسم
والحد وانتقصت قيمة الفرع لانتقاص المالكية لانه اصل للتصرف

في المال واستحقاق اليد الذي هو اصلي في المقصود دون ملك
الرقبة الذي شرع وسيلة الى اليد فوجب نقصان بدل
دمه عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية بالعبرة
المعتبر في الشرع كما تنتصف بالانوثة لعدم احدهما اصلا
والرق لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان والدار
والعبد فيه مثل الحر فلهذا يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق
نقصانا في الجهاد لان استطاعته للحج والجهاد غير مستثناة على المولى
فلم يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه
عجز واما صح امان العبد الماذون لان الامان بالاذن بالخروج
عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فكان منه
تعدي منه الى حين مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هلا
لانه اصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبات في استهلاكه
بالقاعدة صح من المأذون وفي الحجر اختلاف معروف وقلنا

في جناية العبد خطاء انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس باهل
ضمان ماليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عايدا
الى الاصل عند ابي حنيفة رح حتى لا يبطل بالافلاس وعند صاحبيه
رح يعني الحوالة والمرض فانه لا يبني اصليته الحكم ولا
اصلية العبارة لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة
فكان من اسباب تعلق حق العزم والوارث بماله فيثبت به الحجر
اذا اتصل به الموت مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة
الحق فقيل كل تصرف واقع يحتمل النقض فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمله جعل كالمعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بمنزلة التدبير للولي الاصلية
يكون لازما ولا يثبت العتق في الحال بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان
القياس ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية

والوصية بذلك الا انا استحسناه من الثلث نظرا له فان الانسان
مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف النهاية
يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه بالتفريط بماله على وجه لو
مضى فيه يتحقق منه مقصوده المالي ولو انهضه البرء يصرفه الى
مطلبه الحالي ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم
بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث
اصلا عند ابي حنيفة رح لان فيه ايثار بعض الورثة بصورة
العين وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة لانه
ايثار معنى وتقومت الجودة في حقهم لانه انفاع للوارث بالجودة
وفيه تهمة العدول عن خلاف الجنس الى الجنس لهذا المنفعة
كما تقومتا حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان
الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم و
الصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء الصلوات حرج للتضاعف

فيبطل بهما اصل الصلوة والحج في الصوم فلا يسقط اصلا تنقضيه

واما الموت فعجي خالص وحكمه في الانبيا انواع اربعة نوع من

باب التكليف كالصوم والصلوة يسقط به لفوات عرضه ونوع

اراد آ عن اختيار وانما يبقى عليه المآ ثم لانه من احكام الآخرة و

ومنها ما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين كا

الغصب والوديعة يبقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود وان كان

دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينقضي بالموت مال وانما يتوكد به الذمم وهو

ذمة الكفيل ولذا قال ابو حنيفة لهم ان الكفالة بالدين عن الميت لا

تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان الدين ساقطا بخلاف العبد

المحجور يقي بالدين فتتعلق عنه حال تصح كان دمته في حقه كاملة وانما

ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان شرع عليه بطريق

الصلة كنفقة المحارم تبطل لان الضعف بالرق دونه يعني بالموت

والرق ينافي وجوب الصلات فكذا الموت الا الى يوصي فيصح من الثلث

ومنها ما شرع له بناء على حاجته والموت لا ينافي الحاجة

فبقي له ما تنقضي به حاجته ولذلك قدم جهازه ثم

ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث بطريق الخلافة

عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد

موت المكاتب عن وفاء لحاجتها الى ذلك وقلنا ان المرأة

تعتد بعد الموت في عدتها لان الزوج مالكها فبقي

ملكه الى انقضاء العدة فيما يومن حوائجه خاصة

بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة ولا يقال الموت

انهى للمالكية من المملوكية فلما لم تبق المملوكية بالموت

فلان لا تبقى المالكية اولى لان الملك في المملوك شرع

لحاجة المالك لا لحاجة المملوك فيبقى المالكية لبقاء الحاجة

دون المملوكية لانعدامها والرابع ما لا يصلح لقضاء

حاجته كالقصاص فلم تجب له بل يثبت للورثة ابتداء لكن

بسبب انعقوله حتى يصح عفوه الجارح قبل موته وكذا عفو الورثة لان لحق لهم ابتداء اذ لو كان القصاص لهم بطريق الوراثة لصح عفوهم كابائهم غريم المورث قبل موته وما كان العوض دركا الثابت وان تلم حيوة الاولياء والعفو يذكر يرجع اليهم لكن القصاص واحد لاتحاد سببه وكل واحد منهم كانه يملكه وحده فاذا عفا احدهم او استوفى بطل كتن وبح احدهم او لياء المستوين في الدرجة وملك الكبير استيفاءه ان كان سائرهم صغارا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك ولا عبك اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو رجحنا جهة وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال في الوارث الحاضر اذا اقام بينة على القصاص ثم حضر الغايب كلف اعادة البينة لان القصاص عند موروث بخلاف الدية في قتل الخطاء لانه موروث فاذا انقلب القصاص مالا صار

وبالموت فارق الحيوة و عند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته فقارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الاخرة فاربعة ايضا ما يجب له بضلم غيره عليه وما يجب عليه بظلمه على غيره وما يلقاه من ثواب وكرامة او عقاب وملامة فله فيها حكم ذكم احياء لان القبر للميت في حكم الاخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الاخرة روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وبرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضة من رياض الجنة

فصل في العوارض المكتسبة

امتا الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر والله لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة وبجود بعد وضوح الدليل واختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم

موروثا وان كان الاصل وهو القصاص ثبت للورثة ابتداء

بينهم حكم الصحة حتى تجب نفقتها بعد طلبها وتحد قاذفها
بعد اسلامهما فان قيل لاخلاف ان الديانة لاتصلح حجة
متعدية حتى ان المجوسي لو تزوج بنته ثم صلك عنها وعن
بنت له اخرى انهما ترثان الثلثين بالنسب ولا ترث
المنكوحة منهما لان ديانتهما لاتصلح حجة على الاخرى
والجواب ان لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر اذا بقيت
متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع الالزام فاما التقوم فباق
على اصله وشرط الضمان لاعلته فاذا لم يضف الضمان
لا تقوم المحل لم يصر متعديا وكذا احصان المقذوف
شرط لاعلة واما النفقة فلانها شرعت للدفع في الاصل
ولهذا تجب الاب بنفقة الابن الصغير كما يجل دفعه
اذا قصد قتله ولا تجب بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصا
بخلاف الميراث لانه صلة مبتدأة لو وجبت بديانتها

لا يكون ديانتهم فيه دافعا لدليل الشرع فيتقوم الخمر والخنزير
واباحتها كان حكما اصليا ثابتا في شريعتهم قبل شريعتنا فجاز
استبقاؤه بديانتهم بعد نزول الخطاب بالتحريم على ما كان
الاسلام قال الشافعي لم تهدر دافعة للتعرض لاغير حق بالتحريم الذي
لا يجد الذمي بشرب الخمر فاما سائر الاحكام فلا يثبت وقوله
عند ما يثبت لان تقوم الخمر والخنزير واباحتهما كان
حكما اصليا فجاز استبقاؤه بالديانة بخلاف نكاح المحارم
لانه لم يكن اصليا ولهذا لا يصح نكاح اخته من بطن
واحد في زمن آدم عليه السلام فلم يجز استبقاؤه لقصر
الدليل وقال ابو حنيفة لم انها يصلح دافعة للتعرض
ولدليل الشرع في الاحكام التي تقبل التغيير دون التصحيح
الكفر ليصير الخطاب قاصرا عنهم في احكام الدنيا استدراجا
بهم وتمهيدا لعقاب الآخرة وتحقيقا لكون الدنيا جيفة
فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير كاتنة غير نازل في
حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز
البيع وكذا الخطاب بتحريم المحارم في حقهم فجعل لنكاح المحارم

لكانت موجبة لا دافعة فان قيل ما يكون بطريق
الدفع لا يكون بدون الحاجة فان من صال على ابنه بالسلاح
يحل للأب قتله دفعا ولا يحل قتله اذا وجده في المحوكة محاربا
بل لتمكنه ليقتله حتى لو استغنائه عن قتله بنفسه او امرأته
استحقت النفقة على زوجها وان كانت غنية والجواب
ان الحاجة الدائمة بدوام الحبس لا يرد على المال المقدر فتحققت
الحاجة لا محالة ولانهما متناكحا فقدانا بصحته فاخذ الزوج
بدياته ولم تصح منازعته من بعد بخلاف منازعة
ليس في نكاحهما لانه لم يلتزم هذه الديانة ولا يلزم استحلال
الربوا لانه فسق في ديانتهم كاستحلال الزنا وجهل فلو دونه
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة مثل عذاب القبر
وسوال منكر ونكير والميزان والصراط الآلة متناول

فكان جهل صاحب الهوى والباغي باطلا كالاول الا ان صاحب الهوى متاول بالقرآن فان قاتل
الصغار والبوبة والخروج من الدار متاول
يقول به ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده
متعمدا يخلد خالدا فيها وقوله ومن يقتل مؤمنا
يقول به كثير عليكم القصاص في القتلى
وكان جهلهما دون جهل الاول لا
اصل الكبيرة بعد التوبة كالم يوجد

بالقرآن وكذا المشبهة والمعطلة تمسكوا بما لا تمسك به
في الحقيقة لكنه لما كان من العلمين اذا لم يغل يخيب
بكفر او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه
بخلاف اصل الامة وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح
الذي لا شبهة فيه كمن خالف عليا رضي الله عنه فقلنا الباغي اذا اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد وانما لا يضمن
عند المنعة لانعدام الغاية فائدة من العمل بتاويله الفاسد
ووجب محاربتهم وقتل اسرائهم والتذفيف على جريحهم و
لم تضمن دماؤهم واموالهم ولم يحكم عن الميت اثر بقتلهم وهم لم يحبوا
ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان القتل منهم في حكم
الدنيا بشرط المنعة في حكم الجهاد بناء على ديانتهم وخلاف
اموالهم فيئا ولم يملكه ان الدار واحدة والديانة مختلفة
فتثبت العصمة من وجه دون وجه فلم يثبت الملك والتملك

عنهم اشتغال الله تعالى بمثل صفات
صفات لا يليق بجلاله والالهة والمكان
تخلق من الجوارح والالة والمكان وحدوث
الكلمة ولم انتقال والتحيز على المكان وحدوث
الصفات في ذاته وزوالها عنه فصار والذلك مشبهة
لله تعالى لخلقه بصفاته تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا او قالت
القرامطة واوايل الفلاسفة والجهمية ان الله تعالى
لا يوصف بكونه شيئا وموجودا وحيا
وعالما وقادرا خوفا عن لزوم
التشبيه

مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل والمأذون بالاطلاق
وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ على
ماعرف وأما السكر فنوعان سكر بطريق مباح كشرب المرأة
وشرب المكره والمضطر والمتخذ من الحبوب والعسل على قول
حنيفة رض وانه يمنع الاعماء منع صحة الطلاق والعتاق وسائر
التصرفات لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض
وسكر بطريق محظور وانه لاينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل شيئا من الاهلية
ويلزمه احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله لان السكران لايكاد يثبت على شيء فا
قيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمل الرجوع واذا اسلم تجب ان يصح
كاسلام المكره واذا اقر بالقصاص او باشر سببه او قذف او اقر

بالشرك وكذا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
او عملا بالغريب على خلافهما مردود باطل
ليس بعذر اصلا مثل العتوى تبيع امهات الاولاد وحل متروك
التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين
وعلى هذا يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ
والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته
لم يلزمه الكفارة بخلاف المغتاب وكذا في موضع الشبهة كمن
زنا بجارية ولده على ظن انها تحل له بخلاف جارية الاخ والاخت
وكذا الحربي اذا دخل دارنا بامان فاسلم ثم شرب الخمر على ظن حلها
لم يحد لانه في موضع الشبهة بخلاف جهالة بحرمة الزنا او جهل الذمي
بحرمة شرب الخمر لانه في غير محل الشبهة والرابع جهل يصلح
عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا لانه غير

لزمه حكمه لان السكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل بطريق تحمله
فيد ليله اولي وافاز نافي سكر حد اذا صحا واذا اقر انه سكر من
الخمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة والمالم
يوضع عنه الخطاب ولزمه احكام الشرع لان السكر
لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فان كان سببه معصية لم
يعد عذرا وان كان مباحا مقيدا بشرط ان لا يسكر منه
وذلك مثل ما يتلهى به كالمثلث عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله فالسكر منه كالسكر من الشراب المحرم واما الهزل
فهو مالا يديم معنى اصلا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور رحمه
وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لا يشترط
ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي الرضا بالمباشرة
ولا يكفر بالردة متازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزله
شرط الخيار في البيع فلهذا يحتمل النقض كالبيع وسائر

فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا
غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضا بالملك
فصار كما اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات
الفاسدة لوجود الرضا بالملك ثم اذا نقض احدهما انتقض
وان اجازه جاز كما في الخيار المؤبد لكن مدة الاجازة تجب
ان يكون مقدرة بالثلث عند ابي حنيفه رض ولو تواضعا على
البيع بالف درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن
الف درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي
حنيفه رض وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول
وبمائة دينار في الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد
في اصل العقد فيما اذا مس لا في قدر البدل لان بعد اعتبار الهزل
بقي من المسمى ما يصلح ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل في جنس
الثمن لان اعتبار ما يعدم المسمى فيفسد مواضعهما بالجد في اصل العقد

والمصحح اولي من المفسد وانا نقول بانهما حدا في اصل العقد
والعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا تجعل شرطا فاسدا
في البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل في البيع لقبول
ما دخل فيه فكان العمل بالاصل وهو مصحح اولي من العمل
بالوصف وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما وهذا
بخلاف النكاح حيث تجب له اقل بالاجاج لان النكاح لا يفسد
بالشرط فامكن الدرء بالعمل بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح
الذر ايم وعرضها الاثنين يجب مهر المثل لان النكاح يصح
بعد تسمية بخلاف البيع ولو سمى لا باصل النكاح فالهزل
باطل والعقد لازم ولذا الطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل
مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاشياء لا يحتمل

الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط ولما يكون المال
فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم
وهذا عندنا مما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء ضر لا باصله
او بقدر البدل او بجنسه تجب المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل
الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان الطلاق يتوقف
على اختيار ما بكل حال لانه مبني لم خيار الشرط وقد نقض عن
ابي حنيفة رضي الله عنه في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق
لا يقع ولا يجب المال فلذا ما سنا لكنه يعيد مقدرا بالثلث
لان تقدر الخيار بالثلث ورد في البيع والخلع ليس في
معناه لانه جاز تعليقه بأي شرط كان وعلى هذا نظايره
لا يحتمل الهزل عندهما كخيار الشرط وعنده يحتملها ثم يجب
العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء

اما اذا اتفقا انهما لم يحضرا مجلسا واحدا واختلفا حمل على الجد في الفصلين
ويجعل القول قول من يدعيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه الحقيقة
والظاهر وعندهما القول قول من يدعي البناء لان المواضعة
امر معتاد فكانهما احتبا التعارف واما الاقرار فالنزل
يبطله سواء كان الاقرار مما يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار انما
يعتبر للالتزام على المقر به والهزل على عدمه وكذا تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد وايداع الغريم مما لا يبطل
لانها من جنس ما يبطل بخيار الشرط فكذا بالهزل لانه
مثله واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه
مما لا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل
حكمه الرد والتراضي واما السفه فهو العمل بخلاف دلالة العقل
وموجب الشرع من وجه وان كان اصله مشروعا وهو البيع
والتبذير لان اصل البيع والبر مشروع الا ان الاسراف حرام

كالاسراف من الطعام والشراب والله لا يحل بالاهلية فلا
يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله
الهزل كالطلاق والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لان الحجر عنده مشروع اصلا عنده وقالا النظر واجب
حقا لاسلامه والمسلمين الا يرى ان الله تعالى سمى السفيه
الكبير ولهذا يمنع عند ماله في اول البلوغ نظرا له
لا عقوبة حتى خوطب به الولي مع ان العقوبة تضاف اقامة
منتهيا الى الامام ومالم يصر لسانه مقطوعا لم يبق ماله
محفوظا لان ما منع من يده تيقظه بلسانه وهو عند هما انواع
محجر بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت بنفس السفه بان
حدث بعد البلوغ او يبلغ كذلك عند محمد رحمه الله ولا بد من حكم
القاضي عند ابي يوسف رحمه الله والثاني اذا امتنع المديون
عن بيع ماله لقضاء دينه باعه القاضي وذلك ضرب

قوله فلا يحتمل المعاياة
اى على ان القياس يعتمد المساواة بين المعقيس والمقيس
عليه وها يوجد لان اليد للادمى نعمة زايدة واللسان
الا عليه نعمة اصلية فيا لبيان كان الانسان من الحيوان
فلا يصلح ابطال اعلى التعزير بالقياس لابطال ادنى
التعزير منه

عبد ذمة ابو يوسف رحمه الله عن ضمان الاموال اذا اخذت من غير ان يكون فيها
منفعة للاخذ كالخمر والخنزير والميتة والدم وقال ابو حنيفة رحمه الله
يضمن لان المالية ثابتة في هذه الاشياء عند اهل الذمة
ولهذا يجوز بيعها فيما بينهم وتورث عنهم وتضمن
بالاتلاف عندنا خلافا لزفر رحمه الله

الحجر والثالث ان يخاف على المديون ان يلجي لاموالة ببيع
او اقرار فيحجر عليه على ان لا يصح تصرفه الا عند حضور الغرماء بطلب الغرماء رحمه الله
ولابي حنيفة رضي الله عنه انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن
سببا للنظر والنظر من هذا الوجه جاين لا واجب كما في صاحب
الكبيرة واما حبس اذا لم يتضمن ضررا فوقه ومنها تضمن
ذلك في سلب ولايته اصلا او آدميته والحاقه بالمجانين
والبهايم ومنع المال ثبت بالنص اما عقوبة عليه او عند
معقول المعنى فلا يحتمل المقايضة وانما يفوض الى الولي لانه
لملك التعزير وصدا من جملته واما الخطاء فهو نوع عجز
صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في
العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ كالعد والاقصاص لانه
جزاء كامل من اجزية الافعال فتعذر فيه دون حقوق العباد
لانه ضمان المحل حتى وجب به الدية وضمان العدوان لكنه

[illegible]

[illegible] لا ينفك عن تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة ولم يصح
الحاق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم وصح طلاقه وقال الشافعي
لا يصح لعدم اختياره كالنايم واقام البلوغ مقام الرضا فيما يعتمد
الرضا والجواب ان شيأ انما يقوم مقام غيره اذا صلح دليلا
وكان في الوقوف على اصل حرج بين كالقصد امر باطن و
له سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ فنقل اليه تيسيرا
والنايم لا اختيار ولا حرج في معرفته والرضا امتلاء الاختيار
حتى يفيض الى الظاهر يعرف بهشاشة الوجه وغيره وينعدم
بيعه لو ضد قد على الخطاء خصه يكون فاسدا كبيع المكره
لعدم الرضا واما السفه فهو من اسباب التخفيف يوثر في
قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور
ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صايما
وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر

ولو قام البلوغ مقام القصد لصح طلاق النايم

سوال الشافعي على دليلنا
وجوابنا عليه قام البلوغ مقام القصد

كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر
في رمضان مسافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا
واما الاكراه فهو ان كان كاملا يفسد الاختيار ويوجب
الالجاء وقاصرا يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه
بالحبس والقيد لانه لا ينافي الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب
بالحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه
متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم فيه مرة
ويؤجر اخرى ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح لان دليل
الرخصة خوف التلف والمكرة والمكره عليه في ذلك سواء
فسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض و
في الزنا فساد الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل
وحرمة طرف غيره مثل حرمة نفسه حتى ان من قيل له لنقتلنك
او لتقطعن يد كل حل له ذلك لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند

التعارض ولان في بذل طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في
في عكسه ولا يقال الاطراف ملحقة بالمال وله اتلاف مال
الغير عند الاكراه لانا نقول ذلك في حق صاحب الطرف اذهما وقايتان
نفسه الا يرى ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير
ولا يبذل طرفه كذلك ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر
والخنزير لان حرمة هذه الاشياء لم تثبت بالنص الا بالاختيار
للاستثناء فاذا سقطت الحرمة كان الممتنع من تناوله مضيعا
لدمه فصار آثما ان تم الاكراه وان قصر لم يحل له التناول لعدم
الضرورية الا انه اذا تناول لم يحد لانه لو تكامل اوجب الحل
فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل
فانه يقتص لانه لو تم لم يحل فاذا قصر لم يصر شبهة ورخص في
اجراء كلمة الكفر واداء الصوم والصلوة واتلاف مال الغير
والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل

لان حرمة الكفر لاتحتمل السقوط وفي الباقي وان احتملته
باصله لكن دليل السقوط لما لم يوجد وعارضه امر فوقه
وجب العمل به باثبات الرخصة لا اباحة مطلقة حتى كان
الصبر عزيمة وانما فارق فعلها فعله في الرخصة لان
نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف
الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فيثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا تصلح لابطال شيء
من الافعال وما اقوال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل التطاوع
وانما يظهر اثر الكره اذا تكامل في تبديل النية كالامر متى
صح استقام قتل الجناية به كمن امر عبده او اجيره ان يحلف
بيرا في قفاه وذكر موضع اشكال انه ملكه او حق المسلمين
فان ضمان ما يعطب به على الآمر بخلاف ما لم يشكل انه طريق
للمسلمين يبطل الامر وانتصر على الفاعل وكذا قتل عبد الغير بامر

مولاه انتقل الى المولى وقتل حر آخر بامره يقتصر على المباشر
واثر الكره اذا قصر في تفويت الرضا فيفيد بالاكراه ما يحتمل الفسخ
ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة ولا تصح الاقارير كلها لان
صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهذا بخلاف
اقارير السكران لان السكر اذا لم يجعل عذرا لم نجعل عدما
لم نجعل دليل عدمه بل دليل رجوعه عن الاقرار بخلاف ارتداده
حيث جعل السكر دليل عدمه حتى لا تبين امرته لان ارتداد
يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت بالشك والاقرار يعتمد العبارة
فلا يبطل بالشك واذا تصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان
الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب
والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا فكان المال لم
يوجد فوقع تعيين مال كطلاق الصغيرة على مالها بخلاف
الهزل لانه عين الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط

الخيار على ما مرّ واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح
يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس والمال
ينسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار
والفاسد في مقابلة الصحيح كالعدم فصار المكره كمن له عديم الاختيار
آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله لا ستقيم نسبته الى المكره
فلا يقع المعاوضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار
الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال كلها فانه لا يتصور
ان يأكل الانسان بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان
نفس الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره
الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك
يتبدل بان يجعل آلة لغيره مثل اكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك
يقتصر على الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام
نفسه ولو في ذكر لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية

وحرم المكره وبطلان الاكراه وحوّل الفعل الى المكره يجعل
استقالة تحته الى المكره ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم
لانه من حيث انه يوجب الاثم حناية على دين القاتل ولو
لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية
وكذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه
لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام ولو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل المحل وتبدل ذات الفعل
لانه حينئذ يصير غصبا ولا يقال ان لم يكن تسليمه اليه من
حيث انه امام البيع لم لا يسلم اليه من حيث هو غصب
لانا نسناده اليه من ذلك الوجه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف
المبيع في يد المشتري واذا ثبت ان نقل الفعل الى المكره امر
حكمي استقام ذلك فيما لا يحتمل فقلنا ان المكره على
الاعتاق عما فيه الجاز هو المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى المكره لانه

منفصل عنه في الجملة كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل
باصل الاتلاف وهذا عندنا وقال الشافعي حكم تصرفات المكره
هو لا يكون لغوا اذ كان الاكراه بغير حق لان صحة القول بالقصد
والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمهما وكذا فعلا لانه
في الشريعة جعل عذرا فكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا وان كان
بحق يصح ولهذا قال يصح اسلام الحربي المكره على ذلك دون
الذمي المكره عليه وكذا القاضي لو اكره المديون بيع ماله لاداء دينه
او المولي على الطلاق بعد مضي المدة صح البيع والطلاق والاكراه
بالحبس مثل الاكراه بالقتل عندنا واذا وقع الاكراه على الفعل فاذا
تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح
لكن الفعل فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا وان لم يمكن
فلهذا قال ضمان اتلاف المال وصيد الحرم واحرام على المكره
وحد الزنا والقصاص على الفاعل لانه لم يتم الاكراه وانما يتمثل المكره

بالتسبيب وقد ذكرنا ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه
ينتفي به الرضا ويفسد به الاختيار الى آخر ما قررنا والذي

يقع به ختم الكتاب باب حروف المعاني

سميت بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء فتسقط
من فضائل الفقه مبني عليها واكثرها واقوعا حروف
العطف والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة
اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في
قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع
به الا واحدة في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى لاقتضاء الواو وفي قول الموفي اعتقت مدبره
وفلانا وقد زوجهما الفضولي من رجل بطل نكاح الثانية

12 L 130

لان صدر الكلام لا يتوقف على آخره اذا لم يكن في آخره
ما يغير اوله وعتق اولى ابطل محلية الوقف
في حق الثاني فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز
النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار
آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقلنا
حمل الواو على حملة كاملة مخبر منا فلا تجب المشاركة في الخبر كقوله
تعالى واولئك هم الفاسقون في قصة القذف وقوله
ختم على قلبك ويمحو الله الباطل وقوله والراسخون
في العلم وفي قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق ان الثانية
تطلق واحدة لان الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار الثاني
ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به

ولي بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق ان الثاني تعلق بذكر الشرط بعينه ولا يقتضي
استبداده به كانه اعاده وانما يصار اليه في قوله جاءني زيد
وعمرو وضرورة ان المشتركة في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار
الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال يجامع ذا الحال قال
الله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها اي وابوابها
مفتوحة وقالوا فيمن قال لعبده ادي الفا وانت حر
وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق
الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت
طالق وانت مريضة او انت تصلين او مصلية انه
لعطف الجملة حتى يقع في الحال على احتمال الحال فلو
نواها تعلق الطلاق بالمرض والصلوة وفي المضاربة
لو قال خذ هذا المال واعمل به في البز انها لعطف الجملة لا الحال

حتى لا يصير شرطاً بل مشورة فبقيت المضاربة عامة
في قولها لزوجها طلقني ولك الف حملاً على المعاوضة
كالاجارة وابو حنيفة رضي الله عنه على واو عطف الجملة حتى لو طلقها
لا يجب له شيء لانها للعطف حقيقة فلم تترك الا بدليل و
المعاوضة في الطلاق امر زايد فلم يستقم ترك الاصل
بخلاف الاجارة لانها معاوضة اصلية وقولها
ولك الف درهم ليس بصيغته للحال ايضاً لانها فعل
واسم فاعل فاما قوله اذا اتيتك الفا وانت حر فصيغته
للحال وصدر الكلام غير مفيد الا شرطاً للتحرير فحمل عليه
وقوله انت طالق مفيد بنفسه وقوله وانت مريضة جملة
فلا دلالة فيها على الحال لكنه يحتمله فصح نيته وقوله
واعمل به في البر لا يصلح حالاً للاحد وقوله انزل وانت
من قيه دلالة الحال لان الامان انما يراد به اعلاء الدين

وليتعاين الحوي معالم الدين ومحاسنه فكان
الظاهر فيه الحال والكلام يحتمل الحال ايضاً واما الفاء
فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته لم
دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط
ان تدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخ وفيما قال الآخر
بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول
ولو قال هو حر او هو لله حر لم يجز البيع وفيمن قال
لخياط انظر الي هذا الثوب ايكفيني قميصاً فقال نعم فقال
فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط كانه قال
لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
فاطلق فدخلت فانه يقع على الترتيب فبتين
لاولي ولهذا اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما
يقال اطعمه فاسقاه وقام فكساه ولد له فختنه

١٢

الآن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد تدخل الفاء على
العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال
اشتر فقد اتاك الفا فانت حر الله يعتق للحال لان
العتق دايم فاشبه التراخي وكذا لو قال للحوتي
فانت آمن يصير آمنا للحال نزل او لم ينزل ولم يجعل
بمعنى التعليق كما يضمر الشرط لان الكلام يصح بدون الاضمار
فلا يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم فدرهم يلزمه
درهمان لان المعطوف غير المعطوف عليه والاول ويصرف الترتيب الى
الوجوب دون الواجب او يجعل مستعارا بمعنى الواو
وقال الشافعي رحمه يلزمه درهم لان معنى الترتيب لغو
فحمل على جملة مبتدأة للتحقيق الاول كانه قال فهو درهم الا ان
هذا لا يصلح الاباضمار فيه ترك الحقيقة فالعطف على التراخي ثم عندنا رضي الله عنه التراخي

علي وجه القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعند
الشافعي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت
الدار يقع الاول ويلغوا ما بعده كانه سكت على الاول
وأقدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث
وفي المدخول بها نزل الاول والثاني وتعلق الثالث
اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني
والثالث عند ابي حنيفة رضي وعندهما رحمهما الله يتعلق
جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى الواو
قال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا ثم الله شهيد فلهذا
قلنا فيما روي عنه عليه الصلوة والسلام من حلف
على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عنه ثم ليات
بالذي هو خير انه محمول على واو العطف لتعذر الحقيقة

التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا فكان الحجاز متعينا

وأما بل فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله

يقال جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه الله في قوله لعلي

الف بل الفان متى الثلث كما في قوله انت طالق واحدة لا

بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط و

هذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى اذا قال كنت طلقت

امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا جميعا فيمن

قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق

واحدة لا بل ثنتين انه يقع ثلث اذا دخلت بخلاف العطف

بالواو وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لما كان لابطال الاول

واقامة الثاني بالشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال

الاول ليس في وسعه ذلك فلو وسعه افراد الثاني بالشرط

ليتصل به بغير واسطة فيصير عند لم الحالف باليمين

فلا استدراك بعد النفي

تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وغير ان العطف به انما يستقيم

عند اتساق الكلام كالموقوف بالعقد يقول ما كان

قط لكن لفلان ان آخران وصل فهو للمقر له الثاني وان

فصل يرد على المقر لانه نفى عن نفسه فاحتمل ان يكون

نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون

نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفى الى الثاني

باثبات الملك له بقوله لكن وكذا المقول له يقوض

الف لو قال لا ولكن غصب او المقول له بثمن الجارية لو قال

لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان الكلام متسق

لانه تبين بآخره انه نفى السبب لا اصل المال بخلاف

المزوجة بمائة بقول لا اجيزه بمائة ولكن اخيزه بمائة

وخمسين او ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعلا

وأما لكن فلا استدراك بعد النفي وسعه فيثبت ما نفى وسعه

وَاَمَّا اَوْ فيدخل أحد الشيئين
واتيانه بعينه فلم يصح للتدارك
في الخبر اقتضت لي الشك لانه موضوع له وان دخلت
في الابتداء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن
قال لعبده حر او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت
التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه فيشترط لصحته صلاحية المحل للايقاع فلم يملك
تعيين الميت لوماته احدهما اظهارا من وجه حتى تجب
البيان وعلى هذا لو قال الثلاث بتسوة له هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الثالثة ويتخير في الاولتين كانه
قال احديكما طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا
حيث لو كلم الاول والاخير منهما لانه
اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله اكلم يصلح للمثنى كما يصلح

للواحد كانه قال لا اكلم هذا او هذين بخلاف قوله فانه لا يصلح
للمثنى وعلى هذا لو قال لفلان على الف او لفلان وفلان
كان النصف للاول والنصف للآخرين قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله في العقد الالف او الالفين او احد العشرين يجب
اقل المتيقن به واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل الخلع و
العتق وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت بهذا التطويف
مجهول فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف المستهلك
لله لانه لا موجب له وعلى هذا قال مالك رحم الله الامام
مخير في حد قطع الطريق بين القتل والصلب كما
في الكفارات لكنا نقول انواع الجزاء مقابل بانواع
الجناية فاوجب التقسيم على حسب احوال الجناية كيف
وقد نزل جبريل عليه وسلم بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة

فاما فى الكفارات فقد انواع للجناية على حسب اختلاف
الاجزية فاوجب التخيير وقد تستعار هذه الكلمة للعموم
فتوجب عمومهم فى موضع النفى وعمومهم الاجتماع فى
موضع الاباحة ولهذا لو قال لامرأته لا اقربك هذه او هذه صار
مولیا منهما ولو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما
بخلاف قوله فلانا وفلانا حيث لا يحنث ما لم يكلمهما ولو
قال لا اكلم احدا الا فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان
فى ضمنها معنى الواو ولو قال لا اقربك الا فلانة او فلانة
فليس له ان يقول منهما ولو قال لى فلان من كل حق طلب
قبله الا درهم او كاتبين له لم يدع المالين جميعا لانه
موضع الاباحة الا ترى انه استثنى من الحظر وفرق
ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين فى التخيير يجعل
الامور مخالفا وفى الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بحال

يدل عليه وقد يكون او بمعنى حتى او الا ان عند فساد
العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل
قوله لا يلبث لك من امرئ او يتوب عليهم فلو قال والله
لا دخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاخيرة
او لكلمت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين
من نفى واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام حظر او تحريم
وهو يحتمل الامتداد فيلتحق به ذكر الغاية فلذلك وجب العمل بها
واما حتى فللغاية حقيقة ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما
بعد ما يصلح دلالة الا انتهاء كما لو حلف ان لا يلازم غريمه
حتى يقضيه الدين او قال لعبده حر ان لم اضربك حتى تصيح
او تشتكي لدين او بغيتي عليك او تبكي او يشفع فلان او حتى يدخل
الدار حتى لو امتنع قبل مدة الغايات حنث بخلاف قوله
حتى تموت او حتى اقتلك لانه حمل على الضرب الشديد فى العرف ثم

قد تستعمل للعطف لما بين العطف والغاية مناسبة
بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية تقول جاني القوم حتى
زيد ورائب القوم حتى زيدًا فزيدا ما افضلهم او رذلهم
لتصلح غاية وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي
اكلته ايضا وقد تدخل على جملة مبتدا الاعلى مثال واو العطف
اذا استعملت لعطف الجملة وهي غاية مع ذكر فان كان
خبر المبتدا مذكورا فهو خبره والا فيجب اثباته من الجنس
ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد راكب وان اكلت
السمكة حتى راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته
من جنس ما سبق على احتمال ان ينسب اليه اولي غيره فقلت
اعني راسها ما كولي او ما كول غيري ولو قال حتى راسها
بالنصب كان عطفا لكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا
يكون في افعال للجزاء اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعد ها

حزاء لاغاية بمعنى لام كي قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون
فتنة اي كي لاتكون فتنة وقوله تعالى وزلزلوا حتى يقول
الرسول بالنصب على وجهين احدهما ان يقول الرسول
فلا يكون فعلهم سببا لمقالته وبنهى فعلهم عند مقالته على
ما هو موضوع الغاية والثاني وزلزلوا كي يقول الرسول
فيكون فعلهم سببا لمقالته وقرئ بالرفع بمعنى العطف
اي ويقول الرسول فلما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة معنى لام
كي كما في قولهم ان لم آتك غدا حتى تعديني فاذا اتاه ولم يتعذر
لم يجب لان الاحسان لا يصلح مسببا للاتيان بل هو سبب متعذر معنى الغاية لكن الاتيان يصلح سببا جزاء
له فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم آتك حتى اتغدى
عندك يتعلق البتة بهما لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل
على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب
ومن ذلك حروف الجزاء اما الباء فانه للالصاق ولهذا صحبت

الاثمان لانه تبع وابدا يلصق التابع بالمتبوع
فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو
قال كرا من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلما
حتى لا يجوز الا موجلا وقلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان
انه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني ان
فلانا قدم وكذا لو قال لزوجته من الدار الا باذني لا يد
من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن
بخلاف قوله الا ان آذن لكِ حيث ينتهي بالاذن مرة
ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته لم يقع لقوله ان
شاء الله ثم ان فتح رؤوس الباء في قوله وامسحوا برؤوسكم
على التبعيض ومالك على الصلة وفيه الخ الحقيقي ولم اقتصر
على التوكيد الذي هو غير مقصود بل الباء للالصاق غير انها

اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله لانه اضيف الى جملة كما يقال مسحت راس اليتيم بيدي
ومسحت الحايط بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل
متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤوسكم اي الصقوا بها
فلا يقتضي استيعاب الرأس لانه غير مضاف اليه لكنه وضع آلة
المسح وذكر لاستوعب في العادات فيصير المراد به اكثر
اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق ولا يلزم الاستيعاب
في التيمم لانه ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى ظاهر الروايات عرفناه بالسنة المشهورة او باشارة الكتاب
لانه شرع خلفا والخلف مع تنصف يبقى ما وراء التصف
على وفق الاصل واستيعاب شرط في الاصل فكذا فيه وعلى
للالزام في قوله فعلان علي الف درهم الا ان يصل به الوديعة
فان دخلت في المعاوضات كانت لمعنى الباء لان اللزوم لتباين

لي من آمنهم وقد تحمل بمعنى من قال الله تعالى اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اي منهم وكلمة على للتبعيض ولذا قال
ابو حنيفة رضي الله عنه فيمن قال اعتق من عبيدي من
شئت له ان يعتقهم الآحاد امنهم بخلاف قوله من شاء لانه
وصفه بصفة عامة وقد تكون لابتداء الغاية في قوله خرجت
من الكوفة وللتمييز في قوله درهم من فضة ومعنى الباء
في قوله ثم ليحفظوا انه من امر الله وللصلة في قوله ثم يغفر لكم
من ذنوبكم واجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حملها على
الصلة يغني تقدر حقيقة ومجازه وكذا تغنيا لحاجة
الى تمام الكلام للحكم بها لكيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو
قال ان كان ما في يدي من الدراهم الا ثلثة فاذا في يده اربعة
بحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من
الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلثة دراهم الا ان
وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلثة دراهم لا ان

فكذلك عند هما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كانت بمعنى الشرط
حتى ان من قالت لامرأته طلقني ثلثا على الف فطلقها
واحدة لم تجب شيء لانها للزوم وليس بين الواقع وبين
ما لم يقع مقابلة بل بينهما معاقبة وذكر معنى الشرط و
الجزاء فصار بمنزلة الحقيقة لم وحكم الآحاد يصير دخولها
على المال كدخولها على الطلاق كانها قالت لك علي الف
على ان تطلقني ثلثا وفي المعاوضة تصير المحضة يستحيل معنى
الشرط فوجب العمل بحقيقته والله يذكر للشرط قال الله تعالى
بها يغنيك على ان لا تشركن بالله شيئا اي عند الشرط فلو
لم تابل الحصن آمنوني على عشرة ان العشرة سواء والخيار
في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف
ما لو قال امنوني وعشرة او فعشرة او ثم عشرة والخيار لي

صلة لاختلال الكلام بدونه وفيما سبق للتبعيض
لانه صح الكلام بدونه ٠ وأما إلى فلانتهاء الغاية فاذا
دخلت في الطلاق في قوله انت طالق الى شهر فهو على
ما نوى وان لم يكن له نية تأخر وقوعه عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لانه لتأخير ما يدخل ٠ وله اصل في الغاية
اذا كان قائما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تم صومكم
الصيام الى الليل والحائطين في قوله بعت منك
من هذا الحائط الى هذا الحائط الآن يتناول الكل صدر
الكلام كما في الاجل ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الغاية
في الخيار تدخل وكذا الاجل في الايمان في رواية الحسن
عنه لان مطلقه ينفي التأبيد كالحلف الاجارة وله اصل
في الدين لان مطلقه لا يقتضي التأبيد وفي الاقرار من درهم
الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثلث لم تدخل الغاية
الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله وانما دخلت الغاية الاولى

للضرورة وعندهما تدخل لانه ليس بقائم بنفسه وأما في
للظرف ويفرق بين حذفه واثباته فقوله ان صمت الامير
واقع على الايام وفي الامير على ساعة وابو حنيفة لهم فرق
بين قوله انت طالق غدا وفي غد فيما اذا نوى آخر النهار
ان حرف الظرف اذا سقط اتصل الطلاق بالعدد بلا
واسطة فيقع في كل منهن اول فلا يصدق في التأخير
فاذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء مبهم
فيكون نيته بيانا لما ابهم فيصدقه القاضي فان اضيف الى
مكان وقع للحال الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعنى
الشرط ويستعار للمقارنة فيما اذا نسب الى الفعل
في نحو قوله انت طالق في دخولك الدار ولو قال انت
طالق في مشيئة الله او في ارادته واخواتها لم يقع كقوله
ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم والله

لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان
قيل لو قال في قدرة قلنا معنى الاستعمال فيه انه شاء قدرة
الله على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه و
المحذوف كالمذكور لغة فلم يكن هذا اطلاق اسم القدرة
على المقدور ومثله لا يتحقق في العلم لان المعلوم لا يكون
انما للعلم الا ترى ان ذات الله وصفاته وسائر المعلومات
معلوم فلو قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة يلزمه
عشرة لانه لا يصلح للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف
فحينئذ يلزمه عشرون ومن ذلك حروف القسم وهي الواو
والباء والتاء وما وضع للذكر وهو اي اسم الله واصله ايمن الله وهو
جمع يمن عند البصريين والاشتقاق له عند اهل الكوفة ولكن هذا
مما يودي معنى القسم بعمر الله وهو البقاء والدوام للباري
فتقديره والله الباقي والدائم اصل في حروف القسم هو الواو انه للالصاق

يدل على فعل محذوف والواو استعيرت مكان الباء
لانها تنائب سببه صورة لاتحاد مخرجهما ومعنى لمعنى
الاتصال فيهما ثم استعير التاء مكان الواو توسعة فصار
لكونهما من حروف الزوائد فالباء لالصاقها تدخل على
المظهر والمضمر وسائر الاسماء والصفات وكذا في الكنايات
تقول بك وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
والعاو لا تدخل الا على مضمر ولا تقول احلف
التاء دخيلا على ما ليس باصل لخطت
لا يدخل الا على اسم الله واحده لانه هو المقسم به غالبا وقد
يحذف حروف القسم تخفيفا فيقال الله لا افعل بالنصب
عند اهل البصرة وبالخفض عند اهل الكوفة
اسماء الظروف وهي مع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد
للتاخر وحكمه في الطلاق ضد حكم قبل اصله ان الظرف

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

اذا قيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة ولو قال لفلان
عندي الف كان وديعة ولو قال انت طالق كل يوم
او مع كل يوم طلقت ثلثا في ثلثة ايام
او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلثا في ثلثة ايام
وكذا انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال
في كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار
لانه اذا حذف اسم الظرف كان الكل ظرفا واحدا واذا ثبت
صار كل فرد بانفراده ظرفا ومن ذلك حروف الاستثناء
والاصل فيه الا وعد من الاسماء يستعمل صفة للنكرة
ويستعمل استثناء تقول لفلان علي درهم غير دانق
بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب
يكون استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان
علي دينار غير عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه
فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ما يلزمه دينار الا قدر عشرة دراهم

ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا وكلما و
متى ومتما وحرف ان ملوه اصل والباقي دخل على كل امر
معدوم على خطر الوجود ليس بكائن لا محالة تقول
ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك وانه ان
يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق بوجود الشرط
فلو قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا انها لا
تطلق حتى تموت فتطلق في آخر حيوته وكذا اذا مات
امرأة طلقت ثلثا قبل موتها في اصح الروايتين واذا
تصلح للوقت والشرط على السواء عند كوني الكوفة
وتتوقف الى حنيفة رضي الله عنه وعند البصريين وهو
هو اما انها للوقت وقد يستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط
عنها بحال بيانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق

ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقع حتى يموت
احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرغ من اليمين مثل متى
لان الشرط يقتضي خطرا وتردد امر وهو اصله واذا تدخل
على امر كان او منتظر لا محالة كقوله تع اذا الشمس كورت
ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان ههنا الا انه استعد للشرط
مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى لازمة
في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت
فلان لا يسقط عن اذا والمجازاة بها عند لازمة اولى
ولهذا لو قال انت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس
مثل متى بخلاف ان وابو حنيفة رضي الله عنه اعتبر ما قالاه
في اصل الكوفة واحتج الفراء بقول الشاعر استغن ما اغناك
ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل واذا ثبت هذا ان
الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق وفي خروج الامر

عن يدها فلا يثبت بالشك واما متى فانها للوقت ولكن
لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط فصح المجازاة
بها مع قيام معنى الوقت وفي كلما معنى الشرط لان الفعل يتعقبها
دون الاسم وفي كل ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها بوصف بفعل
لا محالة ليتم الكلام وبما فيه معنى الشرط لوجهين ما روي عن ابي
يوسف رحمه الله فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار بمنزلة
قوله ان لان فيها معنى التوقيت فجعلت على الشرط وكذا لو لا يستعمل
وقال لم ينف شيء لوجود عينه محمد رحمه الله في قوله انت طالق لولا دخولك
الدار انها لا تطلق وجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء وهذا
ذلك كيف وهو سؤال عن الحال فان استقام والا فيبطل
وكيف قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قول الرجل انت حر كيف شئت
انه ايقاع وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف
والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا مالا

الفقير الى ربه الغني القدير يوسف بن حسن بن
سوجي عفر الله له ولهما ولوالدين ولمن احسن
اليهما ولكافة المسلمين اجمعين يوم الاحد من
في اول ذي الحجة في سنة خمس وثمانماية في مدينة
ادرنه المحروسة في مدرسة بعهد پاشاه
والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

يحتمل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فتعلق لاصل
بتعلقه **واما** كم فهو اسم لعدد مبهم فلو قال لها انت
طالق كم شئت ما لم تشاء ويتوقف بالمجلس لانه ليس
فيها ما ينبئ عن الوقت **واما** اين وحيث فعبارة
عن المكان فلو قال انت طالق اين شئت او حيث
شئت لا يقع ما لم تشاء في المجلس لانه لا تعلق للطلاق
بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس
بخلاف الزمان لان له به تعلقا فوجب اعتباره خصوصا
وعموما فان قيل اذا لغا ذكر المكان بقي قوله
انت طالق شئت فلم يتعلق بها قلنا الظرف
بجامع الظرفية وكان شرط المشروط فعند تعذر الظرف
حقيقة يصير كناية عن الشرط مجازا والله اعلم بالحقيقة والصواب
وقد وقع الفراغ من تحريره بعون الله وتسهيله على يد العبد الضعيف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Turhan valde
Yeni
Eski
Tasnif No. 297.4